



دور القاضي الجنائي في حماية الحقوق والمخريات الفردية «دراسة مقارنة»

إعداد:

محمد فؤاد محمد محاميد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام / كلية الحقوق / جامعة القدس.
وقام الباحث بإجراء بعض التعديلات لغایات النشر بناء على طلب الهيئة الأهلية لإستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال)

جميع الحقوق محفوظة. يمنع طبع هذا الكتاب أو أجزاء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والتسجيل.
وغيرها من الحقوق إلا بأذن خطي من المؤلف.

تم اعداد وطباعة هذه الدراسة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني في إطار برنامج سواسية البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / هيئة الأمم المتحدة للمرأة ” برنامج تعزيز سيادة القانون: العدالة والأمن للشعب الفلسطيني ” (2014-2017). والممول من حكومة هولندا، والتعاون السويدي للتنمية الدولية، ودائرة التعاون الدولي- المملكة المتحدة البريطانية والاتحاد الأوروبي.

البرنامج يدعم من



Government of the Netherlands



مشروع معاشرة: تعزيز سيادة القانون، العدالة والأمن للشعب الفلسطيني

أمم متحدة

تصريح

المادة الواردة في هذه الدراسة تعبر فقط عن رأي معدتها فقط، ولا تعبر بالضرورة عن تأييد أو وجهات نظر آراء حكومة هولندا، وحكومة السويد، ودائرة التعاون الدولي- المملكة المتحدة البريطانية، والإتحاد الأوروبي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

فهرس المحتويات

المُلْكُوك

المقدمة:

- ٩ الفصل الأول: دور القاضي الجنائي في حماية الضمانات الدستورية الأساسية للمتهم.
- ١٠ المبحث الأول: دور القاضي الجنائي في حماية قرينة البراءة.
- ١١ المطلب الأول: الأساس لقرينة البراءة وطبيعتها ونتائجها.
- ٢٠ المبحث الثاني: دور القاضي الجنائي في حماية ضمانات المحاكمة.
- ٢٠ المطلب الأول: المبادئ الدستورية لضمان قيام محاكمة عادلة.
- ٣٢ المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي في حماية حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية.
- ٣٩ الفصل الثاني: القناعة الوجданية للقاضي الجنائي ودورها في حماية الحقوق والحراء الأساسية
- ٤٠ المبحث الأول: بناء اليقين القانوني للقاضي الجنائي على أساس احترام الحقوق والحراء.
- ٤٠ المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في بناء قناعته في الدعوى الجنائية
- ٤٨ المطلب الثاني: القيود والالستثناءات الواردة على حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته.
- ٥٨ المبحث الثاني: رقابة القناعة الوجданية للقاضي لضمان الحقوق والحراء.
- ٥٨ المطلب الأول: رقابة الاستئناف على القناعة الوجданية.
- ٦٨ المطلب الثاني: رقابة النقض على القناعة الوجданية لحماية الحقوق والحراء.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

النتائج:

التوصيات:

قائمة المصادر والمراجع

الإعاء:

إلى أبي و أمي نبع العطاء والصدق والحب.

إلى زوجتي رمز المحبة والطهر والتضحية.

إلى أبنائي سارة و فؤاد مهمة القلب وعطر المكابية.

إلى وطني الحبيب فلسطين.

والى من هم أكرم منا جمِيعاً الذين قدموا أرواحهم دفاعاً عن فلسطين.

والى حُرَاسِ الْعَدْلَةِ وَحَمَّةِ الْحَقِّ وَالْحُرْبَةِ وَالْكَرَامَةِ.

إِلَيْهِمْ جَمِيعاً أَهْدِي هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ.

الباحث

الملاـص

تسعى هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن للبحث في دور القاضي الجنائي في حماية الضمانات الدستورية للمتهم. وقرينة برائته . وفي حماية المبادئ الدستورية لضمان قيام محاكمة عادلة بما يضمن سيراً طبيعياً لإجراءات المحاكمة وبيان دوره في حماية حقوق الدفاع.

وقد عالجت الدراسة قناعة القاضي الجنائي وتشكلها على أساس يضمن للمتهم الحماية لحقوقه وحرياته. من خلال إبراز دور القاضي الجنائي الإيجابي في البحث عن الحقيقة وفي بناء اليقين القانوني القائم على احترام الحقوق والحراء الأساسية للمتهم.

وتبرز هذه الرسالة الدور الأساسي والهام للقاضي الجنائي في رعاية مصلحة المتهم وحقوقه من خلال الرقابة التي تبسطها المحاكم الأعلى درجة على قناعة القاضي الجنائي. ومدى اتفاقها مع متطلبات العدالة وحقوق الإنسان في قيام محاكمة عادلة تساند للفرد فيها كافة الضمانات المقررة بعيداً عن فساد الاستدلال أو الخطأ أو الغموض الذي قد يلحق بالأحكام. والتي قد تؤدي إلى إهدار الحقوق والحراء العامة.

المقدمة:

يعتبر القاضي الجنائي أحد أهم العناصر المكونة لمنظومة العدالة الجنائية والدستورية. وله الدور الكبير في تشكيل الحماية للحقوق والحرمات العامة للأفراد وبما له من صلاحيات النظر في الدعوى وتشكيل قناعته الوجاذبية بشكل يؤمن لأحكام قضائية قائمة على قناعة سليمة أساسها حماية قرينة البراءة للمتهم وحفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية التي كفلها له القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

ويتحقق ذلك من خلال اضطلاع القاضي الجنائي بإحاطة المتهم بالحماية الالزمة لقيام محاكمه عادلة ومنصفة له خلال مرحلة المحاكمة الجنائية. وقيامه بهام البحث عن الحقيقة بما يتتوفر له من حرية في تكوين قناعته الوجاذبية. وبما له من دور ايجابي في بحثه عن الواقع والأدلة السائفة التي تصلح لإقامة الأدلة على المتهمين. حتى لا يتم المساس بآي حق من حقوق المتضادين أمام القضاء.

ومهنة القاضي الجنائي من أبيل المهن واجلها قدرًا وارفعها مكانه وأكثرها خطورة. لأن القضاة يفصلون في كل ما يمس حياة الناس وأموالهم وأعراضهم بما يعرض عليهم من مشكلات ومتاعب. لذا اعتبرت مهمة القاضي الجنائي في حفظ وحماية حقوق الناس وحرياتهم من أشق وأصعب الوظائف.

وان قيام القاضي الجنائي بتلك المهمة هو جرساً لسياسة الدولة في احترام النصوص الدستورية واحترام قواعد القانون الأساسي وما جاء في بنده الثاني من النص على مجموع الحقوق والحرمات. وحماية قرينة البراءة للمتهم، بالاستناد إلى قواعد تفسير الشك لصالح المتهمين. وضمان محاكمه المتهم محاكمه عادلة تحفظ له فيها كافة الحقوق والحرمات. ابتداءً من مرحلة المحاكمة إلى الاستئناف ثم النقض الذي تسعى من خلاله المنظومة القضائية إلى ترسیخ وحدة القانون وإزاله الغموض عن النصوص القانونية التي يخضع لها الناس. بما يصون لهم كرامتهم ويحمي حقوقهم في المساواة والعدالة أمام القضاء.

فكان المطلب الماس لربط الحماية التي جاءت في نصوص القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية بما هو معمول به في المحاكم الفلسطينية ومدى التزام القاضي بتلك المعايير والأهداف وانسجاماً مع هذا دوره الإيجابي في السعي إلى إحقاق الحق وترسيخ العدالة.

وقد أعطى المشرع الفلسطيني القاضي الجنائي صلاحية كبيرة ودوراً ايجابياً في تشكيل قناعته. إلا إن الواقع العملي كان ولا يزال يشير إلى فهم غير عميق لتلك الصلاحيات ولهذا فإن الدور بالغ الأهمية والتعقيد أحياناً لما يحقق من استقرار في الأحكام وعدالة للمتضادين وحماية حقوقهم أمام الجهات القضائية. وهذه العناصر مرتبطة ببدأ الشرعية التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان.

حيث تتبّع أهمية هذه الدراسة من خلال الفلسفة المعمقة لهذا الموضوع في ظل الحاجة الماسة لقرار مسودة الدستور الفلسطيني من جهة وإقرار قانون العقوبات من جهة أخرى.

وتنظر الدراسة أهمية الدور الذي يقوم به القاضي الجنائي. وحدود صلاحياته ومدى قدرته على حماية الحقوق والحرمات الفردية. ودوره في ترسیخ المبادئ الدستورية التي كفلها الدستور. ومعرفة اشكال الرقابة على قناعة القاضي الجنائي. فأمام هذا الالتزام ببدأ الشرعية الجنائية. ما هو دور القاضي الجنائي في حماية الحقوق والحرمات؟

أهداف الرسالة:

تهدف الرسالة إلى بيان الدور الذي يضطلعه القاضي الجنائي في سبيل تعزيز الحماية الدستورية للمتهم. وإلى الدور الذي يقع على عاتق النظام القضائي في سبيل الحفاظ على حسن سير العدالة الجنائية من خلال الرقابة على دور القاضي الجنائي في حمايته للحقوق والحرمات الأساسية. ومعرفة الحاجة إلى مستوى متقدم من حماية حقوق الإنسان.

كما تهدف إلى معرفة واقع التشريعات الوطنية وعلى رأسها القانون الأساسي والمنظومة الجنائية. ومقارنتها مع بعض التشريعات الأجنبية والتعرف على أهم وابرز اوجه اشكال الحماية للحقوق والحرمات الأساسية التي هي من حق المتهم في كافة مراحل التقاضي أمام القاضي الجنائي.

وتحليل النصوص القانونية والدستورية الواردة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني بما يتعلق بكافة صمانت المتهم وحماية حقوقه وحرماته الأساسية أمام القاضي الجنائي. وانتهاءً برقابة الاستئناف والنقض التي يسعى من خلالها النظام القضائي إلى بسط رقابته على قناعة القاضي الجنائي.

الفصل الأول

دور القاضي الجنائي في حماية الضمانات الدستورية الأساسية للمتهم.

للقاضي الجنائي دوراً بالغ الأهمية في حماية ورعاية الحقوق والحرمات الدستورية، لاسيما حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهو قطب الرحم فيها وربانها، بما له من صلاحيات واسعة أثناء نظر الدعوى الجنائية.

وتعتبر الحماية الجنائية للحقوق والحرمات العامة كأحد أنواع الحماية القانونية وهي الأهم على الإطلاق كبيان الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية التي أقرتها كافة الدساتير الحديثة، والوسيلة في تحقيق ذلك هو القاضي الجنائي.

إذا كان دور المشرع الإجرائي الجنائي يقوم على التنظيم القانوني ورسم حدود الضمانات التي من شأنها رعاية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فإن القاضي الجنائي تقع على عاتقه مسؤولية التطبيق في إطار من التوازن بين تلك الضمانات وسائر القيم الدستورية الأخرى، من خلال الدور الذي يتقاسمها الشرع والقاضي الجنائي للوصول إلى الحماية المنشودة لحقوق المتضادين وحرياتهم، بما يضمن للمتهم الاحتفاظ بقرينة البراءة في كافة مراحل التقاضي وأن تتم محاكمته بما يكفل له محاكمه عادلة تسان فيها كرامته الإنسانية.

فأطراف الدعوى الجزائية هما المدعي والمتهم، والمدعي في الدعوى الجزائية هو ذلك المجتمع الذي له حق العقاب والذي من أجله تقام الدعوى، أما المتهم كأحد أطراف الدعوى الجزائية والذي تقرر له ثلاثة أنواع من الحماية هي حماية توفرها التشريعات الجزائية - مناط البحث - وحماية منصوص عليها في الدساتير، وحماية دولية نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية، وإن أهم ما يساهم في تلك الحماية هي قرينة البراءة من جهة وكفالة المحاكمة المنصفة من جهة أخرى.

المبحث الأول: دور القاضي الجنائي في حماية قرينة البراءة.

تعد قرينة البراءة مبدأً أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم. وتستمد مركزها وقوتها كونها حفاظاً يحميه الدستور وشرعية الإجراءات الجنائية. فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي مناط الحماية التي تقررها قرينة البراءة، وأيًّا كان هذا اختلاف في نظرة الفوانيق لقرينة البراءة فإنها تبقى من أهم الحقوق الأساسية للإنسان ومن أهم الحقوق التي تحظى بالحماية الدستورية^١.

فمن المفترض أن يحترم أحدنا الآخر، فلا ينبغي الخلط بين الحق والقوة. فطالما كان القاضي الجنائي يملك السلطة. فإن مثل هذا الامتلاك لا يخوله جناه حقوق الإنسان. حتى في ظل وقوع الجريمة ونشوء حق الدولة في العقاب. فاحترام الحقوق والحراء تشكل حداً هاماً لسلطات الدولة. فلا تتم ملاحقة الجنائي على نحو يشكل انتقاصاً لأي من حقوقه كإنسان يفترض فيه البراءة حين ثبوت إدانته^٢.

والأساس القانوني لقرينة البراءة مستمد من مبدأ الشرعية، الذي يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى هي قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته. ويعني مبدأ الشرعية أن الأصل في الأفعال الإباحة والاستثناء وهو التجري. واستناداً من هذه الإباحة يجب النظر إلى المتهم بوصفه بريئاً، فكلاهما وجهان لعملة واحدة. ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج المتهم من دائرة الإباحة إلى دائرة التجرم وهو ما لا يمكن الجزم به إلا بمقتضى حكم بات يدين المتهم بارتكابه الجريمة^٣.

فالحكم البات وحده القادر على هدم قرينة البراءة إذا ما صدر بالإدانة المبني على الجزم واليقين من خلال الأدلة المقدمة ضد المتهم. أما إذا رجح القاضي الإدانة وتوافر لديه الشك بإدانة المتهم فإنه وانطلاقاً من قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم لا بد من الحكم ببراءة المتهم. وهذا معناه أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا الظن والتخيين. فإذا لم يصل القاضي إلى درجة الجزم بارتكاب المشتكى عليه للجريمة يتوجب عليهم الحكم ببراءته^٤.

فكل إجراء يتخذ ضد المتهم دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء مسؤولية وعبء إثبات البراءة على عاته ما يناسب إليه. فان عجزه عن إثبات البراءة قد يعتبر مسؤولاً عن الجرم المنسوب إليه وبالتالي قد ينشأ القصور في الحماية التي تكفلها القواعد القانونية وأهمها أن لا جرمة ولا عقوبة إلى بناءً على قانون^٥.

لذلك كان من الأجرد إحاطة المتهم كون البراءة تعد ركناً من أركان الشرعية الإجرائية. ومن أهم الأسباب التي تضمن للشخص حقوقه باعتبارها قاعدة أصولية ودعاية أساسية لحماية الحرية الفردية جاه سير الدعوى الجنائية. وبغير افتراض البراءة في المتهم فإن قانون أصول المحاكمات الجنائية يفقد شرعيته ويتجرد من دستوريته.

١. احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحراء، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٩١.

٢. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام، جامعة تونس-المنار، ٢٠٠١، ص ٢٠.

٣. احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق، ص ٢٥١.

٤. محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٣٣.

٥. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٤.

فبراءة الإنسان هي الأصل والإدانة هي الاستثناء، وإن كل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد ثبوت الإدانة وانتفاء البراءة بأدلة الإدانة.^١

وعليه لا بد من القول بأن حماية حقوق الإنسان وما يتصل بها من حقوق أخرى تتطلبها المحاكمة المنصفة هي الأساس القانوني لقرينة البراءة، وهذا هو ذات الأساس الذي تتبع منه الشرعية الإجرائية.^٢

وقد تأكّدت قرينة البراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٨م، في المادة (١١/١) التي نصت على أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

وأكّد هذا المبدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩١١ في المادة (١٤/٢) بأن «من حق كل متهم ارتكب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبتت عليه الجرم قانوناً». كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته لسنة ١٩٥٠ في المادة (٦/١١) من النظام الأساسي لحكومة الجنسيات الدولية.

وتأكّد هذا المبدأ في القانون الفلسطيني في المادة (١٤) من القانون الأساسي الفلسطيني، وجاء النص عليه في الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ في المادة (٣٤) وفي الدستور التونسي في الفصل رقم (١١) والسوسي في المادة (١٠/١).

ومن المُجفَّف أن نعمل البراءة على أنها قرينة، فالقرينة في القانون دليل من الأدلة، في حين أن البراءة من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي فهي تدل مع الإنسان وتُشير معه طبله حياته، فهي الأصل الذي يُستنتج منه، وبذلك نخلص للقول إنَّ الأصل في الإنسان البراءة وهي أوسع من كونها قرينة قانونية قابله لإثبات العكس، وهي ليست دليلاً من الأدلة لتضاف إلى عددهم.^٣

وفي الشريعة الإسلامية فقد كانت الأصل النصي لقرينة البراءة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فقد جاء في الحديث الشريف « ادرعوا المحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم مسلماً مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة»

المطلب الأول: الأساس لقرينة البراءة وطبيعتها ونتائجها.

إن مقتضى قرينة البراءة أنه مهما بلغت جسامنة وطبيعة الجريمة فإن فاعلها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى ثبتت إدانته بحكم قضائي^٤ وعلى القاضي الجنائي وسلطات الدولة كافة التعامل مع المتهم على هذا الأساس ما لم تأكّد ذلك بالحكم الذي تصدره المحكمة بشكله النهائي حفاظاً على حقوق الأفراد في الدفاع وصوناً لكرامة الإنسانية.

١ محمد الطراونه، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٢٤.
٧ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ٧٢.

٨ J.H. Wigmore: A Treatise on the anglo-american system of evidence. Vol.9, 3rd ed. Boston, little, brown & Co. 1940 , p 407

٩ احمد فتحي سرور الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠٥.

الفرع الأول: الأساس القانوني لقرينة البراءة ومبرراتها.

فالدعوى الجزائية تبدأ بحالة الشك في إسناد التهمة إلى المتهم، فإذا لم يصل القاضي الجنائي إلى حالة اليقين والجزم يبقى الشك الذي لا يكفي للإدانة، وبذلك تجد قرينة البراءة أساسها القانوني في الشرعية الدستورية.¹¹

ويivid مبدأ الشرعية الجزائية بأن أي فعل من الأفعال لا يعد جرمة حتى أي ذريعة إلا إذا كان هناك نص قانوني في قانون نافذ يقرر إضفاء الصفة الجرميه عليه ويترتب له جزاء¹. وبذلك لا يكون هناك حكمًا قضائيًا إلا من خلال دعوى تقام ضد المتهم المفترض ببراءته وعن طريق أدلة قانونية صحيحة يتم التوصل إليها وفقاً لأحكام القانون. وتكتفى للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه وفقاً لقاعدة توازن مقتضيات استيفاء الدولة لحقها في العقاب ومقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية الدستورية.

وإذا لم تقام أمام القاضي الجنائي الأدلة القاطعة بالإدانة توجب عليه أن يقضى بالبراءة، وبذلك فإن الإدانة لا تُبني إلا على اليقين والجزم. أما البراءة فيجوز أن تُبني على الشك. وبعبارة أخرى فإن القاضي الجنائي لا يشترط له الحكم بالبراءة وجود دليل قاطع. ولكن يكفي بعدهم وجود دليل قطعى على الإدانة.¹³

وبما أن قرينة البراءة للمتهم تقوم على افتراض خلو ساحة الفرد من التهم المسندة إليه في كافة مراحل المحاكمة. لذا كان الأصل أن تنصان للفرد الحرية الشخصية في جميع مراحلها.

ولم يتم الاستفادة من قرينة البراءة كونه مطلق التطبيق. سواء كان هذا المتهم مجرماً بالصدفة أم بالتكوين، مبتدئ أم من أصحاب السوابق. فكل هذه الاعتبارات لا وزن لها إلا في تقدير وتحديد الجزاء. بعد أن تقرر الإدانة بحكم نهائي^{١٤}:

ونصت غالبية الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ بان لا جريمة ولا عقوبة إلى بناءً على قانون ومنها القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٤) أن «المتهم بريء حتى ثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...» وقانون العقوبات الأردني رقم ١١ لسنة ١٩١٠ الساري لغاية الآن في فلسطين في المادة (٣) منه.

١٠ احمد فتحي، سرو، *الحماية الدستورية للحقوق وال Liberties العامة*، مرجع سابقة، ص. ٥٩٥.

١١ إيمان الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص. ١٨١.

١٢ محمد صبحي جم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠، ص ٤٠. محمد عياد الملبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ١٩.

^{١٣} محمد خبب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٣٥-٤٣٤. محمد شتا أبو اسعد، *الباءة في الأحكام الجنائية من شاء المعاف*، الإسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧، ص ٤٧٨-٤٧١.

^{١٤} حسن، بوسف مقالة، التذرعية في الاحياءات الحيوانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٦٥.

ويستفاد من مبدأ الشرعية الجزائية بان القاضي الجنائي في البداية لا يستطيع أن يحكم على متهم بعقوبة عن فعل اقترفه لا تعد جرمة معاقب عليها. فإذا ما أتُهم شخص بارتكاب جرمة وتبين ان الفعل المرتكب لا يبعده جرمة فإنه يتعمى على القاضي أن يصدر قراره بالبراءة.

والواقع أن مبدأ الشرعية الجزائية يؤكد أن الأصل في الأفعال الإباحة والاستثناء هو التجرم، فالاجدر أن يتم النظر إلى الإنسان بصفته بريئاً، ولا يمكن لهذه البراءة أن تنتفي إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجرم، وهذا ما لا يمكن تقاديره إلا بحكم قضائي. ولذا أصبح أصل البراءة هو جوهر الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته وأمراً لازماً لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعاله.^{١٥}

فالقاضي متى ثار لديه الشك في الإدانة كان عليه أن يطبق مبدأ قرينة البراءة، أما إذا اعتبر الواقعه محل الشك أنها ثابتة وقضى بالإدانة، كان حكمة باطلة، فإنه يتوجب الطعن في حكمه، وعليه فقد قضت محكمة النقض بأن «الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال».^{١٦}

كما من حق الفرد عدم إجباره على إدانة نفسه أو الاعتراف بذنبه كما يترتب عليه من حقه في التزام الصمت، فان مصدرهما هو مبدأ افتراض البراءة، ومن ثم يتعمى على القاضي الجنائي أن لا يكون له رأي مسبق حول إدانته أو براءة المتهم الماثل أمامه مع عدم إحاطة المتهم بسمات تجعل منه مذنبًا، الأمر الذي يؤثر على افتراض البراءة، ومن بين تلك الأوضاع تكبيل اليدين والقدمين بالأصفاد، وإرغامه على لباس معين أو حلاقة شعر رأسه.^{١٧} وقد ساق الفقه جمله من الاعتبارات التي تؤكد وتوجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال الأخذ بهذا المبدأ لعل أهمها التالي:

أولاً: يسهم هذا المبدأ في حماية الأفراد من الأخطاء الصادرة من القضاء، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان ثقة المجتمع بالقضاء، كما أن الضرر الذي يلحق بالأبرياء لا يمكن تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتهم.^{١٨}

ثانياً: يعتبر هذا المبدأ سداً منيعاً لحماية الأشخاص من كافة أشكال الاعتداء والابتذاد، فلولا وجود هذه الضمانة الهامة لكانت حقوق وحريات الأفراد ومصائرهم في مواجهة غير متكافئة وخاسرة.

ثالثاً: يتفق هذا المبدأ مع القيم الدينية والأخلاقية بما يوفره للأفراد من ضمان وحماية حقيقية.

رابعاً: يتفق هذا المبدأ مع طبائع الأشياء والمصلحة العامة المتمثلة بضرورة حماية حريات الأفراد وحقوقهم، فلا يجوز أن يؤخذ الأفراد بال شبهايات، أو يكونوا ضحية اتهامات لا سند لها ولا يقين.

خامساً: استحالة تقديم الدليل السلبي، فان البراءة إن لم تفترض في المتهم فان مهمته سوف تكون صعبة في براءته، لأنه قد يلزم بتقديم دليل مستحيل، وبالتالي يتربت على ذلك إدانته.

الفرع الثاني: طبيعة قرينة البراءة ونتائجها.

القرينة هي استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت، أو هي استنتاج واقعة مجھولة من واقعة معلومة^{١٩}، والقرائن

١٥ احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحرابات العامة، مرجع سابق، ص.٥٩٦.

١٦ إيان الجابري، مرجع سابق، ص.١٨٥.

١٧ دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، ١٩٩٨، ص.٨٨-٨٧.

١٨ احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحرابات العامة، مرجع سابق، ص.٥٩٧.

١٩ طلال أبو عفيفية، المتهم في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية، دراسة قانونية معمقة، د.ن، ٢٠٠٩، ص.٣٨، و فاضل زيدان.

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص.٣٦٠.

نوعان فهي إما أن ينص عليها المشرع في القانون ف تكون قرينة قانونية، وإما أن تكون نتيجة استنباط القاضي وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة له، ف تكون بذلك قرينة قضائية. ومن المعلوم أن قرينة البراءة نص عليها المشرع في صلب القانون ما يؤكد أنها قرينة قانونية والقرائن القانونية نوعان فهي إما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قاعدة لا جرمة ولا عقوبة إلا ببناءً على قانون، وإما أن تكون قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة مفترضة في المتهم، فإذا ما تم إثبات إدانته فإنها تتعذر وتظهر قرينة أخرى هي قرينة الجرم.

وعليه فان قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس^{١٠}. وبالرغم من كون قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة إلا انه لا يكفي لدحضها بواسطة أدلة الإثبات المقدمة من سلطات التحقيق وبواسطة الإجراءات التي يقوم بها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة. فسوف يتم توضيح ذلك من خلال الفصل الثاني، بل إن القرينة القانونية على البراءة تبقى قائمة رغم كافة الأدلة الموجدة والمقدمة لحين صدور حكم قضائي بات يفيد الإدانة، وبهذا الحكم تتوافق قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة، وهذه القرينة القاطعة الوحيدة التي لها أن تهدر قيمة قرينة البراءة حال صدور الحكم بات الإدانة^{١١}.

ويعتبر أصل البراءة مجالاً لتحديد التوازن بين احترام الحقوق والحراء الأساسية وكفالة الإجراءات التي تتخذ بجاه المتهم، وبذلك فان الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب تحقيق التوازن بين تلك المصالح، فاصل البراءة قد تم النص عليه في اغلب الدساتير لتحديد الإطار الواضح بين حقوق الإنسان التي يحميها الدستور وبين إجراءات جنائية ترتكز على أساس دستوري^{١٢}. والتوافق بين الأمرين يعد من المسائل التي يكفلها القاضي باعتماده على أصل البراءة في أحکامه وقضاءه بما يضمن للمتهم كافة حقوقه في ضوء المجموعة الجنائية، فاتخاذ الإجراءات يجب أن يتم بما ينسجم تماماً مع الشرعية الدستورية القائمة على البراءة.

فعلى القاضي الجنائي الالتزام بتلك القاعدة الإلزامية، ويعين عليه الرجوع إليها كلما ثار لديه الشك في الإدانة، فعليه أن يبني حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وإلا كان حكمه محل للاطعن ومن ثم البطلان.

ومن خلال ذلك تطرق محكمة النقض الفلسطينية بأنه « من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الاحكام لا تبنى على الشك والتخمين وإنما تبنى على الجزم واليقين^{١٣} ».

ولما كان أصل البراءة ليس إلا تأكيداً للأصل العام الذي هو حرية المتهم وصون حقوقه الحفاظ على كرامته، فإن ذلك يقتضي حماية الحقوق والحراء التي بغيرها يفقد مبدأ قرينة البراءة معناه، ولقرينة البراءة عده نتائج وهي تطبيقات قانونية لهذه القرينة واهم هذه النتائج:

أولاً: الإفراج عن المتهم حال صدور حكم البراءة وهذا ما أكدته المادة (٢٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه « إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر» ثانياً: أخذ المشرع الفلسطيني بقرينة البراءة عندما قرر في المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

^{١٠} حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص ١٩-٧١.

^{١١} احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٨١.

^{١٢} احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحراء، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٠.

^{١٣} نقض جزاء، رقم ٣٤٠، ٢٠٠٣، بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٣.

« يحضر المتهم الجلسة بغير قيود أو أغلال ...».

ثالثاً: للمتهم الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه. فله الصمت ولا يعد سكوته قرينة ضده. وبذلك نصت المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه « للمتهم الحق في الصمت ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه».

رابعاً: لا يجوز الطعن عن طريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالبراءة والتي تكون باتة ونهائية. وهذا ما أكدته المادة (٣٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

خامساً: على المحكمة تسبب قراراتها الصادرة بالقبض والتوفيق. أما في حالة إطلاق سراح المتهم فان القانون لم يوجب تسبب القرار، وذلك بالاستناد إلى قرينة البراءة.

سادساً: يجوز أن يبني القاضي الجنائي قراره بالبراءة على دليل غير يقيني أو يسوده الشك، بينما لا يكون عليه أن يصدر قراره بالإدانة إلا بناءً على أدله قطعية جازمة مبنية على اليقين. وذلك لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة سلطات الاتهام.

المطلب الثاني: النطاق الإجرائي لقرينة البراءة

إن افتراض البراءة في المتهم إلا أن ثبت إدانته هو حاله تبقى قائمة للمتهم طوال مراحل المخصوصة الجزائية. ويتحدد نطاق هذه القرينة من خلال عناصر هامة هي ضمان الحرية الشخصية للمتهم وإعفائه من إثبات براءته. وان تفسير الشك يكون لصالح المتهم.

الفرع الأول: ضمان الحرية الشخصية للمتهم

تضمنت تشريعات معظم الدول نصوصا واضحة لضمان الحرية الشخصية من خطر التعسف أو جاوز السلطة. ولكن تبقى هذه الضمانة عديمة الفائدة ما لم تقم سلطة قوية وقضاء جنائي فعال بضمن احترام الحرية الشخصية للمتهم^{٤٤}.

وكان ضمان الحرية الشخصية تعني بأن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن ثبت إدانته وفق حكم قضائي بات، وبناءً على ذلك فان الإجراءات التي سيتم اتخاذها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية يجب أن تتخذ في أضيق حدودها. وبما يحفظ للمتهم كرامته ويلبي الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة^{٤٥}. وقد ورد في القانون الأساسي الفلسطيني النص على حماية الحرية الشخصية في المادة (١١/١) بأن ”الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس“.

فعد خريك الدعوى الجنائية ضد المتهم تثار مصلحتان: الأولى تستهدف حماية المجتمع أو المصلحة العامة، والثانية هدفها حماية مصلحة المتهم. ولهذا فان القاضي الجنائي أمام قرينتين هما قرينة قانونية تفترض براءة المتهم وقرينة موضوعية تفترض انه مرتكب الجريمة، فيتعين الحفاظ على هاتين المصلحتين والموازنة بينهما بما يجعل من احدهما تطغى على الأخرى^{٤٦}.

وللتوفيق بين المصلحتين وحفظاً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فيجب أن تكون القرينة القانونية هي

^{٤٤} حسن مقابلة، المرجع السابق، ص. ٧٢.

^{٤٥} حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص. ٢٠٨.

^{٤٦} احمد فتحي سرور الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. ١٢٦.

الإطار الذي يمارس فيه الفرد حريته الشخصية وصولاً للقرينة الموضوعية، فضمان حقوق الفرد وحرياته وفق إطارها الناظم وهي قرينة البراءة التي تكفل له حماية حريته من السلب والإخلال بها. ولهذا فإن أي إخلال بضمانات الفرد يعتبر إخلالاً بقرينة البراءة وبالتالي سبباً في الطعن والبطلان.

وثمة نتائج هامة تترتب على ضمان الحرية الشخصية للمتهم نوجز أهمها بالتالي:
أولاً: تعد الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم محلاً لرقابة المحكمة للتأكد من صحتها ومشروعيتها ومدى موائمتها مع الأنظمة والقوانين.

ثانياً: إن خطورة وجسامه الجريمة لا يؤثران على طبيعة معاملة المتهم باعتباره بريء في كافة مراحل الدعوى الجزائية، ويظل يعامل كذلك إلى أن تنتهي الدعوى بحكم بات يقرر مسؤوليته عن الجريمة، فتنهار قرينة البراءة، أو يفرج عنه بقرار براءته.

ثالثاً: إن تقديم سلطات الاتهام الأدلة على الاتهام لا تكفي وليست مسوغاً لمعاملة المتهم على أنه مذنب، مالم يقنع القاضي الجنائي بتلك الأدلة ويصدر حكمة بحق المتهم بصفة قطعية.

الفرع الثاني: إعفاء المتهم من إثبات براءته.

تعني قرينة البراءة كما أشرنا إليها سابقاً أنها افتراض براءة الإنسان مهما كانت قوته الشكوك التي تدور حوله، حفاظاً على حقوقه وحرياته الأساسية، فان ذلك يقتضي أن قرينة البراءة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه الإثبات في الماد الجنائي، فالمتهم لا يكون ملزماً بإثبات براءته، لأن البراءة أمر مفترض فيه، وتلتزم جهات التحقيق والاتهام بإثبات التهم الموجهة له، فان المتهم وحسب الأصل بريء وبالتالي لا يتحمل إثبات براءته، ذلك أن براءته ثابتة وأن من يدعي عكس ذلك هو من يقع عليه عبء إثبات التهم.^{٢٧}

فتلتزم النيابة العامة بإثبات وقوع الجريمة وتقديم الأدلة، ولا يكلف المدعى عليه أن يثبت انه بريء، ويترتب على هذه القاعدة أن المتهم غير مطالب بتقديم الدليل على براءته ولا يجوز أن يتحذى من صمته أو هروبه أو إنكاره للتهمة دليلاً ضده^{٢٨}. ونصت المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على حق المتهم بالصمت بـ ”للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه“.

ويقع عبء الإثبات عاتق النيابة العامة بوصفها مثلاً للادعاء العام، غير أن ذلك ليس معناه أن مهمه النيابة تقتصر على إثبات التهمة فقط، إلا أن وظيفتها هي الكشف عن الحقيقة وإثباتها، وعلى القاضي الجنائي أن يبحث بنفسه من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة، دون أن تكلف المتهم عبء إثبات البراءة، فهذه البراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها أمام المحكمة.^{٢٩}

وإذا كانت القاعدة في الإثبات المدني أن البينة على من ادعى، فإنه من باب أولى أن تراعي هذه القاعدة في الإثبات الجنائي^{٣٠}. فعلى النيابة العامة بوصفها مثلاً للادعاء العام واجب إثبات وقوع الجريمة والبحث عن الحقيقة، وعلى القاضي الجنائي أن يبحث عن الحقيقة، دون تكليف المتهم عبء إثبات براءته، فلا محل لإثبات البراءة أمام القاضي

٢٧ حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٨٣.

٢٨ وفي ذلك صدرت العديد من القرارات عن محكمة التمييز الأردنية منها: ٩٤/١١، ٩٤/٣٧٩، ٩٣/٩١٩، ١٥٠، ٨٧/٢١٠.

٢٩ احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٦، ص ٢٠٢.

٣٠ حسن الجوخدار، المرجع السابق ص ٣٤٥.

الجنائي الذي عليه أن يصل إلى قناعه وجданية يؤسس عليها حكمه. فان مجال إثبات التهمة يتعدد بعيداً عن المتهم^{٣١}.

وإذا كان من مقتضيات العدالة وصوناً لحقوق المتهم وحمايته أمام السلطات القضائية إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة من جهة وعلى القاضي الجنائي من جهة أخرى فانه من الأجرد تمكين هذه الجهات من الوسائل الضرورية التي من خلالها يمكنها القيام بمهامها وتعزيز الدور الإيجابي لدى القاضي الجنائي في جمع الأدلة ووزنها للوصول إلى الحقيقة.

إلا إن إفاء المتهم من إثبات براءته لا يعني بأي حال من الأحوال حرمان المتهم من حقه في إثبات براءته. بل إن هذا الحق تقرر لحمايته وتقريراً لحقه في الدفاع عن نفسه بكل الوسائل^{٣٢}.

وبذلك جاء حق المتهم في الصمت الذي يبني في غالب الأحيان على قرينة البراءة. وهذا ما ذهبت إليه محكمتي النقض في سوريا ومصر حيث قالت: «سکوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده وهذا ما تقرره القاعدة الفقهية الإسلامية بقولها «لا يناسب لساكت قول»^{٣٣}.

وتشور مسألة البحث في بعض الحالات التي تأتي من اعتراف المتهم بما نسب إليه بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية كالإكراه أو أداء الواجب أو استعمال الحق. ففي مثل هذه الحالات يصدر اعتراف المتهم مقيداً اعترافه هذا بسبب يعفيه من العقاب أو يخفف عنه. فمن يتولى مهمة الإثبات هنا؟ وهل على المتهم إثبات العذر الذي قيد اعترافه به؟. أم تتحمل النيابة العامة عبء إثبات السبب؟. وقد اختلف الفقه في هذه المسألة^{٣٤}.

فذهب بعضهم للقول أن قرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم تعفيه من مسؤولية إثبات براءته أو إثبات تلك الواقع التي يجعل ما قام به مباحاً أو عذراً مخففاً للعقوبة. ومن ثم فان هذه القرينة طالما نقلت عبء الإثبات على عاتق سلطات الاتهام فإنها تنقل وسائل الإثبات جميعها ولو لم يتمسك بها المتهم. أما الرأي الثاني فذهب أصحابه للقول بأن أصل البينة على المتهم. وما دام المتهم قد ادعى بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية. فان عليه إثبات ذلك لأنه يعتبر بهذه الحالة مدعياً. وتكون سلطة الاتهام غير ملزمة بالبحث عن أوجه الدفع بل إن عليها إثبات أدلة الإدانة.

لهذا يمكننا القول بان الاعتراف يجب أن يخضع تماماً لسلطة القاضي التقديرية . فعلى القاضي الجنائي أن يضع هذا الاعتراف محل اختبار ب Heidi ملائمة اعتراف المتهم مع ما توافر من أدلة أخرى. فان وجدت أدلة تستند كلام المتهم أخذ بها. أما إذا وجد أن الأدلة الأخرى تخالف ادعاء المتهم فعليه وقتئذ أن يقوم بترجيح دليل على آخر وفقاً لقناعته مع تسبيب حكمه.

٣١ حسن الجودار، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

٣٢ حسن الجودار، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

٣٣ فواز العنزي، ضمانات المتهم، رسالة ماجستير قسم القانون، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص ٧٠.

٣٤ احمد فتحي سرور الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٨ - ١٢٩.

إن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم سواء كان ذلك في أركان الجريمة أم في أدلة إثباتها. وبذلك لا بد من أن تُبني الأحكام الصادرة بالإدانة على الجرم واليقين لا على الاحتمال والترجيح^{٣٥}.

فعلى القاضي الجنائي إن لم ينته من الأدلة التي ساقها الادعاء العام إلى الجرم واثبات التهمة على المتهم، فإنه يتبعه على أيديه أن يقضى بالبراءة^{٣٦}.

فمما لا شك فيه بأن قناعة القاضي الجنائي هي الضمانة الحقيقة في التوازن بين مبدأ حرية الإثبات الجنائي وبين قرينة البراءة، ولكي يصل القاضي إلى مرحلة اليقين وجب عليه أن يزن كل دليل على حده للوصول للنتيجة المبنية على العقل والمنطق لا أن يساوره الشك أو الظن أو التخمين. ويتربى على ذلك أن يكون تفسير الشك لصالح المتهم^{٣٧}. فالقيمة الدستورية لليقين القضائي هي نتيجة منطقية حتمية للقيمة الدستورية لأصل البراءة.

وان عدم تحيص الدليل من شأنه أن يلحق العيب في هذا الدليل و يجعله قابلاً للشك، وانه متى ساور الشك أي دليل فان هذا الشك يجب ان يفسر لمصلحة المتهم، واما إذا تم تأويل الشك ضد مصلحة المتهم فان القاضي الجنائي عندئذ يكون قد اهدر حقاً من حقوق المتهم في الدفاع^{٣٨}.

وفي هذا السياق لا بد من التفريق ا بين تطبيق مبدأ الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق لا يكون على الادعاء العام متى ساوره الشك إلا الإحاله للمحكمة المختصة إذا ما توافت الأدلة الكافية للإحاله، وهو ما أكدته المادة (١٤) من القانون الأساسي الفلسطيني بان «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وبالتالي لا يشترط تشكيل القناعة التامة والكاملة لدى الادعاء العام بالإدانة، أما في مرحلة المحاكمة فان القاضي الجنائي عليه أن يحكم في الدعوى الجزائية المعروضة أمامه، ويتحدد على حكمه مصير المتهم، فيتبعه أن يُبني الحكم على دليل قطعي لا مجال للطعن فيه، فلا جرم إذا أصبحت الأدلة مشوبة بالشك والشبهات، وذلك حفاظاً على أحد أهم ضمانات المتهم وحقوقه الأساسية.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في ذلك بقولها «إن محكمة الدرجة الأولى وكون القضاء الجزائي قضاء يقوم على الجرم واليقين لا الشك والتخمين، قد اكتفت باعتراف المتهم، والاعتراف وحده لا يكفي لتأسيس الحكم عليه سيما وأن المتهم لم يتبلغ الإخبار»^{٣٩}. وفي حكم اخر بقولها «الأصل أن يفسر الشك لمصلحة المتهم، ولما تولد الشك للمحكمة من تناقض أقوال الشهود وعدم قناعتها واطمئنانها لشهادتهم فقد أصابت في عدم الأخذ بها وبالتالي تبرئة المتهم»^{٤٠}.

٣٥ إيهان الجابري، يقين القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

٣٦ فواز العنزي، ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص ٧١.

٣٧ طلال أبو عفيفية، المرجع السابق، ص ٤٠.

٣٨ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

٣٩ نقض جزاء، رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٨، فصل بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨.

٤٠ نقض جزاء، رقم ١٢ لسنة ٩٧، فصل بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٧.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه «تبني الأحكام على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، وان تأكيد الشاهد أن المتهم هو الذي اشترك في جريمة السلب وانه يؤكد ذلك بنسبة ٩٠٪ ما يفيد بوجود الشك والشك يفسر لصلاحة المتهم»^{٤١}.

وقضت أيضاً بان تطبيق قاعدة انه من الأفضل أن تبرئ المحكمة ألف مجرم من أن تدين بريئاً واحداً يكون محل ذلك حكماً مبنياً على الشك^{٤٢}.

ويستفيد المتهم من الشك عند تفسير النصوص العقابية أيضاً، فإذا ما احتمل النص أكثر من تأويل فانه يتبع في حمله على التأويل الذي هو لصلاحة المتهم، إلا أن النطاق وال المجال الحقيقي لقاعدة تفسير لصلاحة المتهم هو مجال الإثبات الجنائي استناداً على قرينة البراءة.

ويظهر الفرق بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة فيما يتعلق بالأدلة، فيكون واجباً في الحكم بالإدانة أن يكون مستوفياً المضمون الذي يبني عليه، بخلاف الحكم بالبراءة الذي لا يلزم القاضي ببيان الأدلة القاطعة على البراءة، بمعنى أن الحكم بالإدانة يجب أن يبني على اليقين في الاقتناع، بينما يكفي بحكم البراءة بان يبني على الشك^{٤٣}. وبدون مراعاة مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يفقد قانون الإجراءات الجزائية مشروعيته ويتجرد من دستوريته كونه يشكل الدعامة الأساسية لحماية الحرية الفردية للمتهم في مواجهه سلطات الدولة في كافة مراحل التقاضي^{٤٤}.

فالقاضي الجنائي إذا ما تردد بين الإدانة والبراءة وثار لديه الشك، تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضى بها، فالشك يفسر لصلاحة المتهم، ولا قيمة للحقيقة التي يتوصل إليها على مذبح الحريات الفردية وحقوق الإنسان.

فالاصل في الإنسان البراءة وهذا أمر يقيني وبالتالي لا يزول إلا بيقين يوازيه أو يفوقه، وان الأحكام يتبعين أن تؤسس على الجزم الذي يحفظ للمتهم كافة حقوقه ويقطع الشك في إثبات التهمة المسندة إليه في محاكمة منصفة وعادلة تقام له فيها الحماية التامة وتحترم فيها كافة الضمانات الأساسية التي قررها القانون.

وللقاضي الجنائي دور بالغ الأهمية في رعاية وحماية ضمانات المحاكمة التي تعد من أهم النتائج لمبدأ قرينة البراءة وضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية للمتهم. وتحدد بهذا الدور مسؤولية القاضي الجنائي وفقاً لمدى احترامه لضمانات المحاكمة المنصفة.

٤١ تمييز جزاء أردني رقم ١٩٩٥/٢٨١، (هيئة خماسية) بتاريخ: ٢٩/٠٦/١٩٩٥، منشورات مركز عدالة.

٤٢ قرار تمييز جزاء، رقم ٢٤، ١٩٧٧/٢٤، (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ٨١١ من مجلة نقابة المحامين بتاريخ ٠١/٠١/١٩٧٧.

٤٣ احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ١٢٠.

٤٤ إيان الجابري، مرجع سابق، ص ١٩٥.

المبحث الثاني: دور القاضي الجنائي في حماية ضمانات المحاكمة.

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الهامة والخامسة التي يتوقف عليها تقرير مصير المتهم. بإصدار الحكم النهائي في القضية المقدمة عليه، فالمحاكمة المنصفة تعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان بشكل عام ولشخص المتهم بوجه خاص. من أجل حماية الضمانات القانونية التي يتمتع بها الإنسان كونه أكرم مخلوقات الله في الأرض حيث قال تعالى «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا»^{٤٥}.

في ضمن القاضي الجنائي بدوره تلك الضمانات التي تشمل في الواقع على حقوق المتهم من إحاطته بالتهمة علمًا إلى الاستعانة بمحام، وعدم معاقبته أكثر من مرة. وكذلك كفاله حقه في الطعن بالأحكام الصادرة والمتعلقة بمحاكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها^{٤٦}. بالإضافة إلى ضمان سرعة الفصل وتبسيب الأحكام ومعاملة المتهم على قدم المساواة القانون والقضاء.

ونظرًا لأهمية الموضوع، فإن المجتمع الدولي أولاه العناية البالغة والأهمية الخاصة. وذلك من خلال النص على هذه الضمانات في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية. ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حرصاً وحماية لحقوق الإنسان. وإن كان هذا الإنسان قد ارتكب خطأ بحق المجتمع، فهذا لا يعد مبرراً لإهدرار حقوقه الخاصة بوصفه متهماً. كما أن القوانين الوطنية الجنائية والإجرائية الجزائية غايتها تحقيق العدالة في الدعوى الجزائية. وذلك من خلال حماية حقوق كافة أطراف الدعوى في كافة مراحلها. الأمر الذي يوجب على القاضي الجنائي التقيد بالإجراءات القانونية التي تكفل حقوق المتهم وتصون حريرته وكرامته الإنسانية.

أما نطاق حق المتهم في استحقاق الحماية التي يكفلها القاضي الجنائي فيبدأ بعرض الدعوى الجنائية أمام النيابة وبلغ منتهاه أمام القاضي الجنائي - موضوع بحثنا- بتصور حكم غير قابل للطعن تكفل من خلاله الحماية القانونية لهذا الحق من الناحيتين الإجرائية والموضوعية بحيث لا يجوز تجريد المتهم وحرمانه من حقه الطبيعي في محاكمة تساند فيها حقوقه وحريراته الأساسية.

فعلى القاضي الجنائي في إطار سعيه لتحقيق العدالة الجنائية حماية المبادئ الدستورية الأساسية للمحاكمة العادلة في ما يتخذه من إجراءات، إذ أن مشروعية إعماله تتوقف على مقدار إعماله واحترامه لضمانات المحاكمة المنصفة وصولاً للحقيقة، فلا يكون ذلك إلا من خلال إجراءات جنائية (منصفة) تعتبر رهناً بتحقق وكفاله الحقوق والحريرات للمتهم.

المطلب الأول: المبادئ الدستورية لضمان قيام محاكمة عادلة.

إن مجموع القواعد والمبادئ الدستورية للمحاكمة المنصفة والعادلة هي نظام متكامل يتوكى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية. ويحول دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. فالمحاكمة

٤٥ سورة الإسراء، الآية ٧٠.

٤٦ محمد محي الدين عوض. حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. دون دار نشر ١٩٨٩، ص ٤٥٥.

المنصفة تعتبر ضماناً دستورياً مركباً يقوم على عدة مبادئ دستورية هامة للمتهم. وتحميه الجنائية لحقوق الأفراد وحرياته. بشكل يضمن سيراً طبيعياً للمحاكمة. وأهم هذه المبادئ مبدأ المساواة. ومبدأ الحرية الشخصية. وحق الدفاع.

الفرع الأول: مبدأ المساواة.

بعد هذا المبدأ كضمان دستوري أحد عناصر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان من الانتهاك وهي الأساس للحقوق والحراء الفردية. باعتبار أن جميع الناس متساوون في الحصول على الضمانات القانونية^{٤٧}.

ومبدأ المساواة كضمان دستوري ما هو مساواة حسابية وإنما اختص المشرع الجنائي بوضع الشروط الموضوعية التي تحد المراكز القانونية للأفراد أمام القانون. ولنست المساواة تعني التطابق بين الناس وإنما هي عدم التمييز^{٤٨}.

ولا أدل !! على وضوح وأهمية مبدأ المساواة معناه الذي يقوم على المساواة القانونية بين من تمثلت مراكزهم القانونية. الأمر الذي يؤدي للقضاء على التبعية والقضاء على امتيازات الطبقات والفئات والقضاء على امتيازات الأشراف التي سادت في فرنسا وفي في جنوب أفريقيا في الماضي^{٤٩}.

وهذا أكدته المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني بأن: الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. وفي نص المادة (٤٠) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ بأن « المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بجد أن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية فقد ورد في المادة السابعة والمادة العاشرة. وكذلك المواد ١/٢ و ٣ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦^{٥٠}.

فهذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي لحقوق والحراء. فبدونه ينهار كل معنى للحرية. فإذا لم يكن هناك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فإنه ليس ثمة حقوق أو حرية^{٥١}. ولا بد لتحديد مفهوم المساواة من خلال تحديد نطاق الحماية الجنائية لحقوق والحراء. وفيما يلي نعرض هذا المبدأ لنقرير المحكمة الجنائية المنصفة (المساواة أمام القضاء) ثم الضمانات التي يوفرها مبدأ المساواة للمتهم.

^{٤٧} محمد الطراوينه. الحق في المحكمة العادلة. دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع الموثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان. عمان. ١٩٩٣. ص ٩٦

^{٤٨} محمد فتحي سرور. الحماية الدستورية لحقوق والحراء. مرجع سابق. ص ١١٤ - ١١٥.

^{٤٩} حمدي عطية مصطفى عامر. حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. ٢٠١٠.

^{٥٠} جاء في المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ” كل الناس سواسية أمام القانون. ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة. كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي خريض على تمييز لهذا.

^{٥١} أميرة خبابة. ضمانات حقوق الإنسان. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. دار الفكر والقانون. المنصورة. ٢٠١٠. ص ٨٨-٨٩

أولاً: مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي.

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي جزءاً من مبدأ المساواة أمام القانون. وبالتالي فإنه يسري عليه ما يسري على قواعد المساواة أمام القانون. وهنا أمام صعوبة التفريق، لا بد من خضوع كافة أطراف العلاقة القانونية المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد وإجراءات ثابتة واحدة.^{٥١}

فلا بد من تمكين الأفراد المتخاصمين من هذا الحق بالقدر الذي يتماشى مع مقتضيات المحاكمة المنصفة، بمعنى أن تكون المساواة معقولة وليس مسألة حسابية، وإن تتحقق فيها المصلحة المنشودة. لأن يرفض القاضي سمع الشهود بناءً على تسبب معقول (مثل تعرض الشاهد للتخييف والانتقام) فهذا لا يعد إخلالاً بالمساواة أمام القاضي الجنائي.^{٥٢}

ويظهر جلياً معيار المساواة في المحاكمة المنصفة في مقدار ما يتمتع به أولئك المتماثلين بذات الحقوق. فلا يجوز حرمان أحدهم من الحقوق التي كفلها الدستور بينما يتمتع بها الآخر، ما يؤدي إلى مخالفة النص القانوني، فضلاً عن إهاره للحقوق والحرفيات الأساسية للأفراد التي كفلها ذلك النص.

ولإتمام مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي يفترض توافر أمرين هامين، أولهما المبدأ الأساسي القاضي بالمساواة في الدفاع، والادعاء لأطراف الدعوى الجزائية بان يتم من خلال ذلك تمكين كل طرف وإعطاءه الفرصة المتساوية لإعداد مراجعته من خلال الإجراءات، أما الأمر الثاني فهو أن لكل متهم الحق في أن يعامل بذات المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب أفعال ماثلة دون تمييز فيتسبب في إهاره هذا الحق الأصيل.^{٥٣}

و جاء في المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وإن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

فالمساواة أمام القضاء الماءس الطبيعي للحقوق والحرفيات هي جزء لا يتجزأ من عدالة المحاكمة وركيزة أساسية لحماية المتهم وحرفياته، وتشمل التعامل مع المتهم وتطبيق النصوص القانونية، والحكم بالبراءة أو الإدانة من قاضي يكفل بدورة بشكل متساوي تطبيق عدالة المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية.^{٥٤}

ويتأكد لنا بوضوح اختلاف مراكز الاتهام المتمثل في النيابة العامة وما تملكه من سلطة وقوة، وبين مركز الدفاع الذي يقف فيه الأفراد، فالمساواة بين الطرفين ينبغي النظر إليها من خلال المصالح التي يدافع عنها كل طرف، فالمقصود بالمساواة هنا هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام كي لا تصبح الإجراءات وثيقة اتهام لاذعان المتهم أو خضوعه، فيتعين قيام التوازن لحماية حق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام.^{٥٥}

٥١. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات، مرجع سابق، ص ٧٠٤ - ٧٠٥.

٥٢. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات، مرجع سابق، ص ٧٠٥.

٥٣. دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ١٩٩٨، ص ٧٦.

٥٤. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص ٩٦.

٥٥. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات، مرجع سابق، ص ٧٠١ - ٧٠٧.

٥٦

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

ومن مقتضيات المساواة انه ينبغي أن يكون القضاء الذي يلجأ له الناس واحداً. وان لا يختلف باختلاف الأفراد وان تكون إجراءات التقاضي واحدة. إلا انه لا يتنافى مع جوهر المساواة أن يكون للقاضي الجنائي حرية الحكم بالعقوبة الملائمة. وكذلك لا يتنافى مع مضمون المساواة وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع وطبيعة المنازعات والجرائم. بشرط عدم قيام فرق أو تمييز بين أشخاص المتهمين.^٧

وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء في المادة (٩) بان «**الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقه.**

فالعدالة تقتضي المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات العامة. متى تساوت المراكز القانونية وهذا مقصود المحاكمة العادلة التي نصت كافة الدساتير والمواثيق الدولية. لما فيها من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ثانياً: الضمانات التي يوفرها مبدأ المساواة.

يتحقق مبدأ المساواة للمتهم ضمانات هامة يمكن استخلاصها من التصوّص الدستورية. وبما يكفل ضمان المحاكمة عادلة للمتهم طوال فترة مثوله أمام القاضي. وهي على النحو التالي:
أ. يوجّب مبدأ المساواة ضرورة إعلام المتهم وإبلاغه بموعد جلسات المحاكمة وفق أصول القانون. فحضور النيابة العامة دون المتهم يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الأمر الذي يؤدي إلى إهانة فكرة المحاكمة العادلة وشروطها. فالمتساواة تفترض إعلام كافة الأطراف دون تمييز.^٨

ب. عدم اعتبار التبّيّان الاجتماعي للأفراد سبباً في اختلاف القضاء، سواء من حيث القضاة أو المحاكم أو العقوبات. وإنما معاملة كافة المراكز القانونية بتساوٍ تام ودون تمييز.^٩

ج. يشترط في مبدأ المساواة عدم بناء الأحكام الصادرة بحق المتهم في أدلة الإثبات والبيانات الواردة في الدعوى. ما لم يتمكن المتهم أو محاميه من الاطلاع عليها وخطير دفاعه لمواجهتها. وإذا توفّرت الفرصة لطرف دون آخر فإن ذلك يعد إخلاقاً خطيراً وانتهاكاً لمبدأ المساواة بين حقوق الأفراد.^{١٠}

د. يهدف هذا المبدأ إلى كفالة التطبيق السليم للعدالة. كون المحاكمة العادلة تقام على النزاهة والاستقلال. ففترض المساواة بين الأطراف كافه دون المفاضلة أو التمييز بينهم.

فإن اعتبار مبدأ المساواة أحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة وضمانه راسخة تم النص عليها في الدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. إلا انه يتعرض لانتقاد أحياناً عند الممارسة العملية وهذا ما يجعل من باقي المبادئ مكملة ومتّمة له.

الفرع الثاني: مبدأ الحرية الشخصية.

أكّدت المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «**الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس**». فهذا المبدأ يعتبر من الحقوق الأساسية التي تُعنى بحماية الإنسان ذاته سواء الجانب المادي الذي يتصل بجسم الإنسان. أمّا الجانب المعنوي الذي يتعلّق بنشأطه الذهني.

٥٧. حمدي عطية مصطفى عامر. مرجع سابق. ص ١٤٠.

٥٨. قرار تمييز جزاء أردني. رقم ٥٢١/٩٤، تاريخ: ١٩٩٥/٠١/٧.

٥٩. المواد (٢١، ١٤، ٣) من العهد الدولي للحقوق والحرّيات المدنية والسياسية.

٦٠. تمييز جزاء أردني. رقم ٤٠٣/١٥١٣، بتاريخ: ٤/٥/٢٠٠٣.

وفي واقع الأمر فإنها في مجملها حريات أساسية للأفراد تكفل الدستوري بحمايتها ورعايتها على الوجه الذي يضمن حسن سير الإجراءات الجزائية وتحقيق العدالة الجنائية^{١١}.

فلما وجد الإنسان في المجتمع وانتظم في مسلك الجماعة فإنه ينبغي عليه أن يلتزم بالقواعد التي اتفقت عليها الجماعة بأقواله وأفعاله. فمن شأن تلك القواعد الحد من حريته لعدم اعتماد أفراد الجماعة على بعضهم البعض. وهنا قامت السياسة العقابية على أساس صون الحرية الشخصية حفاظاً على أمن المجتمع من الفوضى واحتلال النظام^{١٢}.

وقد تقررت إحاطة الحرية الشخصية بسياج الحماية والقداسة كقيمة دستورية هامة لحفظ الحقوق والحراء العامة أثناء السير بالدعوى الجنائية. وهنا يثور التساؤل عن عناصر الحرية الشخصية فيما هي تلك الحقوق التي تنطوي ضمن مفهوم الحرية الشخصية والتي قد يتم المساس بها خلال الإجراءات الجزائية.

أولاً: الحق في سلامة الجسم.

حرصت معظم الشرائع والنظم القانونية على تكريم الإنسان وإعلاء شأنه. بما يحقق للإنسان الضمانات التي تكفل له حماية حقوقه وعلى رأسها عدم المساس بشخصه وسلامة جسمه وذهنه. ويتأثر مدى الحماية في الدساتير والقوانين الجنائية والإجرائية ب مدى جسامته تلك الاعتداءات التي قد تقع على الأفراد^{١٣}.

والحق في سلامة الجسم يقصد به حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسمه باعتباره الإنسان الذي أراد الله سبحانه وتعالى له الحياة. فيتعين أن لا يكون محلاً لأي اعتداء على حياته أو جسمه أو حتى محلاً لتجارب دون رضاه^{١٤}.

وقد كفلت المادة (١١٢) من القانون الأساسي الفلسطيني الحق في سلامه الجسم في مواجهه الإجراءات الجنائية فنصت على أنه « لا يجوز إخضاع أي أحد لأي أكراه أو تعذيب. وبمعامل المتهمون وسائر المكرومين من حرياتهم معاملة لائقة ». ^{١٥}

وأكّد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، الذي حظر كل أشكال التعذيب للمتهم في المادة (٥) بان « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المخاطة بالكرامة. وفي المادة (٣) التي قررت أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه^{١٦}.

١١ أميرة خبابة. مرجع سابق. ص. ٥٥.

١٢ احمد فتحي سرور. الشرعية والإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص. ١٩٩.

١٣ طارق صديق رسيدكي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي. دراسة خليلية مقارنة، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت.

١٤٠٠١. ص. ١٤٨.

١٤ محمدى عطية عامر. المرجع السابق. ص. ٢٦٦.

١٥ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. والذي أفرته دورتها الثالثة المنعقدة في باريس بقرارها رقم ١٢٧. واستند واضعوه على السوابق الوطنية انطلاقاً من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والموطن والوثيقة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة خدد حقوق وحراء الإنسان. وقد أصبح ينظر إلى الإعلان انه واجب الاحترام والتطبيق والى توطيد احترام الحقوق والحراء عن طريق التعليم والتربية. وقد ساهم الإعلان في إكساب فكرة حقوق الإنسان شهرة وبيوحاً في كل أنحاء العالم. وأصبح يمثل لجميع أفراد المجتمع الملاذ الذي يلوذون به من اعتداء أو جور سلطانهم على حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

وتعذيب المتهم قد يكون بصورة الإكراه المادي أو الأدبي. وفي كل الحالتين يتحقق الألم والمعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم. وبُنِيَ على هذا الحق تأكيد حرية في إبداء أقواله بعيداً عن القهر الذي يمس سلامته جسده. ويثير ذلك مشكلة استخدام الوسائل العلمية الحديثة للوصول للحقيقة. فقد استقر الفقه والقضاء في غالبية دول العالم على عدم جواز اللجوء إلى استخدام تلك الوسائل العلمية للحصول على اعتراف.^{١١}

ويترتب على الحق في سلامه الجسم عدم معاملة الشخص أثناء المحاكمة معاملة غير إنسانية. وهذا ما أكدته المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الخاطئة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص. لا يجوز إجراء أيه جريمة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

ثانياً: الحق في حرية التنقل.

لقد كفلت المادة (٢٠) من القانون الأساسي الفلسطيني حرية التنقل فنصت على « حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون». أما الدستور المصري فقد نصت المادة (٤١) منه على « انه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو منعه من التنقل...».

وبذلك فإن حرية التنقل تعد حقاً كفلته الدساتير والمواثيق الدولية. فقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٣) بان « لكل فرد حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة » وكفلته أيضاً الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ في المادة الثانية عشر^{١٢}.

وقد أُجيز المساس بحرية التنقل بإجراءات القبض أو الحبس. إلا أن هذا الإجراء لا ينبغي أن يتم إلا في الإطار الذي يحدده الدستور والقانون بما يحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. والضمانات الدستورية لحق حرية التنقل كثيرة^{١٣} وتبعد على نحو أدق بما يلي:

أ. حق الفرد في عدم القبض عليه إلا بناءً على أمر قضائي. وفقاً لأحكام القانون.
ب. حق الشخص في معاملة إنسانية تحفظ له كرامته. وتصان فيها حقوقه ولا يجوز إيداعه بدنياً أو معنوياً.
وقد أكدت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ذلك بأنه: « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً. كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز إيداعه بدنياً أو معنوياً».

ج. حق الفرد في عدم تنفيذ القبض عليه إلا ضمن الأماكن التي شملها تنظيم القانون وهي مراكز الإصلاح الخصصة لذلك. وقد أكدت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه « لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الخصصة لذلك بموجب القانون».

د. يتعين أن يكون الحبس محدداً بحدة معينة وفق الأصول القانونية.
وتقوم هذه الضمانات على مبدأ التوازن بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام. من خلال إزالة العقوبات بالجرميين وبين كافة الضمانات الدستورية لحرية الانتقال. فمن المؤكد أن الضمانات الدستورية لا تخل دون مباشرة الإجراءات الجنائية بهدف تحقيق المصلحة أو النظام العام. طالما توافرت للمتهم ضمانات تحمي له حقوقه.^{١٤}

١١. احمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحرابات. مرجع سابق. ص ٧٢٠ - ٧٢١.

١٢. حمدي عطية عامر. مرجع سابق. ص

١٣. احمد فتحي سرور. الشرعية والإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٢٠١ - ٢٠٢.

١٤. احمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحرابات. مرجع سابق. ص ٧٢٩.

ثالثاً: الحق في الحياة الخاصة.

نصت المادة (١٧) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «للسماكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون...» وجاء في المادة (٤٥) من الدستور المصري على أن «حياة المواطنين حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريرتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولدة محدودة وفقاً لأحكام القانون».^{٧٠}

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عني بحماية الحياة الخاصة العناية الهامة، وتضمن قيماً عالية من مبادئ وأسس عالمية نصت على احترام حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته وشرفه وحياته. فقد ورد في المادة الثانية عشر انه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاتة أو حملات على شرفه وسمعته...».^{٧١}

وفرض الحماية الجنائية التي يضطلع بها القاضي الجنائي لصيانة حق الإنسان في حياته الخاصة من الاعتداء عليها، إلا ان القانون لم يضع بين يدي القاضي النصوص التي تعاقب على المظاهر الحديثة للإعتداء على الحياة الخاصة المتمثلة بجريمة الحصول على الحديث والصورة وجرائم الحاسوب.^{٧٢}

فهذه الحرمة التي تقررها الدساتير للحياة الخاصة تخول من استحقاقها شرعت له حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تنشأ عن حياته الخاصة التي تعتبر أحد أهم مكونات كرامته الإنسانية. وأكمل ذلك الحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها «إن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أنواعاً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي عدم اقتحامها ضماناً لسريرتها وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها».^{٧٣}

وينتثأ عن حرمة الحياة الخاصة عنصرين هامين: أولهما حرية ممارسة الحياة الخاصة وثانيهما حماية المخصوصية الناشئة عن ممارسة الحياة الخاصة بعدم نشر أخبار حياة الفرد الخاصة دون موافقته، وحقه في حفظ أسرار مراسلاتة ومحادثاته الشخصية.

ولذلك فإن القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة بعناصرها المختلفة (حرمة الشخص وحرمة المسكن وحرمة المراسلات والمحادثات الشخصية) أكدتها الدساتير والمواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

غير أن القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة أجازت المساس بحرمة الحياة الخاصة في إطار نوعين من الضمانات منها دستورية والأخرى حددها القانون وهي كالتالي:

٧٠ أميرة خبابة، مرجع سابق، ص. ٥٨.

٧١ طارق صديق رشيدكه، مرجع سابق، ص. ٢٠٩.

٧٢ محمد يوسف علوان، و معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٤، ص. ٤٥ - ٤٦.

٧٣ نقض مصري، ١١/٢١٩٧٤ سنة، في الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ قضائية، مجموعة الأحكام، س. ٢٥، ص. ١٣٨.

- أ. لا يجوز المساس بحرمة الشخص من خلال التفتيش في غير حالة التلبس إلا بأمر قضائي.
- ب. لا يجوز المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاطلاع على المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال. فقد كفل الدستور أن لا يتم ذلك إلا بأمر قضائي مسبب ولدة محددة بشكل واضح.

أما فيما يتعلق بحرمة المسكن فقد اشترط القانون أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه، وان لا يكون أمر التفتيش للمسكن إلا بأمر قضائي يصدر من جهة قضائية مختصة أو من النيابة العامة لكل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه. وكل ما يفيد في كشف الحقيقة^{٧٤}.

و بما يتعلق بخصوصية المراسلات والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال التي يتبعين أن خاطب بكثير من الحماية فهي أيضا يجب أن يصدر لراقبتها أمراً قضائياً وان يكون هدفه الوصول إلى الحقيقة في جنائية أو جنحة. وفي هذا الصدد تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٤ ابريل ١٩٩٠ التي أوضحت في حكمها الصادر بان التنصت على المحادثات التلفونية يمثل مساساً جسيماً باحترام الحياة الخاصة والمراسلات. ويجب أن تتم بناءً على قانون يضع قواعد واضحة ومفصلة. فقد أدانت المحكمة بذلك التشريع الفرنسي لأنّه لم يوضح بدرجة كافية نطاق وأساليب ممارسة الجهة المختصة مباشرةً هذا الإجراء^{٧٥}.

الفرع الثالث: حقوق الدفاع

لحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية. فهو من الحقوق المقدسة. بل انه لا يتصور عدالة تقوم على انتهاك حق الدفاع للفرد. فأهميةه تبع من اعتباره بحق التمكين للمتهم لدفع التهمة الموجه إليه من جهة. ومساعدة القاضي الجنائي للوصول إلى وجه الحقيقة في الدعوى الجنائية. فجميع ما يدور من مناقشات حرة وجدية فإن ممارسة للمتهم أو محاميه لحق الدفاع يجعل من مهمة القاضي الجنائي أقرب للوصول إلى الحقيقة والعدالة المنشودة^{٧٦}.

وأكد القانون الأساسي في المادة (١٤) على حق الدفاع «بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...» وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١١) بأن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية والدفاع عنه».

أما الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ فقد نصت المادة (١٩) منه على أن «حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفولة...». أما المشرع الأردني فقد كفل حق المتهم في الدفاع من خلال مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ومنها المادة (١٧٥) التي نصت على انه «بعد الانتهاء من استماع البينات تسأل المحكمة الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه». والمادة (١١٥) بقولها «ينبه الرئيس وكيل المتهم إن وجد أن يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون» وعبر الفقه عن هذا بقوله إن القاضي هو المدافع الأول عن المتهم وانه محامي من لا محامي له^{٧٧}.

٧٤ احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٠.

٧٥ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، مرجع سابق، ص ٧٣٨.

٧٦ حسن بشيت خوبن، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٢٢.

٧٧ احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٤ - ٢١٥.

ويعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي لها قيمة دستورية تسعى إلى عدم إهار قدسيه هذا الحق من خلال تمكين للمتهم من تقديم دفاعه على الوجه الذي يضمن حقوقه وحرياته الأساسية، وان غياب ضمانة الدفاع أو الحد منها يخل بالمبادئ التي تقوم عليها المحكمة المنصفة التي تهدف إلى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية.^{٧٨}

والالتزام القاضي الجنائي بهذا الحق لا تقل بحال عن خطورة التحريم التي تطال حريات المواطنين واستقرارهم فينبغي التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم بحيث تقتضي مصلحة المجتمع سرعة القصاص، في حين تقتضي مصلحة المتهم التريث واعتباره بريئاً وافساح المجال له لاظهار براءته

٧٩

وبالإضافة إلى القيمة الدستورية لحق الدفاع فقد حاز هذا الحق أهمية واعتبر ضمانة بالغة الأهمية تتعلق بعناصره وهي الإحاطة بالتهمة، والحق في الاستعانة بمحام يتولى الدفاع عن المتهم، وحريرته في الكلام وإبداء الأقوال.

أولاً: الإحاطة بالتهمة.

لا يكون الدفاع فعالاً ما لم يكن للمتهم الحق في العلم بجميع ما يتعلق به في الدعوى الجنائية، وبدون هذه المعرفة يصبح حق الدفاع مختلاً ومشووباً بالغموض وعديم الفائدة، فلا يجوز أن جمع الأدلة وتناقش بغياب الدفاع أو بوقت غير كافٍ للمتهم لتحضير دفاعه.^{٨٠}

وقد أكدت المادة (٤٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه « بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني ». كما نصت المادة (٤٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضرورة إبلاغ الفرد فوراً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها تتعلق بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

والمحكمة في ذلك إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه من أجل إتاحة الفرصة للمتهم ليعلم بها وبتفاصيلها ومن أجل تمكينه من إعداد دفاعه ولرسم حدود الدعوى لكي تقتيد بها المحكمة.

فإن علم المتهم بالتهمة موضوع المحكمة يرتبط بصحمة الإجراءات ونفادها وعدم بطلان المحكمة، غير أن وسائل العلم بالتهمة كثيرة كحضور المتهم الجلسة، والاستجواب، والإخطار، والإطلاع أو تغيير وصف التهمة، واهم هذه الوسائل هو اطلاع المتهم على أوراق الدعوى وعلى المحكمة إجابة طلب الخصوم بالاطلاع على الأوراق وإلا كان الحكم معييناً.^{٨١}

٧٨ خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، د.ن. ٢٠٠٢، ص ٦١٧.

٧٩ محمود عطيفية، محاضرات في الإجراءات الجنائية، سلسلة دراسات قضائية صادرة عن المركز القومي للدراسات، وزارة العدل، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١١٩ - ١٢٣.

٨٠ محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٨.
٨١ إيمان الجابري، مرجع سابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.

ويتعين إعلام المتهم بالتهمة المسندة إليه في بداية الجلسة وضرورة إحاطة المتهم علمًا بالتهمة واثبات أقواله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتمكينه من إبداء أقواله بحرية حتى يستطيع الدفاع عن نفسه بشكل حر وبما يكفل له حقوقه الأساسية.^{٨٣}

وإحاطة المتهم علمًا بالتهمة لا يقتصر على التهمة فقط، وإنما إحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، فيجب أن تتضمن ورقة التهمة وصف التهمة بصورة واضحة وصريحة، فإذا رأت المحكمة تعديلاً للتهمة فان عليها تنبية المتهم إلى هذا التعديل وان يحصل المتهم على الوقت الكافي لتحضير دفاعه للوصف والتعديل الجديد.^{٨٤} واطلاع المتهم على ما يسند إليه يعتبر إجراءً هاماً لتأمين حق الدفاع فهو ليس غاية، وإنما وسيلة تؤدي لتنظيم المتهم لدفاعه بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته، فبدون اطلاعه على الشبهات الموجهة إليه لن تناح له هذه الفرصة، وهذه الغاية التي يرجى الوصول إليها.^{٨٥}

ويترتب على ضمان هذا الحق، ضرورة مواجهة الدفاع بالأدلة، ما يجعل من هذا المبدأ قيمة دستورية، وضرورة تمكين المتهم من مناقشة الأدلة كافة شفويًا أثناء المحاكمة لسماع الشهود أو مناقشة ملف الداعوى، لأن العدالة لا تتحقق، والمساواة بين الاتهام والدفاع لا تقام إذا كان المتهم مجردًا من كافه ما يحاك حوله من قبل سلطات الاتهام التي تمتلك من الوقت والقدرة والوسائل ما لا يملكه المتهم.^{٨٦}

وللمتهم الدفاع عن نفسه في حال قامت المحكمة بتعديل أو تغيير للتهمة الموجهة إليه، وكان ذلك يؤدي إلى فرض عقوبة أشد عليه، وهذا ما جاء بالنص عليه في المادة (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بأن «يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد توجل القضية للمرة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة» وب يأتي هذا الحق بالاستناد إلى وجوب إعلامه بالتهمة المسندة إليه وإلا اعتبر ذلك إخلالاً بأحد حقوق الفرد الأساسية ومنها حقه في الدفاع.^{٨٧}

ثانياً: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية.

من حق المتهم أن يعرض بنفسه دفاعه الشفوي أو الكتابي، وله أن يقدم البينات والمستندات التي يراها لازمة في مصلحة دفاعه عن نفسه، وبذلك فإنه يتتعين على المحكمة أن تتيح له الوقت الكافي واللازم لإعداد دفاعه.^{٨٨}

ويقتضي حق المتهم في إبداء أقواله بحرية أن لا يتم الإخلال بحقه في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة، فلا يعد صمت المتهم الذي هو من حقوق الدفاع أن يعد قرينة ضده، إلا عُد ذلك انتهاكاً لأصل البراءة في

٨٢ طلال أبو عفيفية، مرجع سابق، ص ٢٧.

٨٣ محمد محمد القاضي، مرجع سابق، ص ٨٩.

٨٤ معتصم مشعشع، استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة دراسات الجامعه الأردنية، سلسلة الشريعة والقانون، مجله ٢١، عدد ١، ١٩٩٩، ص ٣٠.

٨٥ احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحقوق والحراب، مرجع سابق، ص ٧٤٢ - ٧٤٣.

٨٦ طلال أبو عفيفية، مرجع سابق، ص ٢٩.

٨٧ محمد محمد القاضي، مرجع سابق، ص ٩٠.

المتهم وما نتج عنه من حقوق الدفاع.^{٨٨} وهذا ما ورد في المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية بان « للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه».

كما أن هذه الحق يحرم اللجوء إلى التعذيب للحصول على الأقوال أو الوصول إلى اعتراف من المتهم. ونص على ذلك القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٣) بأنه « لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب...».

وهكذا عالج القانون الأساسي بما لا يدع مجالاً للشك القيمة الدستورية لحق الدفاع من خلال التأكيد على مبدأ حرية إبداء الأقوال. بل إن التشريع الفلسطيني نص بكل صراحة على بطلان الأدلة التي تنبثق من إهدار ضمانت المتهم ومنها التعذيب. كما انضمت فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٤ تأكيداً على أهمية هذا الحق وما له من أثر كبير على رعاية حقوق الإنسان.

ولسماع أقوال المتهم بحرية فإنه ينبغي عدم خليةه اليمين أثناء الاستجواب. وذلك منعاً من إيقاع الإكراه الأدبي على حريته في الكلام وإبداء أقواله. فلما كان الاستجواب يشكل ملذاً لسماع المتهم فإنه لا يجوز سماعه شاهدًّا ضد نفسه. ولهذا لا يعقل أن يتم تأخير المتهم كي يتم الاستماع لأقواله كشاهد في بعض الواقع ضد نفسه.^{٨٩} أو استجوابه بطريقة ترهق إرادته وحقه في الدفاع.

ثالثاً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ

الدفاع حق للمتهم. إن شاء استعمله وإن شاء تركه إذا رأى أن من مصلحته السكوت. ولضمان حق الفرد في التصرف السليم، خصوصاً أن موقف الاتهام يصيب الفرد بالاضطراب. ما يجعله لا يحسن الدفاع عن نفسه. الأمر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية. ومن هنا نشأ عن حق الدفاع حق آخر هو الاستعانة بمحامٍ (محام).

وتعتبر استعانة المتهم بمحام في المحاكم من أساسيات حقه في الدفاع التي تكفلها كافة التشريعات. باعتباره ضمانه هامة لمرحلة الفصل في مصير الاتهام. وإن على القاضي الجنائي في إطار الممارسة القضائية لنظر الجنائيات أن يأمر بتوكيل محام للدفاع عن المتهم.^{٩٠}

فإن الأصل في المدافع أو المحامي أن يتم اختياره من قبل المتهم. إلا أن المشرع في المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني اوجب وجود المدافع وجوباً فنصت على أن « تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه. فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حاليه المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً...» وذلك في الجنائيات لخطورتها ولطبيعة العقوبة المترتبة عليها.

وأكدت المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني على هذا الحق. والمادة (٣١٤) من العهد الدولي والمادة (٢/٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٣٦/٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وجميعها تضمنت حق الشخص المتهم باتكاب جنائية في الدفاع عن نفسه بنفسه. أو الاستعانة بمحامٍ.^{٩١}

^{٨٨} احمد فتحي سرور. الشرعية والإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٢١٦.

^{٨٩} محمد محمد القاضي. مرجع سابق. ص ٩١.

^{٩٠} جهاد الكسواني. مرجع سابق. ص ٢١٩ – ٢٢٠.

^{٩١} حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ص ٢٣٨.

وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٢ بشأن المادة (١٤) على ما يلي انه: « يجب أن يتاح للمتهم أو محاميه الحق في التصرف اليقظ ودون خوف من اللجوء إلى كافة الدفوع المتأخرة والحق في الطعن في سير القضية إذا ما كان يعتقد أنها تنطوي على إجحاف به، وعندما تتعقد بصورة استثنائية لأسباب مبررة محاكمات غيابية من الضرورة القصوى يمكن أن يتم التقييد الصارم بحقوق الدفاع ».^{٩١}

فإن حاجة المتهم للاستعانة ب الدفاع تُنبع من حاله الضعف التي يعيشها، فهو بحاجة لمن يقف بجانبه ويشد أزره، فالمدافع يؤدي دوراً ساماً في الدفاع عن المتهم يتجسد في كونه يسعى لحماية المتهم، ولا ينكر دوره في مساعدة القاضي بموضوعيه لتجنبه الوقوع بالخطأ الذي تؤدي منه العدالة، فلا أقصى من أن يلحق العقاب ببريء.^{٩٢}

ومهمة المدافع (الخامي) هي الدفاع عن موكله وهو لا يستطيع القيام بذلك دون معلومات تخص الدعوى، وأول هذه المعلومات من المتهم ذاته، مما يتعين بالضرورة إتاحة الفرصة أن يكون للمدافع الحق في الاتصال بالمتهم والتواصل معه لحماية حقوقه وتمكينه من إعداد دفاعه بشكل سليم، الأمر الذي بعد دعامة أساسية لحقوقه في الدفاع.^{٩٣} وبعد حضور الخامي مع المتهم حقاً للمتهم من أجل متابعة كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وضروريًا لصحة تلك الإجراءات، وهو حق اختياري للمتهم ومحامية في ذات الوقت.

ولتحقيق العدالة فإن على المحكمة الإيمان بانتداب محام للمتهمين في جرائم الجنایات، الأمر الذي يساهم في تحقيق المساواة في الحماية القانونية، واستقر القضاء على انه لا بد من وجوب أن يتمكن محامي المتهم من متابعة الإجراءات، ووجوب عدم تعارض بين المتهمين، وضرورة أن يكون الخامي عارفاً وقدراً على الدفاع.^{٩٤}

وليس للقاضي أن يرفض الاستماع إلى المدافع سواء كان المتهم حاضراً أو غائباً، وعليه تمكين المدافع من القيام بدوره بالطريقة المناسبة له، كون هذا الحق مقدساً، والدليل هو أن المشرع جعله آخر من يتكلّم ليكون له الحرية التامة في الدفاع عن المتهم، فهو بذلك يقف على قدم المساواة مع النيابة العامة مثله الادعاء العام.^{٩٥}

فحق الاستعانة ب الدفاع حق أصيل يتمتع به الشخص كونه يستمد من حقه في الدفاع، فلا يتصور حرمانه من هذا الحق في أي مرحلة من مراحل التقاضي في الدعوى الجنائية، وإلا فإنه يتربّط بطلان الإجراءات، وإهانة حقوق المتهم الأساسية التي كفلها القانون.^{٩٦}

٩١ مجموعـة التعليـقات العـامة الصـادـرة عن الأمـة المتـحدـة، صـ ١٢٥.
٩٢ حـسن خـوـين بـشـيتـ، مـرـجـع سـابـقـ، صـ ١٣٤ـ.

٩٣ حـسن صـادـقـ المـرـضـفـاوـيـ، دورـ الخـاميـ فـيـ التـحـقـيقـ الـابـنـائـيـ مـعـ الـمـتـهـمـ، مـنـ أـعـمـالـ الـمـؤـمـرـ الـعـلـمـيـ الـأـوـلـ، حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، جـامـعـةـ الـزـيـتونـةـ الـأـرـدـنـيـةـ، ١٩٩٩ـ، صـ ١٣ـ.

٩٤ اـحمدـ فـتحـيـ سـرـورـ الشـرـعـيـةـ الـدـسـتـورـيـةـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ، صـ ٢١٨ـ - ٢١٩ـ.
٩٥ مـحمدـ الطـرـاـوـنـ، الـحـقـ فـيـ الـحـاكـمـةـ الـعـادـلـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ١٢٢ـ.

المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي في حماية حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية.

لقد تم التناول في هذا المطلب الى دور القاضي في رعاية وحماية أهم الضمانات التي تتصل بأهم حقوق الإنسان في مرحلة غاية في الأهمية بالنسبة للمتهم، فهي نوعين من الضمانات، نوع يتعلّق بسير إجراءات المحاكمة، وأخر يتعلّق بإصدار الحكم الجنائي.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة.

يتعين على القاضي الجنائي وبصفته حارساً للحرابات، العمل على كفالة وصيانة حقوق الأفراد والمتهمين من خلال الالتزام والمحافظة على الضمانات المقررة للمتهم. ولما كان مسعى القاضي الجنائي للوصول إلى الحقيقة، فإنه لا يكون ذلك الأمر إلا من خلال مجموع الإجراءات القانونية العادلة ويتّي على رأسها ضمان الحق في حفظ حق المتهم في إجراء علانية المحاكمة وسرعة الفصل في الدعوى.

أولاً: ضمان حق المتهم في علانية المحاكمة.

تعتبر علانية المحاكمة من الضمانات الدستورية الهامة للمتهم، فهي تعني تمكين جمهور الناس دون تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها. وابرز مظاهرها هو السماح لهم بدخول قاعة المحكمة والاستماع والاطلاع على ما يتم اتخاذه من إجراءات، وما يدور من نقاشات^{٩٧}. وعرفها البعض بأنها حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام العام، حتى تناح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة^{٩٨}.

وعلانية المحاكمة ضمانة لقرينة البراءة، باعتبارها وسيلة في ارساء مبدأ قرينة البراءة للمتهم وبالتالي فهي حق من حقوق الإنسان الأساسية^{٩٩}.

ولهذا تقرر هذا الحق الدستوري في مختلف التشريعات دون خلاف بينها باعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو تعبير عن إشباع حقه وشعوره بالعدالة، فعندما تقع جريمة ما فإنها تضر بصلحة حماها المشرع من أجل حماية المجتمع نفسه، ومن جهة أخرى فإن ذلك يحقق لدى الجمهور الشعور بالاطمئنان تجاه الجهات القضائية، بل وتنسبه الثقة والقوة في عدالة أحكامه^{١٠٠}.

وحرصت التشريعات العربية والأجنبية على النص على هذا المبدأ الهام فقد نصت المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه «جرى المحكمة بصورة علانية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات

^{٩٧} كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة خلiliaية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسويسرية وغيرها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٥٧١.

^{٩٨} محمد صبحي جم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الأردني، أحكام تطبيقية ومضمونة، ١٩٩٨، ص ٤٦٤.

^{٩٩} جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص ٤١١.

^{١٠٠} محمد محمد القاضي، مرجع سابق، ص ١١.

الحافظة على النظام العام أو الأخلاق. ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة». كذلك نصت المادة (١٠١) من الدستور الأردني على مبدأ العلانية بقولها «جلسات المحاكم علانية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب».

ولذا بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز التهاون فيها. ولذا بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليها في المادة العاشرة منه بان «لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علانياً».^{١٠١}

وتتحقق عدة مقاصد وأهداف لقيام القاضي الجنائي بحماية حق المتهم في علانية المحاكمة لعل أهمها احترام الحقوق والحرمات الشخصية. فالقاضي يخشى المساس بهذه الحقوق عندما يعمل أمام الناس. وتحقيق عناصر الردع والزجر فتكون في ذلك العطة للناس. كما يضمن تحقيقاً للعدالة التي تحمل القاضي على توخي الدقة والإنصاف، وعدم مخالفة إجراءات المرسومة. إضافة إلى تدعيم الثقة بأحكام القضاء الذي يهدى المارس الأمين لحقوق الإنسان.^{١٠٢}

وتشمل علانية المحاكمة جميع جلساتها، من المناداة على الشهود، وتوجيه التهمة وأقوال المشتكى ودفاع المتهم وطلبات النيابة العامة. فينبغي صدور القرار بصورة علانياً. كما تشمل العلانية الأحكام الصادرة فلا بد أن يصدر الحكم في جلسة علانية ولو كانت المحاكمة تمت بصورة سرية.^{١٠٣}

كما يجوز في بعض الأحوال أن تتم المحاكمة سراً، فمثى كانت تقتضي طبيعة القضية المعروضة أمام القاضي مراعاة للنظام العام والأداب العامة. جاز أن تكون المحاكمة سرية أو إذا كان من جری محاكمة من الأحداث. حفاظاً على القيم والمصالح العامة للمجتمع. وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية «إن الفقرة من المادة (١٠١) من الدستور الأردني تجيز إجراء المحاكمة سراً إذا كان من شأن إجراءها علناً المساس بالنظام العام والأداب».^{١٠٤}

وبذلك فإن هذا الضمان الدستوري لا يستبعد إلا لحماية قيمة دستورية أخرى جديرة بالحماية، كما في حماية الحق في الحياة الخاصة أو في حماية النظام والأداب العامة، أو جرائم الأحداث لما لها من حرمة خاصة وأولوية في الحماية ولمنع الآثار النفسية على الأحداث أو إعاقة تأهيله.

وعليه فمن حق كل إنسان أن جری محاكمة دون قيد أو عائق، وإن تناح الفرصة لكل من يرغب في حضور المحاكمة باستثناء بعض الحالات التي ذكرت سابقاً. ومن ثم كان إهدار هذا الحق مؤدياً إلى انتهاء ضمانه من ضمانات المتهم وحقوقه الأساسية وبالتالي بطلان إجراءات المحاكمة.

١٠١ دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص ٧٥.
١٠٢ حسن خوبن بشيت، مرجع سابق، ص ٩٤ - ٩٥.

١٠٣ سردار علي، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر، ٢٠١٠، ص ١٠٥ - ١٠٧.

١٠٤ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم ٢٥١/١٩٧٧، (هيئة خمسية). المنشور على الصفحة ٢٢٨، عدد مجلة نقابة المحامين، بتاريخ ١٠/١٩٧٧.

ثانياً: سرعة الفصل في الدعوى الجنائية.

إن تمام العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل فحسب، وإنما يقتضي صدور القرار في وقته المطلوب، لأن المثل المنصف إذا جاء متأخراً قد يقضى إلى إزالة الظلم. وقد ورد النص على هذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٣٠) بان «التضاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التضاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا». وجاء في الفقرة (ج) من الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنص على أن من حق كل متهم «أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له».

فهذا الحق يستوجب صدور حكم الإدانة أو البراءة خلال زمان معقول كي لا يحتجز المتهم لأجل غير معروف، فإن موضوع مقولية سرعة صدور الحكم يتأثر بطبيعة وظروف كل قضية^{١٠}. ومن الملاحظ أن هناك فاصلاً زمنياً طويلاً يفصل بين وقوع الجريمة وصدور الحكم في معظم الدول النامية، ما يؤدي إلى مساس خطير بحريات المتهمين الذين يحتجز حقوقهم وحرياتهم لسنوات قد تطول. فيتعين أن تتم حماية تلك الحقوق بما يسهم في رعاية مصالحهم من خلال محاكمة يتم الفصل فيها بسرعة.

ولا شك أن مقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية. وعلى القاضي الجنائي تقع مسؤولية تقدير عناصر الواقعه وضبطها. فيكون عليه أن يعمل على تحديد الموعد المقول للفصل في الدعوى^{١١}. فيتعين أن تتم جميع المراحل دون تأخير لا مبرر له، سواء في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة الاستئناف.

والمحاكمة (السرعية) ليست المحاكمة (المتسرعة) ذلك أن الأخيرة تجري بالخالفه لضمانات الدفاع وحقوق الإنسان، وفي هذا مخالفه جسيمة تقع على الحقوق والحرابات الأساسية المقرة للإنسان، فالقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل الذي تعرفه المنازعات المدنية^{١٢}.

ونص المشرع المصري على هذا الحق في المادة (١٨) من دستور عام ١٩٧١ بقوله «تケفل الدولة سرعة الفصل في القضايا». وفي هذا يحصل التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة المقررة للأفراد، ومن الجدير بالعنابة هو حق الدفاع، فلا يجوز التضحيه بحقوق الدفاع في سبيل السرعة، في الوقت الذي يقتضي إنهاء معاناة المتهم بسبب وضعه في الاتهام الأمر الذي يمس شرفه واعتباره وقدره، كما إن طول الانتظار قد يؤدي إلى إضعاف قدرة الفرد على جمع الأدلة التي تفند الاتهام، وتؤدي إلى إصابة الشهود بالنسفان، وبالتالي عرقلة الوصول إلى الحقيقة^{١٣}.

وتحقق سرعة الفصل في الدعوى الجنائية مجموعة من الغايات التي ترمي إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحرابات العامة للأفراد، واهم هذه الغايات:

^{١٠} باسم علي الإمام، حق المحاكمة العادلة للمتهم في المعايير الدولية لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية، ١٩٩٣، ص ١٧٧ - ١٧٨.

^{١١} محمد محمد القاضي، مرجع سابق، ص ٦٦.

^{١٢} غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦.

^{١٣} محمد محمد القاضي، مرجع سابق، ص ٦٣.

- أ. الوفاء بمتضيّبات العقوبة والردع العام، فيتأكد لدى الناس الشعور بوجود تلازم فوري بين الخطيئة والعقاب^{١٠٩}.
- ب. الحفاظ على الكرامة الإنسانية، بعدم بقاء المتهم معلقاً بين البراءة والاتهام.
- ج. تحقيق العدالة، فمن المؤكد أن العدالة البطيئة هي نوع من الظلم.

وفي حكم للمحكمة الدستورية العليا في مصر إذ نها تؤكد على ضرورة الإسراع في الفصل بالدعوى بقولها «إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيّاً أو معلقاً أبداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والمحريات التي كفلها الدستور»^{١١٠}.

وان حق ضمان المحاكمة العادلة في الدعاوى الجنائية متصل بالحق بالحرية وافتراض البراءة وحق الفرد في الدفاع عن نفسه، والهدف من هذا الضمان هو البت في مصير المتهم وضمان عدم المساس بحقه في الدفاع.

ويعتمد سرعة البت في القضية على سلوك المتهم المتمثل في مدى تعاون المتهم وما يقدمه من دفاع قد تكون غير لازمة، هذا بالإضافة إلى سلوك السلطات ومدى سرعتها في اتخاذ الإجراءات، وما إذا كان هناك إهمال أو بساطة من قبل تلك السلطات، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً خطيراً لحق المتهم في الفصل السريع في الدعوى الجنائية^{١١١}.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإصدار الحكم.

هناك عدد من الضمانات المقررة للمحاكمة المنصفة ترتبط بإصدار الحكم الجنائي لكي يعتبر سليماً ومحفقاً للغاية المتمثلة بحماية حقوق الإنسان والمحريات الأساسية له، واهمها تلك المتعلقة بتصدور حكماً جنائياً مسبباً، وعدم جواز محاكمة المتهم على فعل أكثر من مرة واحدة.

أولاً: تسبيب الأحكام.

يعتبر تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة عن القاضي من الضمانات التي يتمتع بها الفرد في مرحلة المحاكمة، إضافة لكونه يعتبر ضمانه لكافة أطراف الدعوى الجنائية وللمجتمع بصفة عامة^{١١٢}. والتسبيب يكون بتحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون. وتقرر ذلك لضمان جدية العدالة وزيادة الثقة لدى الناس بأحكام القضاء.

ضمانات المحاكمة المنصفة في اغلب الاحيان يصعب على أحد إيجاد الدليل على احترامها أو انتهاكها إلا أسباب الحكم، فهي تكشف عن مدى الالتزام واحترام القاضي الجنائي لتلك الضمانات، فالتسبيب هو المرأة الجلية التي تظهر مدى إتباع الإجراءات والقواعد القانونية في المحاكمة، ومدى احترام الضمانات التي يقررها القانون.

١٠٩ عمر فخرى عبد الرزاق الحديشي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٣٤.

١١٠ دستورية عليا، في ١٧/١٩٩٨، رقم ٦٤ سنة ١٧ قضائية “دستورية”， الجريدة الرسمية، العدد رقم ٨ في ١٩/٢/١٩٩٨.

١١١ دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص ١٠٠ - ١٠١.

١١٢ احمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، ٢٠٠٣، ص ٣١٠.

فعلى القاضي أن يطبق القاعدة القانونية من خلال محاكمة منصفة، وان يكون حكمة نتاج منطق قضائي سليم يتجلّى في أسباب الحكم والتي من خلالها تتحقق حماية أطراف الدعوى من حكم القاضي ومن خلال إبراز الأسباب والمحجج لإصدار الحكم في الدعوى. فتظهر كافة العيوب التي تكشف عن إخلال بضمانات الدفاع الالزمة لإقامة محاكمة قانونية منصفة^{١١٢}.

وتسبّب الأحكام هو الضمانة المستخلصة من ضمانات قرينة البراءة ومن طبيعة الشرعية الإجرائية. ومن مبادئ النظام العام القضائي حتى يتمكن الأطراف كافة من معرفة السنّد الواقعي والأساسي الذي يقيّم القاضي عليه حكمه. وبالتالي يكون لأي طرف مباشرة حق الطعن أو إبداء الدفوع^{١١٣}. وفي الدستور المصري لسنة ١٩٧١ جاءت المادة (١١) مؤكدة على انه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي.

فالبينات الخاصة بتشكيل المحكمة، تكشف عن توافر الضمان القضائي، وبيان النص القانوني المزائي الذي أدين به المتهم يكشف عن مدى احترام قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. وذكر أسباب الحكم بالإدانة من شأنه أن ينفي فساد الاستدلال والخطأ في الإسناد. ويكشف عن مدى توافر الاقتناع اليقيني بالأدلة. وان خلو الحكم من الرد على ما قام من دفاع فانه يكشف عن إخلال وإهانة لضمانات الدفاع الالزمة للمحاكمة المنصفة ولخيار القاضي الجنائي^{١١٤}.

فالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية بالإدانة أو البراءة لا بد أن تكون مقنعة للأطراف ولا بد إن تكون مسببة وملائمة تعليلاً وأفياً من الناحيتين الموضوعية والقانونية، بإظهار الحيثيات الهامة للحكم وأسبابه الواقعية والمنطقية والقانونية.

فقد جاء في المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على «يشتمل الحكم على ملخص الواقع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعى بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة. وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة. وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية».

وقد نصت المادة (١/٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني على «يشتمل القرار على ملخص الواقع الواردة في الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعى العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للترجم أو عدمه. أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبقة عليها الفعل في حالة التجرم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المترتبة».

وبذلك يتضح أن تسبّب الأحكام إجراء قضائي من خلاله يعرض القاضي مجموعة الاعتبارات والدوافع القانونية التي أوصلته إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه. وهو نتيجة لما يدور في عقل القاضي الجنائي ويقينه منذ بداية نظر الدعوى وحتى النطق بالحكم^{١١٥}.

فإذا خلا الحكم من تلك الأسباب والأسانيد الموجبة، أو كانت تلك الأسباب غامضة وغير كافية يكون بذلك استوجب القرار الطعن فيه^{١١٦}.

١١٣ احمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحيريات. مرجع سابق. ص ٧١٩.

١١٤ محمد محمد القاضي. مرجع سابق. ص ٧٨.

١١٥ احمد فتحي سرور. الشرعية والإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٣٥٣.

١١٦ قرار التمييز الأردني بصفتها الجزائية. رقم ٤٤٠٥/٤٤٠٥ (هيئة خمسية). بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥. منشورات مركز العدالة.

١١٧ محمد الطراونة. الحق في المحاكمة العادلة. مرجع سابق. ١٣٣.

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

ويعتبر تسبب الحكم ضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان. وللمتهم بوجه خاص، فهو يسهم في إظهار عدالة الأحكام وصحتها ما يعزز الثقة والاطمئنان لدى الأفراد ويساعد أيضاً في إخضاع الأحكام لرقابة المحاكم الأعلى. وببيان الواقع الجرمي وإبراز التكيف القانوني، وبالتالي حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة.^{١١٨}

ولأهمية هذا الحق في حماية الحقوق الخاصة للأفراد فقد تضمنته المواثيق الدولية ومنها ما جاء في المادة (٥/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أكدت على حق المتهم في الطعن الصادر ضده ما يستتبع أن يكون الحكم مسبباً، والمادة (٤/١٤) من النظام الأساسي للحكومة الجنائية الدولية بقولها «يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج. وتتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار وبخلاصة القرار في جلسة علنية».

ويسهم تسبب الأحكام في إعطاء الفرصة للمتهم لاعتراضه المباشرة والتأكد من كون المحكمة قد أحاطت بدفعه وبوجه نظره إحاطة كاملة. فالقاضي الجنائي ملزم بالرد على الدفوع الموجبة والطلبات الهامة، بأن يوردها ويبين أسباب الرد عليها. ولذلك فإن تسبب الأحكام الجنائية يضمن حق الدفاع^{١١٩}.

ويستوجب الحكم الجنائي بيان الأسباب التي بني عليها. ببيان الواقعية التي استدعت العقوبة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة القانونية والواقعية. والرد على الطلبات مع الإشارة إلى نصوص القانون الذي صدر الحكم بموجبه، الأمر الذي يفتح الباب واسعاً أمام الرقابة القضائية من قبل القضاء الأعلى على القضاء الأدنى. فطالما كان القاضي الجنائي غير معصوم عن الخطأ، فمن منطق بث الاطمئنان في نفوس الأفراد قام نظام التقاضي على درجتين لضمان تصحيف الأخطاء التي قد تشوّب الأحكام الجنائية، سواء من فهم الواقع أو التكيف القانوني أو تفسير النصوص والقانون أو من ناحية الإجراءات التي قد تلحق الضرر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.^{١٢٠}

ثانياً: عدم جواز محاكمة المتهم على فعل واحد أكثر من مرة.

لقد عبرت المادة (٤/٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الفعل بأكثر من مرة بوضوح تام باعتباره صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان في أي بلد كان بقولها انه «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بري منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية للبلد المعنى».

ونصت المادة ٢١ من قانون العقوبات الفلسطيني والمادة ١/٥٨ الأردني اللتان تنصان على عدم جواز مسائلة الإنسان جزائياً إلا مرة واحدة عن نفس الجريمة.

فلا يصح محاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة وفقاً للمبدأ المعروف «عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم

١١٨ محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص ١٣٤ - ١٣٥.

١١٩ احمد حامد البدرى، مرجع سابق، ص ٣١٧.

١٢٠ باسم علي الإمام، حق المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية، ص ١٩١ - ١٩٥.

مرتين» فيمنع معاقبة الشخص مرات عدّة في نفس الولاية القضائية على ذات الجرمة التي وقعت وسبق له أن أدين بها^{١١١}.

وقد تأكّد هذا الضمان في التعديل الخامس للدستور الأمريكي الذي أورد انه لا يجوز تعريض أي شخص لخطر العقاب مرتين على نفس الجريمة^{١١٢}.

وفي مصر رفعت المحكمة الدستورية هذا المبدأ إلى مصاف المبادئ الدستورية، فقد قضت بان مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد وإن لم يرد صراحة في الدستور إلا أنه يعتبر جزءاً من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، وبعتبر من الحقوق التي يعتبر التسلیم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً وأولوياً لقيام الدولة القانونية^{١١٣}.

فإن هذا المبدأ الهام يشكل أحد أسباب حفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه، فعلى سبيل المثال انه إذا ما تم تبرئة ذمة شخص من قبل المحكمة العسكرية من تهمة الخيانة فإنه لا يجوز ان يحاكم ذلك الشخص في وقت لاحق في محاكم مدنية على ذات الواقع ولو جرى توصيف التهمة بوصف مختلف كالإرهاب مثلاً^{١١٤}.

وعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة مؤكّد انه سوف يعرض العقوبات بسبب ارتكاب هذا الفعل. ما يتعارض مع مبدأ تناسب الجريمة والعقاب، فهذا الضمان يجد أساسه في مبدأ الضرورة والتناسب. الأمر الذي يتطلب عدم تعدد العقوبات وبالتالي الارتباط بيبدو وثيقاً بين هذا الضمان في المحكمة المنصفة وتناسب العقوبات^{١١٥}.

أخيراً فإنه وإن كان من غير المسموح محاكمة المتهم عن ذات الجرمة مرتين، إلا أن ذلك لا يمنع من فتح القضايا (إجراء محاكمات جديدة) عند حدوث خطأ في تطبيق العدالة. فلا بد من التمييز بين إعادة فتح ملف القضية أو إجراء محاكمات جديدة حيثما وجدت ظروف استثنائية وبين محاكمة المتهم على ذات الجرمة. وبالتالي لا يجوز إجراء محاكمات جديدة عندما تظهر أدلة جديدة بعد الإدانة عند وجود مخالفة إجرائية خطيرة أو ظهور وقائع جديدة^{١١٦}.

١١١ دليل المحاكمات العادلة. مرجع سابق. ص ٩٧.

١١٢ احمد فتحي سرور. الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٣٦٠.
١١٣ الدستورية العليا. في ١١/٢٣، ١٩٩٦، في القضية رقم، ٢٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية). الجريدة التشريعية. العدد ٤.

١١٤ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. مرجع سابق. ص ٣٦٤.

١١٥ احمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحربيات. مرجع سابق. ص ٧٧٢ - ٧٧٣.

١١٦ دليل المحاكمات العادلة. مرجع سابق. ص ٩٨.

الفصل الثاني:

القناعة الوجданية للقاضي الجنائي ودورها في حماية الحقوق والحراء الأساسية.

إن الحماية الجنائية للحقوق والحراء في أي تشريع يتم النص عليها من خلال التحريم والعقاب. وكما ان الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء حقها في العقاب، فإن ذلك لا يعني التضحية بحقوق وحراء الأفراد الذين يتم تحرير أفعالهم والعقاب عليها واتخاذ الإجراءات الجنائية بحقهم. وكما هي الحماية الجنائية تتحقق للمصلحة العامة وفقاً للأصول في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. فإن حماية الحقوق والحراء هي التي تتحقق وفقاً للأصل الدستوري.

فالقاضي في قضاة يعتمد على صوت ضميره. مستندًا إلى نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامته الإنسان وحماية الحقوق والحراء الأساسية للفرد. ويلبي القاضي الجنائي نداء إحساسه وتقديره لأدلة الدعوى. ولا يتقييد إلا بشرعية الدليل. كما أن حرية المحكمة في الاقتناع لا تعني التحكم ولا تبني على الفوضى في التقدير. فالحرية التي يمارسها القاضي تتم في إطار المشروعية وتحت مظلة القانون ولا تكون خارج المشروعية أو بالخالفة لأحكام القانون. ولضمان ذلك تقييد المحكمة بضوابط وحدود حتى تكون مرأة لمنطق قضائي سليم ولا احترام القانون.

ويترتب على ذلك عدم اقتناع القاضي إلا بناءً على قيام حكمة على يقين صادق وليس مجرد الظن أو الاحتمال. وإن معيار الجزم واليقين يتمتع بالقيمة الدستورية بما لا يدع مجالاً للشك لشبه انتفاءه. فهو نتيجة منطقية للقيمة الدستورية لأصل البراءة. وإن التوازن الدقيق بين اعتبارات حماية المصلحة العامة واعتبارات حماية حقوق الإنسان والحراء لها من الأهمية البالغة في القانون.

ان سياسة التحريم والعقاب تقوم على التوازن بين فكر اجتماعي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفكر دستوري يحدد القيمة العامة للحقوق والحراء التي تضمن للفرد حفظ كرامته وصيانة حقوقه كافة في كافة مراحل التقاضي. فان الدولة وهي تسعى لحماية المجتمع وحقوق الأفراد وحراءاتهم تملك حق التحريم والعقاب. غير أن ممارسة هذا الحق بطبيعته يقييد حقوق الأفراد وحراءاتهم. وكما ان الحماية الجنائية للمصلحة العامة تتحقق بحسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. لذا فإن حماية الحقوق والحراء تتحقق بحسب الأصل في الدستور.

فمن خلال إعمال التوازن الدقيق بين المصلحة العامة والحقوق والحراء الأساسية فإن ضمان التمتع ببعض الحقوق والحراء كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لاقتضاء حق الدول في العقاب. فإذا كان الأمر محاكمة لفرد. فلا يجوز أن يتم ذلك بالتضحيه بحقوق الدفاع في مواجهة النيابة العامة وما تملكه من وسائل القوة والتأثير. وإن يتم ذلك من خلال عدالة وضمير القاضي الجنائي وزاهاته في بناء يقين قانوني على أساس الاحترام الكامل للحقوق والحراء. ومن خلال بناء اليقين القانوني للقاضي الجنائي على أساس احترام الحقوق والحراء. ورقابة القناعة الوجданية للقاضي لضمان تلك الحقوق.

المبحث الأول: بناء اليقين القانوني للقاضي الجنائي على أساس احترام الحقوق والحربيات.

إن تحويل القاضي الجنائي المسئولية والواجب جاه المتضادين يأتي في ظل التغيير العميق والوعي المتزايد للمواطنين بحقوقهم. وبالتزامن مع الشروع في البناء القانوني والمؤسساتي داخلياً وإقليمياً ودولياً حقوق الإنسان. فلا بد من وجود سلطة قضائية مستقلة مهمتها صياغة الحقوق والحربيات للمتضادين. والقانون الجنائي يعتبر بذلك هو حجر الزاوية في تكريس وتطبيق تلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإن الأساس في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة هو الجزم واليقين. حيث تتفق جميع الإجراءات والتشريعات الجنائية المختلفة في وصول القاضي الجنائي إلى الحقيقة من خلال إصداره للحكم الجنائي سواء بالإدانة أو البراءة. ولن يتمكن من ذلك بدون توفر اليقين. واليقين هو أساس العدالة الإنسانية ومصدر ثقة المواطنين^{١٧}. وهو العلم وزاول الشك واطمئنان النفس مع الاعتقاد بصحّته بقناعة مصدرها الوجдан القضائي. ومن ذلك قول الحق عز وجل « واعبد ربك حتى يأتيك اليقين»^{١٨}.

وان القناعة الوجданية هي من أهم السبل التي تقود إلى الوصول للحقيقة التي وقعت بإقامة الدليل وتحقيق العدالة. وبما يملك القاضي الجنائي من سلطة واسعة مطلقة في خرى الحقائق. فهو حرف في تكوين عقيدته من الأدلة التي تعرض أمامه. وفي ظل عدم وجود قانون للإثبات. فإنه يثور التساؤل عن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وعن المحدود التي ترد على تلك الحرية في بناء القناعة التي لا بد أن تتم في إطار الحماية التامة للحقوق والحربيات الأساسية للإنسان.

وبناء على ذلك ينبغي أن تبني الأحكام الجنائية الصادرة عن القاضي على أساس اليقين والقناعة التامة.

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في بناء قناعته في الدعوى الجنائية.

أعطى المشرع الفلسطيني للقاضي الحرية التامة في بناء قناعته من خلال إعمال مبدأ الإثبات الحر في الدعوى في المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، بان « ١. تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.

٢. إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته». والغاية من ذلك إعطاء القاضي الجنائي الحرية الواسعة في تشكيل قناعته وتقدير الأدلة أمامه لعرفة الحقيقة وتأمين العدالة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية التي كفلها الدستور.

وان القاضي الجنائي مقيداً بألا يبني اقتناعه إلا على الدليل الذي وصل إلى مرحلة الجزم واليقين. وإلا كان القاضي ملزماً بإصدار حكمة بالبراءة^{١٩}.

^{١٧} إيمان محمد الجابرى. يقين القاضي الجنائي. دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والاجنبية. مرجع سابق. ص ١٣٠ - ١٣٢.

^{١٨} سورة الحجر الآية ٩٩.

^{١٩} جهاد الكسواني. مرجع سابق. ص ١٣٧.

وان على القاضي الجنائي ان يحذر جيداً من ان يتخذ الاحتمال سبباً لتكوين قناعته بالإدانة، لأنه مهما كانت خطورتها فانه لا يجب ابداً اتخاذ الاحتمالات كأساس للأحكام القضائية، غير ان الضمير الواعي للقاضي الجنائي لا يمكن له أن يقبل مجرد الاحتمال كأساس للاقتناع بالإدانة. واليقين بهذا المعنى يتعارض مع الاحتمال الذي يؤدي إلى مساس بالحقوق والحربيات العامة.^{١٣٠}

وان إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم هدفه كشف الحقيقة وإقامة العدل. فان القناعة الوجданية للقاضي الجنائي تعد من أهم أركان إقامة تلك العدالة، لما للقاضي من حرية واسعة تقوده إلى إظهار الحقيقة وكشفها بالوسائل المشروعة القائمة على احترام كرامة الإنسان.

الفرع الأول: القناعة الوجданية وسبل كشف الحقيقة.

تعتبر القناعة الوجданية من أهم أركان الشرعية الجزائية الحديثة.^{١٣١} ومنها المشرع الفلسطيني في حيث نصت المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على انه «حكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكمال حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع».

والقناعة هي عملية ذهنية أو وضع ذهني مبني على شعور وإحساس باطني يجعل القاضي يتقييد ويشعر بصحة ومعقولية واقعة معينة.^{١٣٢} بحيث يتم بناء هذه القناعة على الضمير والاستناد إلى الحقيقة بعيداً عن الشك وإنما للتغلب على اليقين عليه.

والقول بغموض النص هو قول غير مقبول به، فالقاضي الجنائي ينبغي عليه تفسير النص وإعمال قاعدة لا جرمة ولا عقوبة الا بنص، فهو ملزم باستظهار أركان الجريمة والاحاطة الدقيقة بعناصرها، وأنه متى استحال التفسير وجبت البراءة.^{١٣٣}

ووفقاً لذلك فان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في قبول الأدلة ذاتها وعدها التي يقدمها أطراف الدعوى الجزائية، وله تقدير هذه الأدلة وقيمة كل دليل على حده وله أن يأخذ بكمال الأدلة أو يطرحها خارجاً.^{١٣٤} وهذا لا يعني تحكم القاضي أو الحكم وفقاً لهواء أو لحض إرادته، وإنما هو ملزم بالبحث وتحري المنطق السليم الذي قاده إلى الاقتناع، ويتقييد القاضي بإتباع ضوابط المحاكمة العادلة في كل ما يتخذه من إجراءات، وتتوقف مشروعية أعماله على هذا المسلك السليم في البحث وصون كرامة الإنسان وحماية حقوقه.^{١٣٥}

١٣٠ انظر: المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الفرنسي.

المادة (٣٠) من قانون الإجراءات المصري.

المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

١٣١ محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٧١.

١٣٢ عادل خوري، عملية تكوين القناعة الوجданية لدى القاضي في الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق اللبنانيّة والعربيّة، مجلّة حقوق الإنسان، عدد ٦٣ - ١٥، منشورات الخلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨، ص ١١٥.

١٣٣ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

١٣٤ أسمامة عبد الله كايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

١٣٥ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، مرجع سابق، ص ١٩٣.

والبعين القضائي الذي تستند إليه المحكمة في حكمها أساسه قرينة البراءة التي تعد من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد. فإذا قضي بالإدانة فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة. فأن أي شك يتطرق لعقيدة القاضي في ثبوت التهمة يجب أن ينتهي بالبراءة مهما كانت درجة الثبوت متى كان نظر الدعوى على بصر وبصيرة^{١٣١}.

فالقاضي وفقاً لمعيار القناعة الوجданية يجد مجالاً أوسع لـإعمال قدراته وملكاته في الاستنباط سعياً وراء الحقيقة وحفظاً لحقوق الأفراد. والقاضي في إدارته للأدلة أو في تقديره لقبول الدليل وهو بذلك مقيد ببراءة ما تتطلبه المحاكمة من ضمانات للأفراد.

والقناعة الوجданية للقاضي الجنائي هي مبدأ أصيل جاء وليد نظام حرية الإثبات الذي يسود غالبية أنظمة الإثبات الحديثة في العالم، نتيجة التطور الفقهي والفلسفي ضد فكرة الأدلة القانونية التي سادت في القرن الثامن عشر «مرحلة الإثبات المقيد». فقد أعلن عدم التقيد بالأدلة القانونية في الإثبات في المواد الجنائية، وإنما يصدر القاضي الجنائي حكمه بناءً على الفهم المعمق واقتناعه وبقينه لا أن يكون مقيداً بأدلة محددة للإثبات بحدتها المشرع بشكل مسبق ويفقد قيمتها اليقينية^{١٣٢}.

والقناعة تنتج عن ذاتية وشخصية القاضي كونها من تقييم نشاطه الذهني الذي يخضع تأثيرات هذه الدوافع وهذا ما يكسب القناعة صفة النسبية. حيث أنها تختلف من قاضٍ لآخر تبعاً لما يتمتع به من تكوين شخصي وتأهيل علمي وإدراك عال وضمير عادل^{١٣٣}.

أما الحرية الممنوحة للقاضي فهي ليست مطلقة، وإنما هي حرية مقيدة بحماية الضمانات التي من شأنها حفظ الحقوق المقررة للأفراد وتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع دون خصم أو تعسف من جانب القضاة حيث أن المصلحة التي تقضي محاربة الجريمة والحفاظ على الأمن والنظام تقتضي أيضاً تحقيق غاية أهم هي تحقيق العدالة بإتباع إجراءات قانونية سليمة وصولاً إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية بإقامة محاكمة منصفة.

وبموجب النظام الذي يتمتع به القاضي بسلطة تقديرية واسعة، فإن ذلك لا يعني تكريساً لتحكم القاضي واستبداده، لأن هذا النظام يضع لكل دليل شرطوطاً وطريقاً لاستخلاصه وتقديمه^{١٣٤}.

وحرية القاضي في تكوين قناعته الوجданية يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة وفي البحث العلمي. فيتعين على القاضي أن يحكم حسب قناعته وبما يلي عليه ضميره ووجданه بالأدلة المقدمة من جهة وان لا يتقييد بأسلوب معين أو طريق معين في الإثبات والتوصل إلى الحقيقة التي أساسها العدل واحترام الحقوق العامة للأفراد.

ويتجه بعض الفقه إلى إطلاق تسمية أخرى على القناعة الوجданية فسماها السلطة التقديرية للقاضي وشرحها بكونها الحرية المخولة للقاضي الجنائي في استعمال إرادته قصد البحث عن الحقيقة من خلال اقتناع

جودة حسني جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الأتحادي، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص. ١٦.

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١، مطبعة الاستقلال الكبير، مصر، ١٩٧٥، ص. ٧١ - ٧٤.

فاضل محمد زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص. ١١٣.

مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٦، ص. ٥.

قاطع وبقين جازم، وفسر بعض الفقه هذا المبدأ على انه ما للقاضي الجنائي من صلاحية قبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى.

فالقاضي له أن يستبعد من الأدلة المعروضة أمامه ما لا يطمئن له ضميره، فلا يفرض على القاضي الجنائي أدلة معينة للأخذ بها، وله سلطة تقديرية كاملة في وزن الأدلة ثم يصار إلى التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه حتى يتمكن من استخلاص النتيجة المنطقية من تلك الأدلة مجتمعة ومتساندة، وبالتالي يصدر حكم الإدانة أو البراءة.^{١٤٠}

ومهما اختلفت التعريفات والآراء، فإنها تتفق جميعها في أن مفادها هو تلك السلطة المنوحة للقاضي التي تخلو له حرية تكوين قناعته بطيئه إلى ما وقع في نفسه من الأثر الطيب فاستحسنها وصَدَّقه، على أن يكون هذا الاقتناع جازماً وبيانياً حتى يعتبر سياجاً منيعاً لإحاطة المتهم بالضمانات الازمة والمتمثلة في قرينة البراءة والحماية الدستورية للمتهم.

وتتم عملية تكوين القناعة عبر منهجية علمية في الاستدلال، انطلاقاً من المعلوم إلى المجهول، ومن مرحلة الشك إلى مرحلة اليقين لدى القاضي الجنائي حول حصول أو عدم حصول الفعل، بعد أن يقوم القاضي بقراءة كافة أوراق الدعوى التي وضعت موضع البحث والمناقشة أمامه، فيختار الواقع الثابتة لديه التي اقتنع بصحتها، ثم يذهب إلى استنباط الأدلة منها على الجزم بسلامة تدبير الواقع، وإعمالاً لوهبة التقييم لديه، بحيث لا يقبل الشيء على عواهنه، بل يقبله حتى مجهر الحس السليم لتكوين القناعة للوصول إلى الحقيقة.^{١٤١}

وتتضاعف أهمية الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجنائية لتعلقها بحق العقاب، وهو أمر يمس حرية المتهم، ولذلك فإن القاضي الجنائي عليه أن يصل إلى معرفة الحقيقة دون الاكتفاء بما يقدمه الخصوم من أدلة، بل عليه أن يقوم بدور ايجابي في جمع الأدلة وفحصها وتقديرها^{١٤٢}، دون الإسراع في المحاكمة، وان فعالية العدالة الجنائية بالوصول إلى الحقيقة لا تتم بغير احترام ضمانات حق المتهم في الحرية وبغير إجراءات مشروعة، وللوصول إلى الحقيقة لا يصح أن يكون ذلك معناه إطلاق حرية القاضي في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها ودرجة أهميتها، فإن التثبت الحر يقتضي أن يكون القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات قيد غير واجبه القضائي^{١٤٣}.

وبهذا اخذ المشرع الفلسطيني في المادة (٩٨) بقوله «القضاء مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة». وجاء في قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة (٣٠٢) على أن «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته».

فإذا تم تحديد الأدلة المطلوبة لإثبات كل جريمة بشكل مسبق فإننا نكون قد ألقينا ضرراً بقرينة البراءة التي تعتبر أهم ضمانات الحرية الفردية التي نص عليها القانون الأساسي باعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فمتي توافرت الأدلة فإنه يتبع على القاضي أن يدين المتهم ولو كان القاضي غير مقنع بإدانته، فهنا يقف القاضي مكتوف الأيدي لا يستطيع إعلان براءة المتهم على الرغم من اقتناعه بها.

١٤٠ محمود خبب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة للنشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٧٤ – ٤٧٥.

١٤١ عادل خوري، مرجع سابق، ص ١١٦ – ١١٧.

١٤٢ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، مرجع سابق، ص ١٩٤ – ١٩٥.

١٤٣ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، مرجع سابق، ص ١٩١ – ١٩٧.

واستقرت غالبية التشريعات على أن للقاضي حرية في جمع الدليل وتقديره. غير أن حرية القاضي في الاقتناع مقيد باحترام حقوق الإنسان وشروط شرعية الدليل. فالدليل الذي جاء نتيجة إجراء غير مشروع لا يقبل ولا يعتد به بمخالفته لحق أساسى فلا يجوز الاعتماد عليه.^{١٤٤}

وتحض القناعة الوجданية للقاضي الجنائي للرقابة القضائية وهي على نوعين^{١٤٥}. الرقابة الموسعة لمحكمة الاستئناف على القناعة الوجданية (الرقابة المباشرة) والرقابة المقيدة لمحكمة التمييز على القناعة الوجданية (الرقابة غير المباشرة) وللخصوم دور في الرقابة على محكمة الموضوع.

وان على القاضي الجنائي القيام بدور إيجابي في سبيل البحث عن الحقيقة والذي يراد به عدم التزامه بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة وإنما للقاضي سلطة وواجب المبادرة من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات للكشف عن الحقيقة الفعلية. فلا يصح أن يكتفى بالموازنة بين الأدلة أو أن يقتصر بفحص الأدلة المقدمة له. وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى ويدعو الأطراف إلى تقديم أدلة لهم ويتحرى الحقيقة الموضوعية. أي الحقيقة في كل نطاقها وفي أدنى صورها إلى الواقع^{١٤٦}.

كما يقتضي أن تتوافر لدى القاضي الجنائي الحس والعقل السليمين وسعة الخبرة والاطلاع وقوه الاستيعاب والإحاطة بالأشياء وجوانبها. كون القناعة تبني على الواقع فان جمیع تلك الواقع يتم وفقاً لمبادئ الاستقامة في الاستدلال والموضوعية والعدل والمساواة وضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

و بما انه ليس للقضاء حق الرقابة على القناعة ذاتها فانه يراقب قانونية وشرعية عملية توفير الأدلة التي اعتمد عليها القاضي في حكمة وفي تكوين قناعته. فإذا ما وجد أنها فاسدة ولم تراعي متطلبات المحكمة النصفة العادلة فانه يلغى ما بني على فاسد^{١٤٧}.

وبهذا تتكون القناعة الوجданية للقاضي الجنائي بتوفيق الأدلة المطروحة أمامه بما يكفل للفرد احترام حقوقه الأساسية وبما يكفي من الأسباب لما اعتقد القاضي بثبوت الواقع أو نفيها كما أوردها الحكم ونسبها إلى المتهم باقتناع جازم قائم على أدلة موضوعية واستقراء وتمحيص يوصله إلى الاقتناع بهذه الأدلة. فلا يحصل انتهاك لأى من الضمانات ولا جاز لحق من الحقوق الأساسية للأفراد أمام القاضي الجنائي. ويبقى على القاضي مسؤولية إتباع الخطوات والآليات التي تساعده في بحثه عن الحقيقة السليمة التي تكفل حماية حقوق الأفراد أمام القضاء.

الفرع الثاني: كيفية بحث القاضي الجنائي عن الحقيقة.

لما كان القاضي الجنائي وفي سبيل تحقيق العدالة مكلفاً بالوصول إلى الحقيقة لضمان حماية الحقوق والحراء ولضمان تطبيق عادل لقانون العقوبات. فانه لا يجوز الوصول إلى الحقيقة إلا من خلال إجراءات عادلة. كما إن القاضي في إدارته للأدلة وتقديره لها لبناء عقيدته يبقى مقيداً ببراعة ما تتطلبه المحكمة النصفة^{١٤٨}.

١٤٤ احمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحراء. مرجع سابق. ص ١٩٧

١٤٥ محمد عبد الكرم فهد العلوان العبادي. القناعة الوجданية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها. دراسة خلilia مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية للدراسات العليا. عمان. ٢٠٠٧. ص ١٨٨.

١٤٦ محمود خبب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. ١٩٨٨. ص ٤١٧.

١٤٧ عادل خوري. مرجع سابق. ص ١٤ - ١٥.

١٤٨ احمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحراء. مرجع سابق. ص ١٩٣ - ١٩٤.

وإذا كان التطور كله ينسب إلى البحث عن الحقيقة واستجلاء فحوى الأمور، وإذا كان أهم وسائل الدفاع عن الفرد هو الحفاظ على كينونته وسلامته وسلامة ماله، فإن وقع الجرمة وضررها يتعدى حق الفرد الخاص ليصل إلى كافة أفراد المجتمع بوجه عام، فعلى الدولة وهي تدير القضاء حماية الحقوق كافة، بإنزال العقاب على المعتدين ولا يتحقق لها ذلك ما لم يتم كشف الحقيقة، كما أن الحقيقة لا تنتظر من يكشفها ولا تنكشف من تلقاء نفسها، بل هي نتيجة بحث شاق وجاد يستلزم الدقة والتفكير الناضج السليم.

ومن المعلوم أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة كبيرة وواسعة في تكوين القناعة وتقدير الأدلة، فهو يتحرى الحقيقة ويسعى إلى اكتساب المعرفة الصحيحة للواقع، وأول العناصر الضرورية لتلك المعرفة تأتي من البحث القائم على جمع المعلومات وتحليلها بدقة من أجل التوصل إلى التوازن، ثاني تلك العناصر يتمثل بإعادة بناء كافة المسائل المتعلقة بالحدث وترتيبها بشكل دقيق^{١٤٩}.

والبحث عن الحقيقة يقتضي البحث في الوسائل المختلفة، ولكن يصل القاضي الجنائي إلى هذه الحقيقة وهو يصدر الحكم الجنائي فيكون عليه معرفه الواقع ومبرباتها ومصادرها ويطبق عليها النص القانوني، وبالتالي ينبغي أن يكون خديده خديداً مادياً من جهة وقانونياً من جهة ثانية^{١٥٠}، بحيث يكون البحث متصلاً بالجريمة وفاعلاها.

وتشترك جميع البحوث التي تسعى إلى كشف الحقيقة في أمرين، أولهما تسجيل المعلومات والآخر إبلاغها بشكل مبسط وواضح يسمح للقاضي الجنائي العلم الواقفي بجميع التفاصيل المكونة للجريمة، فإذا كان القاضي يمثل القوة التي تظاهر الحقيقة فإن المعلومات المسجلة بغير خير تُغيّر مثلان الأساس الذي تُبني عليه تلك الحقيقة وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

أولاً: طبيعة البحث عن الحقيقة

تعتمد فكرة وأهمية البحث عن الحقيقة على قيمة الشيء الذي يخضع للحكم عليه وهى مطابقته للواقع و صحته، ويتشكل ذلك من خلال الفعل أو الحس أو التجربة العملية لكي يصدر الحكم الجنائي على ذلك الأساس، فالهدف من البحث عن الحقيقة الذى يتطلع به الجهات القضائية يرجع إلى الحاجة لإصدار الحكم القضائي القائم على اليقين والدقة واحترام حقوق الإنسان ومدى مطابقته للواقع دون إجحاف بحقوق الفرد، ولا يتم ذلك إلا ببراعة كافة الضوابط وأهمها قناعة جميع الأشخاص والأطراف بعدالة الحكم^{١٥١}.

عملية البحث عن الحقيقة هي موضوع علم المنطق، فالقاضي الجنائي لا يبحث في الواقع والأحداث والأشياء، كالجريمة ووضعها القانوني أو النص القانوني، بل يبحث في ذاته، فيتخذ من نفسه موضوعاً من أجل دراسة الروابط والعلاقات بين الأطراف كافة وطرق الاستنباط.

وعليه يكون البحث في الحقيقة بهذا المعنى له قسم يبحث في الحقيقة من أجل معرفة مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع، والآخر هو معرفة مدى توافق الفكر مع نفسه دون الاهتمام أساساً بمقابلتها مع الواقع.

١٤٩ عبد الحميد الشواري، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

١٥٠ حسن بشيّط خوبن، ضمادات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٨، ص ٢٤.

١٥١ يحيى هويدي، فلسفة علم المنطق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١١.

وهنا نخلص إلى نتيجة هامة وهي أن البحث عن الحقيقة هو البحث عن ظواهر القيم والأشياء والوسائل المؤدية للحقيقة بهدف معرفة مطابقتها للواقع أو العكس. أما البحث في الحقيقة فهو البحث بالقيمة الفلسفية للأشياء والواقع والمقاييس التي توزن بها المعرفة مدى توافق الفكر مع نفسه.^{١٥٥}

وقضت محكمة النقض المصرية بان « القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته من عنصر الدعوى المطروحة أمامه على بساط البحث، فقد أمده القانون بسلطة واسعة في المسائل الجنائية وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت المجرائم أو عدم ثبوتها. والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجданه، فيأخذ ما يطمئن إليه ويطرح ما لا يرتاح إليه. غير ملزم بان يشترط في قضائه بقرائن معينة باغياً الحقيقة التي ينشدتها في وجданه من أي سبيل يجده مؤيداً إليها، ولا رقيب عليه غير ضميره، وفق قواعد الإثبات».^{١٥٦}

ثانياً: عناصر الحقيقة.

- تحمل الحقيقة المنطقية معيار صحتها في ذاتها. وتحمل معها دليل صدقها وقوتها. فهي تميز وفقاً لنظرية اسبيينوزا^{١٥٤} بثلاث خصائص هي :
- إن الحقيقة المنطقية توجد في الفكرة الصحيحة، فيستطيع العقل عن طريق تأمله في الأفكار والعلاقات أن يصل إلى الحقيقة المنطقية.
 - إن الحقيقة المنطقية هي التي تقوم على الصدق، فلا تنتظر معيارها من الخارج، فالجريمة بحد ذاتها شيء وتكيفها القانوني شيء آخر، وعلى هذا فان التكيف القانوني للجريمة يعتبر فكرة قانونية "منطقية" وفق هذه النظرية.
 - لا تتعارض الحقيقة المنطقية مع الواقع بالرغم من أن معيار الحقيقة هو معيار ذاتي إلا انه ينسجم مع الواقع.

فالقاضي يحكم على شخص يرتكب جرمة ويصدر بذلك حكماً طبقاً للأصول القانونية، لكن السؤال هنا يكمن حول مدى الصدق في مثل هذا الحكم رغم ان الواقع الحقيقي يكذبه؟ فالجواب على ذلك ان هذا الحكم له أساس منطقي ووجود ذهني ولكنه ليس وجوداً واقعياً، فوجود الحكم هو وجود خاص بالحقيقة الثابتة، ويعني ذلك ان يتأكد الوجود المنطقي بالحكم بالإدانة وقبول النتائج الناشئة عنه.

والاهتمام بمعيار صدق ودقة الحكم هو الإطار المنطقي للحكم وهو جزء من علم المنطق الذي يعني بالبحث في الحقيقة وفي بنائها الداخلي، فهو علم الصدق أو الحق، وعليه فان الحكم الجنائي الصادر بالإدانة المطابق للواقع يبني على أمرين هما أن يكون صادقاً من الناحية المنطقية وان يكون صادقاً من الناحية الواقعية^{١٥٥}.

١٥١ يحيى هويدي. مرجع سابق، ص ١٧.

١٥٢ نقض جنائي ١٩٣٩/١١٢. طعن رقم ١٠٠٤، سنة ٩ قضائية، الموسوعة الذهبية، ج. ١، رقم ١٢٧٩، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

١٥٣ اسبيينوزا هو فيلسوف برتغالي الأصل ولد في أمستردام، استوعب الدراسات التقليدية والدراسات العلمية والفلسفية وأضاف عليها من عقله المتوفّد.

١٥٤ سعيد عبد اللطيف حسن اسماعيل، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٩٣.

ثالثاً: إيجابية القاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة.

يقوم القاضي الجنائي بواجب كبير في الكشف عن الحقيقة وإظهارها. يختلف عن دور القاضي المدني الذي تقتصر مهمته على الموازنة بين أدلة الخصوم. فيقوم القاضي الجنائي إضافة إلى موازنة أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة بجهد هام يتمثل في دوره الإيجابي بالتحري والبحث عن الحقيقة وأركانها. فهو غير مقيد بقيود الإثبات المدني. من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد وحماية مصالح الأفراد من الانتهاك.

فالخصوصة الجنائية تتصل بمصلحة المجتمع على العكس من الخصومة المدنية التي تقتصر على الأطراف في الدعوى. ولذلك يجوز للقاضي الجنائي أن يطلب من النيابة العامة أو المتهم تقديم دليل معين يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى^{١٥١}.

وقد نصت المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناة نظر الدعوى أو تقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة. إضافة إلى أنه يحق للقاضي ندب الخبراء من تلقاء نفسه وإعلامهم لتقديم الإيضاحات والتقديرات الخاصة ب موضوع الدعوى.

وجاء في النظام الفلسطيني في المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن « للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناة سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة. ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى. وبهذا فإن القاعدة العامة في الإثبات تقتضي أن عبء الإثبات^{١٥٢} على المدعى ويفاصله في المواد الجنائية يقع على النيابة العامة. ويتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه في كل ما يعرض عليه من عدم وجود أدلة البراءة. ويحكم بالبراءة إذا تبين له أن المتهم ارتكب الجريمة بناءً على توافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب^{١٥٣}. وعلىه نخلص إلى أنه بإعمال مبدأ القناعة الوجданية يبرز الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة وكشفها. فالقاضي الجنائي على عكس القاضي المدني لا يقف موقفاً سلبياً جاه أدلة الإثبات. بل يتعين عليه أن يبحث عنها من تلقاء نفسه وان يقبل منها ما يشاء ويستبعد ما لا يطمئن له وجدانه. وان يبذل جهداً فكريًّا لاتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة الموضوعية لإقامة العدل.

ومع ذلك فان هذه السلطة هي سلطة تقديرية ومقيدة بقواعد معينة ووضعها المشرع للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. فدور القاضي الجنائي يخدم العدالة الجنائية ويتحقق الاستقرار في المبادئ القانونية والأحكام الجزائية. طالما كانت هذه الأحكام تبني على نشاط القاضي القائم على الاستدلال الحر المنطقي الهدف إلى الموازنة بين أطراف الدعوى وحماية حقوق الإنسان.

١٥١

مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. مرجع سابق. ص ١١٣.

١٥٢ عبء الإثبات: يقع عبء إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم على عائق النيابة العامة لأنها تحمل سلطة الاتهام ولأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وفق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة. فضلاً عن أن فرقة البراءة تعد من أهم الضمانات التي كفلاها القانون الأساسي على المستوى الداخلي والمعاهدات الدولية على المستوى المخارجي كإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

١٥٣

مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. مرجع سابق. ص ١١٤.

المطلب الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته.

بما إن تكوين القناعة عملية ذهنية يستقل بها القاضي الجنائي دون أن يكون مضطراً لتبريدها دون خضوع هذه الحرية لأي رقابه، ولذلك فإن هذه العملية دقيقة للغاية توجب بالتالي إخضاعها لقيود وضوابط تحد إطار تكوينها وتشكيلها بما يحفظ الحقوق والحريات العامة للأفراد في مواجهه السلطات القضائية، ويفهم الاستقامة في الاستدلال وحفظ القواعد القانونية وإقامة العدل والمساواة.^{١٥٩}

وحريه القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ليست حرية مطلقة وإنما هي مقيدة بالحفاظ على الضمانات التي شرعت للفرد من جهة وبقيود خاصة من شأنها الحفاظ على المبدأ العام ومبدأ «الأصل في الإنسان البراءة» وبالتالي حماية منظومة الحقوق الفردية والحريات الأساسية للإنسان.

وطالما كان هناك تسلیم بحرية الإثبات الجنائي وحرية القاضي الجنائي في الوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعته الوجданية بشكل حر، إلا أن السؤال يثور حول مدى هذه الحرية وهل هي مطلقة وحرة بدون قيود؟ فمن غير المقبول أن تكون هذه الحرية على إطلاقها وإلا حصل العصف بالحريات وحصل إهانة الحقوق وبالتالي عدم قيام التوازن بين الفرد وسلطات الاتهام.

وإذا ما تعمقنا في دراسة سلطة القاضي الجنائي في تكوين قناعته فلا يجدنا كما ذهب إليه جانب من الفقه السائد وما استقر عليه القضاء المقارن بأنها «مطلقة»^{١٦٠}. والحقيقة ليست كذلك حيث وضعت لهذه السلطة قيوداً وضوابط تعد بمثابة صمام الأمان إذا انحرف القاضي عن مارسته لها كي لا تختل الأحكام ولا يصار إلى التحكيم. وعند إخلال القاضي بها فإن الرقابة تتحقق عليه^{١٦١}.

الفرع الأول: القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجданية.

إن حرية القاضي في الاقتناع ليست حرية حكمية وعشوبية وغير منطقية، بل حرية لها ضوابط ينبغي مراعاتها وإتباعها للوصول إلى الحقيقة والأحكام صحيحة تصنون الحق وتحافظ على كرامة الإنسان وعلى حسن سير العدالة.

وتتمثل أهم القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع كالتالي:
أولاًً: أن تكون القناعة مبنية على الجزم.

تعد إدانة الفرد أمراً خطيراً. لا بد من التعمق في دراسته قبل الحكم على المتهم لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المساس في شخصه وماله أو الآتين معه. لذلك وحقيقةً للعدالة ينبغي إن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مبنية على الجزم واليقين. لا على مجرد الظن والاحتمال.^{١٦٢}

^{١٥٩} عادل خوري، عملية تكوين القناعة لدى القاضي في الدعوى الجنائية، مجلة الحقوق اللبناني والعربي، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، عدد ٢٤، الجزء ١٣ - ١٥، ١٩٩٨، ص ١١٧ - ١١٨.

^{١٦٠} محمود خبيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٥.

^{١٦١} فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقييم الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ١١٨.

^{١٦٢} علي حسن الطوالي، دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجданية لدى القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ٢٣٩.

فعلى القاضي الجنائي أن يصل في إصدار حكمه إلى حد اليقين التام، وطالما الأصل في الإنسان البراءة وكل شك في إثبات الجريمة إلى الشخص يجب أن يفسر لصالح هذا الشخص وبالتالي أن تكون الأدلة قطعية الثبوت. كون الشك لا يصلح لنفي أصل البراءة.^{١١٣}

ويكفي في المحاكمة الجنائية أن يشكك القاضي في صحة إسناد الفعل إلى المتهم لكي يصدر حكمه عليه بالبراءة. ويعود ذلك إلى قناعته الوجданية وما يطمئن إليه في تقدير الدليل. طالما كان ظاهر الحكم انه قد أحاط بالدعوى إحاطة تامة عن بصر وبصيرة.^{١١٤}

كما عبرت محكمة النقض الفاسطينية عن واجب القاضي الجنائي بناءً قناعته على اليقين حيث قالت "في الأخذ بشهادة الطفلة "يسمين" التي كان ينبغي سماع شهادتها دون فسم وعلى سبيل الاستدلال، وفي استبعاد اعتراف المتهم "حمدي" أمام المدعى العام وأمامها الذي جاء فيه أنه هو الذي قام بطعن عمه المغدور وبالتالي فقد بنت محكمة البداية القرار المستأنف على مجرد الظن وليس الجزم واليقين".^{١١٥}

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية.^{١١٦} بأنه «إذا قضت محكمة الاستئناف عن ان وسائل دفاع المتهم غير أكيدة، فيتعين أن تقضي بالبراءة، حتى تمكنه من الاستفادة من قاعدة الشك لصالح المتهم، على انه لا يجوز إعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إلا بعد أن يتذرع أن تضاء أمام القاضي كافة الشموع وان يتذرع عليه إزالة الغموض الذي دعا لقيام الشك وذلك بقيامة بمزيد من التحقيقات أو على حد تعبير محكمة النقض إلا بعد أن يكون قد أحاط بالدعوى إحاطة الكاملة التامة وبشكل متاخر يحفظ حقوق الأفراد ويحمي حرياتهم من التعسف.»

وفي قرار محكمة التمييز الأردنية جاء فيه: «إن تطبيق قاعدة (انه من الأفضل أن تُبرئ المحكمة ألف مجرم من أن تدين بريئاً واحداً) يكون محلة عندما تكون النيمة محل شك». ^{١١٧}

وان الجزم واليقين ليس المقصود بهما الجزم واليقين المطلقيين. ذلك لأنه من غير الممكن تحقيقه لأدلة الإثبات خاصة «أقوليه» لأن الجزم واليقين يتحققان إلا في المسائل التي لها تكييف مادي بالتحليل أو الإحصاء أو الترقيم. وأما المسائل المعنوية كالأيمان والعدالة والصدق فهي نسبية فقط. وبالتالي يكون يقين القاضي بها يقيناً نسبياً أيضاً وتبني على عدم الشك. وبذات الوقت يكون بناء هذه القناعات على درجة عالية من الثقة التي لا يهزها احتمال آخر.^{١١٨}

واستقر القضاء المصري على ضرورة وجوب أن تبني الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والفرض. وتطبيقاً لذلك جاء في قضاء محكمة النقض «متى كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال. فإن الحكم يكون معيلاً، مستوجبًا نقضه». ^{١١٩}

١١٣ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص. ١٥٤.

١١٤ نقض مصري، ١٩٧٥/٣/٩، مجموعة أحكام النقض، س. ٢١، ص. ٢٠، رقم. ٤٩، ونقض ١٧/٣/١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س. ٣١، ص. ٣٩١، رقم. ٧٣.

١١٥ نقض جزاء، رقم. ٤٥٢ لسنة ٩٥ بتاريخ ٩/١/١٩٩١.

١١٦ عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨، ص. ١٦.

١١٧ تمييز أردني، جزاء ١٥/٨٩، ٨٦/٧٤، ٧٧/٢٤، و. مجموعه المبادى، ص. ٤١٥، و. ٤٧٠، و. ٤٨٧.

١١٨ علي حسن الطوالبة، دور القرينة القضائية في تكوين القناعات الوجданية لدى القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص. ٤٣٩.

١١٩ نقض مصري، رقم (١٤٥)، تاريخ ١٧/٣/١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الرابعة والعشرون، ص. ٤٩٤.

إلا انه يجب التمييز بين مرحلتين، مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ففي الأولى لا يشترط في القاضي الوصول إلى مرحلة اليقين التام بإدانة المدعى عليه بل يكفي مجرد ترجيح الإدانة على البراءة، أما مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم فيقتضي أن يبني على اليقين التام الكامل لاستبعاد قرينة البراءة المقررة لكل إنسان لحفظ حقوقه وتحقيق دفاعه، فالمتهم ببراء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي بات قائم على أدلة كافية وإلا على القاضي الجنائي أن يذهب إلى تقدير براءته، فيكفي لإصدار حكم البراءة وجود الشك في الإدانة.

ثانياً: الاقتناع بناءً على أدلة مشروعة.

لا بد للقاضي الجنائي أن يبني حكمه على اليقين قائم على أدله مشروعة، وان تكون هذه الأدلة مستمدة من إجراءات صحيحة، وتتجه غالبية التشريعات إلى وضع نظرية حكم مشروعة الدليل الجنائي، ولذلك فان كثير من الدول تتفاوت فيما بينها من حيث الفيضة القانونية للدليل غير المشروع.^{١٧٠}.

فالقاضي الجنائي له الحرية التامة بالوصول إلى الحقيقة من أي دليل يطرح أمامه بالدعوى استناداً لحريته في تكوين قناعته الوجданية، إلا انه مقيد بعدم تأسيس قناعته تلك على دليل يأتي وليد إجراءات مخالفة للقانون أو تنتهك حق من حقوق الإنسان.^{١٧١}.

فعلى القاضي الجنائي أن يؤسس قناعته من خلال أدلة صحيحة ومشروعة، فيطرح ما أقيم أمامه من أدلة قامت على إجراءات غير سليمة أو جرى فيها انتهاكاً لحق من حقوق الفرد جانباً، لأن ما بني على باطل فهو باطل^{١٧٢} وإن كان الحكم باطلاً، حيث أن الغاية التي يسعى لها المشرع من خلال الشرعية الدستورية تتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد وحماية حرياتهم ومنها حق الدفاع المقدس وبالتالي فان أي دليل يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه والضغط والاحتياج يعد دليلاً معتبراً، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٤) التي نصت على أن «المتهم ببراء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه».

والدليل الذي يهدر أي من الضمانات الدستورية المقررة للفرد في الدفاع عن نفسه وحماية حرريته يجب أن يطرح جانباً ولا يؤخذ به في أي من مراحل الدعوى الجنائية، ولا يجوز أن يكون أساساً لتكوين قناعة القاضي وإصدار حكمه.

ومن الأمثلة على ذلك حالة الحصول على الدليل الناشئ عن الإكراه أو التهديد أو المستند إلى تفتيش باطل، أي التفتيش الذي يتم دون الحصول على إذن من النيابة العامة مثلاً.^{١٧٣}.

وأكدت على ذلك المادة (١٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بان «حكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكمال حرريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع».

^{١٧٠} احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصله بطرق غير مشروعة في قانون الإجراءات الجزائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٦.

^{١٧١} رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

^{١٧٢} نقض مصري، ٤ يناير ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، س. ٣٨، رقم ١١، ص ٨٨.

^{١٧٣} نقض مصري، ١٥ أكتوبر ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س. ٢٣، رقم ٣٤، ص ١٠٤٩.

فإن من متطلبات مبدأ الشرعية الإجرائية مشروعية الدليل حتى يكون مقبولاً في عملية الإثبات وفقاً للطرق التي حددتها القوانون، والتي تكفل تحقيق التوازن العادل فيما بين حق الدولة في اقتضاء العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الضرورية لاحترام حقوقه الأساسية. فمشروعية الدليل هو ضمان للحقوق والحربيات ولا يقبل الاحتجاج بدليل غير مشروع وإن كان يتفق مع الحقيقة^{١٧٤}.

وقد تأكّد الالتزام بمشروعية الدليل في الاتفاقيات الدوليّة والدستير والتشريعات الوطنيّة، فقد نصّت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أنه «يُحظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات القاسية أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو حاطه بالكرامة البشريّة».

وبذلك يكون باطلًا ما يتم الحصول عليه من أدلة يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كما أنه من الضروري الحفاظ على التوازن بين احترام الحريات العامة والفردية من جهة وبين معاقبة الجرم وإنزال العقوبات عليه من جهة ثانية. كما إن معظم التشريعات والفقه لا يعتدون بالدليل المتحقق عليه من خلال اللجوء إلى الوسائل العلمية كجهاز كشف الكذب واستخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وغيرها من الوسائل التي يراد منها الوصول إلى الحقيقة. فهي تهدر الحقوق الأساسية للفرد وخطٌ من كرامته. فمتنى كان الدليل معيّناً وجوب استبعاده من بين الأدلة وإلا كان حكم القاضي باطلًا وإن استند في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب الدليل الباطل^{١٧٥}.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: «لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع»^{١٧٦}.

وأودت في ذلك محكمة النقض الفلسطينية بهذا فقالت «إن محكمة الموضوع مطلقاً الحرية في تقدير الدليل وتكوين عقidiتها وإن لها أن تقضي بالبراءة متى شكت في صحة الدليل»^{١٧٧}.

وأكّدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية، فقد جاءت التطبيقات القضائية لتحمي هذا الحق للفرد وتكرس هذا المبدأ فقضت بـ: «الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى...»^{١٧٨}. وقضت أيضاً بأنه: «إذا ثبت أن اعتراف المتهم غير مطابق للحقيقة ويتناقض مع شهادة المشتكى، ويتناقض مع تقدير الكشف على موقع السرقة ف تكون الواقعة الواردة بالاعتراف غير صحيحة، ويكون الأخذ بالاعتراف الذي جاء وليد التأثير على إرادة المتهم غير مطابق للحقيقة ومخالف للقانون»^{١٧٩}.

ثالثاً: طرح الدليل لمناقشته.

أوجب القانون على القاضي الجنائي أن يبني حكمة على أدلة طرحت عليه في الجلسة بعد أن يتم الحصول عليه بصورة مشروعة وصحيحة كما ذكرنا، وإن تكون هذه الأدلة قد خُصصت لمناقشتها أطراف الدعوى، فلا يجوز

١٧٤ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٥١.

١٧٥ حسن الجوخدار، شرح قانون أصول محاكمات الجنائية الأردنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٣، ص ٢٨٢.

١٧٦ طعن مصرى، رقم ٩، تاريخ ١٩٧٧/٩، سنة ٢٨، مجموعة أحكام النقض، ص ٤٤.

١٧٧ نقض جزاء، رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠١٠، بتاريخ ١٢/٢٠١٢.

١٧٨ تمييز جزاء، رقم ٤٥٨/٤، (هيئة خماسية) تاريخ ٥/٢١، ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة، عمان.

١٧٩ تمييز جزاء، رقم ٨٠/١٩٨٧، (هيئة خماسية) تاريخ ٩/٤، ١٩٨٧، منشورات مركز عدالة، عمان.

للقاضي أن يقيم حكمه إلا على الأدلة التي لها صلة وثيقة بالدعوى الجنائية^{١٨٠}.

ويأتي هذا بالاستناد إلى الضرورة التي ختم وجوب تدوين كافة إجراءات التحقيق والاستدلالات وإن أي دليل لا أصل له في أوراق الدعوى يعتبر لا وجود له في نظر القانون. وذلك لكي لا يؤخذ المتهم بأدلة تهدم حقوقه الأساسية في مناقشة الأدلة القائمة ضده.

وقد أكدت على هذا المبدأ الهام المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ حيث نصت على أن «حكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكمال حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع» كما أكد هذا المبدأ المادة (١) من ذات قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١^{١٨١}.

وبناءً على ذلك فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يؤسس حكمة على دليل لا أصل له ولم يقام أمامه في الجلسة، وإنما كان الحكم معيناً موجباً للنقض، فلا يعتبر دليلاً ما حصل عليه القاضي من خلال علمه الشخصي. باعتباره فرداً من عmom الناس وليس باعتباره قاضياً ينظر في المجموعة الجنائية، فهو لا يستطيع أن يستند إلى معلوماته الشخصية عند نطقه بالحكم^{١٨٢}.

ويتعين على القاضي الجنائي مناقشة كافة الأدلة الواردة في الدعوى التي يتم التوصل إليها بالطرق السليمة التي تكفل للفرد الحماية اللازمة من الاعتداء على ما تقرر له من ضمانات دستورية، وإن لا يكون الحكم بني على مجرد المعلومات الشخصية أو لم يجري التتحقق من الأدلة في مجلس القضاء.

ويكون لأطراف الدعوى من خلال هذا المبدأ الهام الاستفادة من طرح الدليل في الجلسة للمناقشة بإتاحة الفرصة للأطراف من الاطلاع على أوراق الدعوى الموضعة أمام القاضي لمناقشتها إذا شاؤوا ذلك^{١٨٣}. ولن يكون ذلك دليلاً على إقامة المساواة والعدل أمام القاضي.

وطرح الدليل في الجلسة للمناقشة يستند إلى ضمانة جديرة بالحماية كمبدأ هام تقتضيه العدالة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكي يكون الفرد على بينة من أمره، ولكي يتمكن من تهيئة دفاعه، وإنما كان الحكم معيناً يستوجب النقض^{١٨٤}.

واكدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية بقولها إن «حرية القاضي في الاقتناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويفصل حق الدفاع ويتأسس على ذلك عدم جواز الاستناد إلى أدلة غير قضائية، فليس للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية التي عن الجريمة والتهم خارج مجلس القضاء، كان يشاهد أثناء اقتراف الجريمة، أو دليل بشكل سري، أو يستمع إلى أقوال شخص في مجلس خاص»^{١٨٥}.

١٨٠ على حسن الطوالبة، دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجданية لدى القاضي الجنائي ، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

١٨١ تنص المادة (١) من قانون البيانات على أن ”لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمة الشخصي.

١٨٢ محمود خبيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٤١ - ٨٤٣.

١٨٣ على حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

١٨٤ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥١٦.

١٨٥ نقض جزاء، رقم ٩٨/١١٣، بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٨.

وقد جاءت الأحكام القضائية مؤكدة على ضرورة طرح الدليل في الجلسة للمناقشة، ومنها ما قضت به محكمة النقض المصرية بان: «العبرة في المحاكمات الجنائية بالاقتناع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته».^{١٨١}

وجاء تأكيد محكمة التمييز الأردنية على ذلك بقولها: «لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية...».^{١٨٢}

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفلسطينية قالت بان «تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بما تقنع به من أدلة مقدمة إليها وأن تطرح منها ما يتطرق إليه الشك في وجданها شريطة أن تكون قد ناقشت الأدلة المقدمة في الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومحبلاً».^{١٨٣}

رابعاً: تعليل و تسبيب الأحكام.

لما كان القاضي الجنائي حراً في الاقتناع بأي دليل بغضون أمامه، وان قناعته تلك ليست خاضعة للرقابة، إلا إن حريته تبقى مقيدة بضرورة تسبيب حكمه. ويتوجّب عليه أن يذكر الأسباب والعلل التي قادته وجعلته يحكم بالإدانة أو البراءة.^{١٨٤}

وبذلك يكون القاضي الجنائي ملزماً بتسبيب الأحكام الصادرة عنه، غير انه ليس ملزماً بتسبيب قناعته الوجاذبية، وذلك لما للقاضي الجنائي من سلطة تقديرية حازها بقوة القانون. وان تسبيب الاقتناع يقتضي قيام القاضي ببيان تفاصيل تقديره للأدلة ومدى تأثير كل دليل في ضميره، وتحليل الطريقة التي شكل بها قناعته، غير أن تسبيب الأحكام يقتضي إثبات الفعل المكون ل الواقعه وبيان النصوص القانونية التي تنطبق عليها، وأدلة الإثبات التي استندت إليها^{١٨٥}. وإن حكم القاضي يعتبر قاصراً وجديراً بالنقض.

والقاضي الجنائي عليه أن يبين مضمون الأدلة في حكمه بياناً كافياً، وان يلم بالدليل الماماً شاملاً، وتحيضاً كافياً يدلل !! على أن الأدلة قد قامت على أساس صحيح يحفظ للأفراد حقوقهم وكرامتهم، من خلال تدقيق وبحث شاق يوصل إلى الحقيقة المنشودة، وتطبيق سليم لإجراءات التقاضي بما يضمن حسن سير العدالة.

وأسباب الحكم يقصد بها الأسانيد الواقعية التي بني عليها الحكم^{١٨٦}، فهو وسيلة من شأنها تقديم العون للقاضي على الوصول إلى النتائج، فتبعد عنه أي شبهه للتأثير العاطفي، وهو وسيلة لمعرفة أسباب الحكم.

١٨١ نقض مصري، رقم ٢٢٣٤، تاريخ ١١/١٨/١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، ص ٧٢٢.

١٨٧ تمييز جزاء أردني، رقم ١١٢/٤، (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠، منشورات مركز عدالة، عمان.

١٨٨ نقض جزاء رقم ١٠٩، لسنة ٢٠١٠، بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٠.

١٨٩ المادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها ”يشتمل الحكم على ملخص الواقع الوارد في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعى بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة...“

١٩٠ محمد زكي أبو عامر، الإثباتات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٩٤.

١٩١ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

فيتمكن لمحكمة النقض أن تتحقق من صحة الحكم وأساسه. ولذلك يتوجب أن تكون الأسباب مكتوبة ومفصلة ومتسقة، وإلا كان الحكم باطلًا. بل ولابد من ذكر مضمون الدليل وتفصيله وكيفية الاستدلال به، ودور القاضي في استخلاص الحقيقة.^{١٩٢}

ويعد تسبب الأحكام من أهم الضمانات التي تكفل للفرد الحفاظ على حقوقه وحرياته الأساسية التي من شأنها إلقاء كلمة العدالة وكفاله لحسن سير الإجراءات القانونية لما في ذلك من تمكين الأفراد لاتاحة الفرصة من أجل إعمال الرقابة المباشرة وتحقيق الإلمام في الدعوى الجنائية.

كما انه مدعاهة لتراث القاضي في نظر الدعوى وفحصها وإعمال حكم القانون فيها على تبصر وحكمه . وان من شأن تسبب الأحكام تمكين كافة الأطراف وجهات نظر الطعن من الإحاطة السليمة بكل الواقع، وحتى تتمكن جهات الطعن من تأدية دورها في مراقبة الأحكام وانسجامها مع القوانين. وبالتالي ضمان الحماية لحقوق الإنسان أمام الجهات القضائية.

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية على وجوب تسبب الأحكام وبيان الأدلة القضائية وان يكون البيان كافياً بقولها ان « التسبب المعتبر بالحكم هو الذي يحرر الأسانيد والحجج التي بني عليها سواء من حيث الواقع أو القانون والتي تؤدي للوصول إلى منطوق الحكم ببيان جلي يستطيع من خلالها الوقوف على مسوغات ما قضي به. ويعلم من له حق الرقابة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة النقض مسوغات الحكم علمًا مفصلاً إلى قدر يطمئن معه العقل إلى أن المحكمة قد ظاهرت الخذر في إيقاع حكمها».^{١٩٣}.

وان المراد بالتسبب المعتبر للحكم هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او القانون وان يكون في بيان جلي بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به. ومن ثم فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتquin نقضه. وان الغرض من التسبب أن يعلم من له حق الرقابة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوغات الحكم. وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل بقدر تطمئن معه النفس والعقل الى ان القاضي ظاهر الخذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب اليه الامر والذي يكون معه الحكم باطلًا متعيناً نقضه دون بحث باقي الاسباب.

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية بضرورة تسبب الأحكام وان يُبني على أدلة كافية فلا يكفي مجرد الإشارة إلى الدليل بصورة مختصرة والهدف من ذلك إلمام المحكمة بالأدلة المأمة شاملًا وأنها قامت بواجبها من فحص وتحيص وتدقيق. وإظهار لدى توافق كل دليل مع الأدلة الأخرى وإلا كان الحكم قاصراً.^{١٩٤}

وقضت محكمة التمييز الأردنية مؤكده على ضرورة و وجوب تسبب الأحكام بان «... توصل محكمة الجنایات الكبرى إلى أن ما افترهه المتهم يشكل جنایة هتك العرض بالعنف دون أن تبين في حكمها الدليل الذي اعتمدته. فيما توصلت إليه. يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التعليل. والتسبب مستحق النقض...».^{١٩٥}

١٩١ على حسن الطوالبة، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

١٩٢ نقض جزاء، رقم ٣٣٨/٣٣٨، بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٠٧.

١٩٣

١٩٤

١٩٤ نقض مصري، رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٥١/٤/١٧. مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٧، ص ٥٨٥.

١٩٥ تمييز جزاء رقم ٢٧/٢٧، (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٨/١/٢٨. منشورات مركز عدالة، عمان.

١٩٥

وقضت كذلك بأنه «إذا لم تعالج محكمة الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وبما يتفق وحكم القانون ولم تقم بتسمية البينة التي اعتمدتها ولم تقم بسرد واقتطف أجزاء من هذه البينات في متن قرارها، فإن قرارها يعتبر غير مستوفٍ للشروط الواردة في المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومشوباً بالقصور في التعليل واستخلاص النتائج»^{١٩١}.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته.

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في قبول الأدلة المعروضة أمامه في الدعوى وتقدير هذه الأدلة استناداً إلى المبدأ العام بحرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجданية، فهو غير مقيد بأدلة محددة مسبقاً^{١٩٢}.

إلا إن بعض التشريعات الجزائية قد أوردت استثناءات أوجبت على القاضي الإثبات بطرق خاصة استثناءً من المبدأ العام وكان العبرة من ذلك هو تحقيق مجموعة من الاعتبارات للتيقن والتأكد من ثبوت الجريمة، فلا يؤخذ أحد بجرائم لم يقترفه، حتى لا يتسبب ذلك في إهدار الحقوق والحرمات العامة.

وهناك مسائل معينة دون غيرها بحاجة لطرق إثبات خاصة، كما في إثبات المسائل غير الجنائية أمام القضاء الجنائي وكما في إعطاء بعض المعاشر والضبوط قوة ثبوتية خاصة، وكما في إثبات جرائم الزنا، وهذه المسائل توجب على القاضي التقييد بطرق إثبات مختلفة، وهذه الاستثناءات كالتالي:

أولاً: إثبات المسائل غير الجنائية.

تفتقر الدعوى الجنائية أحياناً أن يتم الفصل في مسألة غير جزائية ضرورية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ذاتها، وهنا على القاضي الجنائي إتباع طرق ووسائل الإثبات الخاصة بتلك المسائل.

وأكملت المادة (١٢٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن «تقام البينة في الدعاوى الجنائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات». ونصت المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن « تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل».

والإذام القاضي الجنائي بإتباع طرق إثبات خاصة في المسائل غير الجنائية يكون من خلال حالة دخول عناصر الجريمة مواد مدنية أو جنائية أو أحوال شخصية لها علاقة بالواقعة الإجرامية، ومن الأمثلة عليها جريمة الرشوة التي يشترط الجنائي فيها أن يكون موظفاً عاماً وتتوفر عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة واثبات الملكية في جريمة السرقة^{١٩٣}.

وتخضع هذه المسائل للقانون الذي يحددها، كما نصت عليه المادة (١٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني بقولها: « تختص المحاكم الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المعرفة أمامها، ما لم ينص القانون على غير ذلك». فالقاضي الجنائي وهو ينظر في جريمة خيانة الأمانة عليه

١٩١ تميز جزاء رقم ٥٤٥، (هيئة خمسية) تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٨، منشورات مركز عدالة.

١٩٢ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٥٤.

١٩٣ أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ١١٢.

- أن يبحث في إثبات وجود عقد الأمانة، وقد اجمع الفقه على هذا الالتزام بشرطين هما^{١٩٩} :
- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية.
 - أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي مفترض الجرمة وليس مكونة لذات السلوك الإجرامي. ففي جرمة خيانة الأمانة نجد أن الإخلال جاء بالثقة وليس بالعقد. وعليه للقاضي الجزائي إثبات هذا التصرف بطرق الإثبات كافة باعتبار أن هذا التصرف هو أساس السلوك الإجرامي الماعقب عليه.

وحال توافر هذان الشرطان فان القاضي ملزماً باتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجزائية. وقد استقر هذا المبدأ في معظم التشريعات ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (٢١٠) التي نصت على انه «ا. تلزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون الbillions في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية. ا. تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقررها هذا القانون» ونص على ذلك وقانون أصول المحاكمات الأردنية في المادة (١٤٩) بقولها: «إذا وجد دعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به، واستقر القضاء على هذا المبدأ».

- ويشترط لتطبيق القاضي الجنائي قواعد الإثبات في المواد غير الجزائية عدة شروط هي^{٢٠٠} :
- أن تكون الواقعة محل الإثبات هي شرط مفترض للجريمة وليس مكون للركن المادي لها. فعقد الأمانة هو الشرط المفترض. فيخضع إثباته لقواعد القانون المدني. فالقاعدة في الإثبات الجنائي انه يخضع لمطلق تقدير القاضي. ولا يكون ذلك في شروط الجريمة وإنما في مجال إثبات الجريمة.
 - أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بالإدانة دون البراءة. فتكون المحكمة في حل من الالتزام بقواعد الإثبات المدنية عند صدور قرار البراءة.
 - أن تكون المسائل المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجنائية وفي حال كان إثبات الواقعة من أجل استدلال القاضي بها باعتبارها قرينة على وقوع الجريمة. فيجوز ذلك إذا لم يلتجأ إلى قواعد الإثبات المدني بإثبات العقود.

ثانياً: حجية المعاشر والضبوط والكتب الرسمية في الإثبات.

للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الواقع التي ترد في أوراق الدعوى وكافة المعاشر المختلفة. ويقدر القيمة في حرية كاملة من أجل الوصول إلى الحقيقة بجميع طرق الإثبات. وله أيضاً أن يطرح جانباً ما جاء في بعض الأدلة ولو لم يطعن أحد بصححة تلك الأدلة. وفقاً لمبدأ القناعة الوجданية^{٢٠١}.

وذكرت معظم التشريعات خروجاً على هذا المبدأ ومنها المشرع الفلسطيني في المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية عندما نصت على اعتبار المعاشر الرسمية من أدلة الإثبات التي تلزم القاضي الجنائي بالأخذ بها فنصت على انه: «تعتبر المعاشر التي ينظمها أممود الضبط القضائي في المحن والمخالفات المكلفوون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للواقع المثبتة فيها إلى أن يثبتت ما ينفيها».

١٩٩ فاضل زيدان. مرجع سابق. ص ١٩٥ - ١٩٧.

٢٠٠ أسامة قايد. مرجع سابق. ص ٢٦٤ - ٢٦٦.

٢٠١ مأمون سلامة. مرجع سابق. ص ١٥١.

- وهذه المعاشر والضبوط لها قوّة خاصّة في الإثبات، وعلى القاضي التقييد بهذه المعاشر وهي نوعين من المعاشر:
- العاشر والضبوط التي يعمل بها إلا أن يثبت تزويرها، فالقاضي ملزماً بالأخذ بها وإن خالفت قناعته ومثالها: قرار الحكم، ومحاضر المحاكم، وشهادات الميلاد^{١٠٢}.
 - العاشر والضبوط المعمول بها إلا أن يثبت عكسها.

ومن المفترض أن هذه الضبوط صحيح ما جاء فيها وعلى المحكمة الأخذ بها دون الحاجة إلى دليل آخر في حين إن للمشتكي عليه حق إثبات عكس ما ورد فيها ومن الأمثلة على هذه الضبوط، مخالفات السير، والضبوط التي ينظمها مراقبوا الآثار والتلسكوبين^{١٠٣}.

وقد نصت المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ذلك بأنه «يعمل بالضبط الذي ينظمه ضابط العدليّة ومساعده والنائب العام في الجنح والخالفات المكلفون باستثنائها حتى يثبت العكس، وبشرط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة الشهود». وكذلك فعل المشرع المصري أيضاً فقد خرج عن مبدأ حرية القاضي الجنائي وأعطى تلك المعاشر قوّة خاصّة أيضاً في الإثبات^{١٠٤}.

وهذه الاستثناءات التي نصت عليها بعض التشريعات عائدة إلى الطبيعة المعاشرة لتلك المخالفات التي تعتبر من الجرائم البسيطة. إضافة إلى وجود بعض الجرائم التي خيّط بها بعض الظروف الغامضة أو لكون بعض الجرائم المركبة سرعان ما يتلاشى أثارها، الأمر الذي قد يتسبب في إهانة حقوق الأفراد والتسبب في عرقلة العدالة^{١٠٥}.

ثالثاً: إثبات الزنا في حق الشرك.

إن إثبات جرمة الزنا بالنسبة للزوج أو الزوجة هي الأخرى قد خرجت على قواعد الإثبات الجنائي. فعلى القاضي الجنائي أن يتقيّد بأدلة معينة أثناء نظره لدعوى الزنا، وقد حددت التشريعات المصرية والأردنية والفلسطينيّة الأدلة التي تُقبل في إثبات جرمة الزاني بأدلة محددة هي^{١٠٦}:

- القبض عليه حين تلبسه بالفعل.
- اعتراف الطرفين بالزنا.
- وجود وثائق وأدلة بقيام جريمة الزنا.

وانه يكفي بان لا يستند القاضي في تكوين قناعته بدليل واحد من الأدلة متى اطمأن إلى أن فعل الزنا قد حدث بالفعل ولو كان صريحاً^{١٠٧}. وإن خذل القانون لهذه الأدلة لا يمنع من إعمال القاضي لحريته في تقدير الأدلة وزونها من أجل تكوين قناعته بهدف الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية بما لا يخل بالضمانات الأساسية بالمحاكمة العادلة.

١٠١ فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال، عمان، ١٩٨١، ص ٣٥٢ - ٣٥٤.

١٠٢ على حسن الطوالية، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

١٠٣ تنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه "يجوز للنيابة العامة ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق المقدمة فيها كالعقود والمستندات".

١٠٤ مفيدة سويدان، مرجع سابق، ص ٣١١.

١٠٥ على حسن الطوالية، مرجع سابق، ص ٤٥١.

١٠٦ نقض ٤ فبراير ١٩٤٢، رقم ٢٥، مجموعة أحكام النقض، السنة الرابعة، ص ١٧١.

المبحث الثاني: رقابة القناعة الوجданية للقاضي لضمان الحقوق والحربيات.

لقد حرص المشرع الفلسطيني وعلى غرار معظم التشريعات المقارنة على بسط الرقابة على يقين القاضي الجنائي في تكوين قناعته وتقدير الأدلة، لكي يتم بناءها على أساس قوي وبشكل يحفظ للإنسان حقوقه وضمان حرياته، وبما لا ينفي الأحكام الصادرة عن القاضي الجنائي، وحتى لا يطال تلك الأحكام البطلان.

ولأن من يصدر الأحكام أولاً وأخراً هم بشر، فالقاضي غير معصوم من الوقوع بالخطأ. وبما يكفل للمحكوم حقه في البحث عن سلامة تطبيق المحاكم للقانون أو فساد الاستدلال أو الخطأ في الإسناد أو التناقض في التسبب. ومن هنا فإنه وحفظاً للحقوق والحربيات كان من الأجرد والاحוט بسط كافة أشكال الرقابة على القاضي الجنائي^{١٠٨}. فالعدالة الجنائية لا يمكن أن تتوفر إلا باحترام الحقوق والحربيات التي تصاغ لحماية مبادئ الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية^{١٠٩}.

كما لا يعد كافياً لحماية الحقوق والحربيات الفردية مجرد النص على تلك المبادئ واقرارها دستورياً وتنظيمها وفق القوانين. بغير ان يكون للافراد من الوسائل الكافية والكافية باحترامها. ولهذا كانت الرقابة على اعمال القاضي وقناعته الوجданية من أكثر الوسائل القانونية فاعلية في احترام حقوق الإنسان وحربياته.

وقد انتهينا إلى ان سلطة القاضي الجنائي التقديرية ليست مطلقة وإنما هي سلطة تعطيه دوراً ايجابياً للوصول إلى الحقيقة وفقاً للاستنتاج السليم القائم على المنطق الدقيق والعقل الراوح لضمان الحقوق والحربيات من الجور والتعسف.

وان حرية القاضي الجنائي مقيدة بما يجعل الالتزام بها يتم في إطار الاعتدال بعيداً عن التحكم وبعيداً عن القيود القانونية واهم هذه القيود هي الرقابة على سلطته التقديرية والرقابة على قناعته الوجданية سواء المباشرة أو غير المباشرة. وذلك تخفيقاً لضمان حماية أوسع للحقوق والحربيات الأساسية للمتقاضين في مواجهه تعسف أو جنوح بعض القضاة سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية.

وحيث ان قناعة القاضي الجنائي هي خلاصة نشاطه في الكشف عن الحقيقة وهي خلاصة مجموعة الإجراءات الشكلية والموضوعية للدعوى الجنائية ولأهمية المجزائية ولأهمية الكبيرة في ضمان الحقوق والحربيات وإحاطتها بالرعاية والحماية للأفراد. فقد كانت الرقابة على تلك القناعة الوجданية تتمثل في رقابة الاستئناف (رقابة مباشرة). ورقابة النقض (رقابة غير مباشرة). فالفصل في القضايا يتطلب اجتهاداً من القاضي. والجتهد قد يخطئ وقد يصيّب. وبناء عليه لا بد من إعمال وسيلة لمراقبة ما قرر به القاضي لإقراره إن كان صحيحاً أو إلغاءه أو تعديله.

المطلب الأول: رقابة الاستئناف على القناعة الوجданية.

شرع الطعن بالأحكام لتدارك ما يعلق بها من عيوب سعياً للعدالة ورعاية لصالح وحقوق الأفراد للمتقاضين^{١١٠}.

١٠٨ إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

١٠٩ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، مرجع سابق، ص ٧٧٨.

١١٠ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة خلilia تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٩٩٧، ص ٣٠١.

سواء كان وجه الطعن هو الواقع أو القانون. الأمر الذي يفتح باب الرقابة لمحكمة الاستئناف على قناعة القاضي الوجданية.

وان قاعدة ازدواج درجة التقاضي تعتبر ضماناً هاماً لصالح المتقاضين وللمصلحة العليا للعدالة. فالاستئناف باعتباره طريقة للطعن يلغاً إليه الذي لحق به الضرر بسبب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى. وبالتالي فإن الاستئناف يعتبر ضماناً لحسن سير العدالة وحماية الحقوق والحربيات.^{١١١}

والحكم القضائي يتحمل الوجهان الصواب والخطأ. من خلال إعادة النظر في الأحكام التي تتطلب ذلك لتفادي تنفيذ أو إصدار الأحكام الباطلة أو المعيبة سعياً لإرساء قواعد قانونية سليمة وتفادياً لجور أو تعسف قد يطال حسن سير العدالة.^{١١٢}

والاستئناف نظمه المشرع لواجهه الأحكام التي تصدر بحق المتهم استجابة لمبدأ حقه في الدفاع ودعماً لحقه في محكمة عادلة وليس بوصفه خطأ من قبل المحكمة الابتدائية.^{١١٣}

ونظراً لأهمية الاستئناف في المساهمة بحماية الحقوق والحربيات من خلال بسط الرقابة على قناعة الوجданية للقاضي. تبحث الدراسة في ماهيتها وأهميتها في الرقابة على القناعة الوجданية والآثار التي تترتب على قبول الاستئناف.

الفرع الأول: ماهية وأهمية الاستئناف في الرقابة على القناعة الوجданية.

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى يسمح برفع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة من أجل إعادة النظر فيها من جديد^{١١٤}. لتفادي الخطأ الذي وقع على الحكم عليه من أجل حماية مصلحة وحقوق المتقاضين ومنعاً لإهدار الحقوق والحربيات الأساسية.

ويتيح الاستئناف الفرصة أمام المتقاضين من خلال رقابتهم على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بان يعلنو في صورة الطعن عليه أمام هيئة أعلى بهدف الوصول إلى إلغاء الحكم أو تعديله بما يتواافق مع الحقيقة الواقعية.

ومن ضمانات الاستئناف عدم جواز الإساءة ببراكز المتهم عليه. ذلك أنه يراد من وراء الاستئناف إزالة الضرر الذي لحق به أو تخفيفه. فلا يصح تعديل بما يضر بمصلحة وحقوق المتهم وحربياته الأساسية. وقد وصف لجوء المتهم إلى الاستئناف على أنه وسليه لحماية حقوقه وضمان شامل للمتهم يوفر له النظر مجدداً إذا ما تراعى له أن محكمة الموضوع قد أهملت جانباً من جوانبها. وفيما يوفره له من ممارسته لإدعائه بالحق الشخصي^{١١٥}.

والعلة من الاستئناف هي زيادة التدقيق بالدعوى من خلال نظر الدعوى على درجتين للوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب. وتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة الابتدائية. كما أن تعدد القضاة الذين ينتظرون القضية فيه ضمان لحسن سير العدالة وتحقيق حماية أوسع للحقوق والحربيات بما لديهم من خبرة أوسع في

١١١ احمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحربيات. مرجع سابق. ص ٧٩٦.

١١٢ إيمان الجابري. يقين القاضي الجنائي. مرجع سابق. ص ٥٠٤.

١١٣ حاتم بكار. مرجع سابق. ص ٣٠٢.

١١٤ احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ط٤. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨١. ص ١٣٥.

١١٥ جهاد الكسواني. مرجع سابق. ص ٢٨٥ – ٢٨٩.

العمل القضائي. أضف إلى ذلك أن الدراسة تصبح مضاعفة للقضية من قبل القضاة. وبالتالي زيادة في الاقتناع ان الحكم الذي طعن به قد طبق عليه القانون بشكل دقيق وسلام.

ويستند الاستئناف إلى فكرة تصحيف الخطأ المحتمل. فالفحص الثاني الذي يقوم به قضاة الاستئناف لنفس الدعوى يتسم بحكم خبرة القائمين عليه وعدهم وترتيبه الزمني بدقة وعمق أكبر من الفحص الأول. فأمام الاستئناف يصبح للأفراد عادة تركيز الدفاع لأمور قد يكونوا أهملوها أو أنها فاتت قاضي الدرجة الأولى. فيصلون إلى معرفة أقرب إلى الحقيقة وفرصة أفضل لاستصدار أحكام بعيدة عن الخطأ الذي يتحمل ان يكون لحق بالأحكام السابقة.^{١١٦}

والاستئناف ضمانة لحماية الحقوق والمحربات. وان القاضي الجنائي لا يتبرع بحماية الحقوق والمحربات وإنما هو ملزم بذلك، وانه يتم مراقبة كافة لواح الاتهام واوراق الدعوى للتأكد من سلامه الإجراءات ودقتها، إضافة إلى خضوع القاضي الجنائي إلى اشراف مجلس القضاء الاعلى بكل ما يتصل بعملة^{١١٧}.

وفضلا عن كون الاستئناف يعد ضمانة قضائية من شأنها العمل على تصحيف الأخطاء المحتملة في أحكام الدرجة الأولى من خلال إخضاع الدعوى للفحص الثاني، فإنه يعتبر ضمانه أخرى يقصد بها توفير الحماية لحقوق الأفراد التي يمارسونها بموجب مراقبة أحكام الدرجة الابتدائية وان يطعنوا فيها إذا ما خالفت الواقع أو خالفت القانون. كون التنظيم القضائي هو تنظيم بشرى واحتمال الخطأ فيه وارد. ولأنه لا يمكن إدراك اليقين المطلوب للقاضي. وإنما يقتضي الاستعانة بكلفة الطرق التي تزيد من صلاحية الاقتراب من يقين وقناعة القاضي الجنائي. وبالتالي حماية لحقوق الحكم وزبادة في اقتناعه هو أيضا ان الحكم الذي طعن به قد طبق عليه القانون بشكل صحيح.

ويمثل الاستئناف رقابة لا غنى عنها بالنسبة للأفراد المثليين أمام القضاء الجنائي. وضمانة أخرى لصلحة العدالة الجنائية ذاتها. وهو ضمانه كبرى لحق المتهم في النفاذ إلى العدالة.^{١١٨}

وما يؤكد القيمة لهذا المطلب الحيوي ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المصرية بقولها: «...ان طرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها. بل هي في واقعها أونق اتصالاً بالحقوق التي تتناولها. سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها...»^{١١٩}.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على انه «يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتدخل في قناعة محكمة الدرجة الأولى ولكنها اشترطت على محكمة الاستئناف ان تنظر القضية حينئذ مرافعة وسماع البينات مجدداً، وذلك حتى يكون تقديرها اسلام و تكون قناعتها مستمدة من حقيقتها التي توصلت إليه بنفسها. وخالفت ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى. وعليه لا يجوز لها التدخل في هذه القناعة إذا لم تسمع بنفسها البينات مجدداً».^{١٢٠}

١١٦ حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

١١٧ القاضي موسى شكارنة، رئيس محكمة الاستئناف، رام الله، مقابلة بتاريخ: ٢٠١٥/١١/١١.

١١٨ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محكمة عادلة، مرجع سابق، ص ٣٠٩ – ٣٠٨.

١١٩ المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم ١٦٩ قضائية، بتاريخ: ١٩٩٥/٠٨/٥، ص ٧.

١٢٠ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، دراسة مقارنة، دار الثقافة.

فمحكمة الاستئناف تمتد رقابتها لطال نظر القضية مجددا لتقديم الاعوجاج الذي وقع على أحكام المحكمة الابتدائية، وهذا يشكل ضمانه غاية في التحري عنها وإبرازها بما يحمي حقوق وضمانات الأشخاص الذين لحق بحقوقهم شيء من الإجحاف أو الجور.

وتجدر أن جميع الأنظمة القضائية قد حرصت على وضع التنظيم في الأحكام بما يكفل الموازنة بين إعادة النظر في الحكم كونه ضمانه لحسن سير العدالة وحماية الحقوق والمحربات وبين ضرورة احترام حجية الأمر المقصي به ورقابة اليقين القانوني الصادر في الدعوى^{٢١١}.

والحق في الاستئناف يدخل في جوهرة ضمان الضمانات الأساسية المقررة لحماية حقوق الإنسان في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، لما تقتضيه المصلحة العامة بان يكون الحكم حاليا من كافة العيوب التي قد تشوبه وتلحق به^{٢١٢}.

ويتقرر هذا الحق باعتباره مدعاه للقاضي الابتدائي لزيادة حرصه وتوخي الدقة في تحرير الحقيقة، ذلك بان إحساس القاضي أن أحكامه تخضع للرقابة والمراجعة من قبل الخصوم ومحاكم الدرجة الثانية مما يدفع بالقاضي لبذل المزيد من الحرص والعناء في إصدار الأحكام.

وان حدود الرقابة الموسعة لمحكمة الاستئناف على قناعة القاضي الوجданية تمثل بما لها من صلاحيات واسعة بطرح الدعوى للنظر من جديد ولتفادي ما وقع من قصور، ولذلك فان الاستئناف يعطى للمحكوم عليه (المتهم) الفرصة لاستيفاء التحقيق وضمان حقوق الدفاع للمتقاضين. وقد نصت المادة (٤١٣) من قانون أصول المحاكمات الجنائية المصري على ان «... ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك».

وفي القانون الأردني نصت المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه «تجرى في المحكمة الاستئنافية أحکام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي...».

وفي القانون الفلسطيني أكدت المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها « تجرى في المحكمة الاستئنافية أحکام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمتهم الفار في حالة فراره، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها».

و قضت محكمة التمييز الأردنية بان « لا يجوز لمحكمة الاستئناف فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم «الظنين» أو المشتكى عليه وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البيانات (سماع البيانات قبل المرافعة)، فإذا ما فسخت محكمة الاستئناف ذلك الحكم واستمرت إلى البيانات فإنه لا يعيق قرارها بالتجريم عدم سماع بيانات جديدة في الدعوى^{٢١٣}.

٢١١ عمان، ٢٠٠٤، ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

٢١٢ إيمان محمد علي الجباري، يقين القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

٢١٣ حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفقه الإسلامي ودار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٢١.

٢١٤ تمييز جزاء، رقم ٩١/٢١٩، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز القسم الأول، ١٩٩٣ - ١٩٩٧، ص ٤.

وبينت المحكمة الدستورية العليا المصرية أهمية مبدأ الطعن في الأحكام باعتباره مبدأ هاما في حماية الحقوق والحريات بقولها: «وان المتهم حتى بعد أن يعلن إعلانا صحيحاً قد يقوم به عذر يحول دون حضوره فلا يكون حرمانه من أوجه الدفاع التي يدحض بها الاتهام موافقا للدستور وينبغي كذلك أن يكون الفصل في الدعوى الجنائية محيطاً بوقائعها، وان يكون قاضيها مدركاً لإبعادها عن بصر وبصيرة، وأن لا يكون الحكم الصادر فيها غيابياً إذ يكون بعده عن الحق مظنوناً، وسعيه للحقيقة متكلفاً ورجحان عناصرها فيما فصل فيه متوهماً...»^{٢٤}

وبهذا فان الطعن بالاستئناف يتقرر في الأحكام لتدارك أخطاء القضاة وانحرافهم باعتبار ان القاضي الجنائي مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقلة ومهما توخي الحيدة والنزاهة فانه يبقى إنسان كباقي البشر وهو غير معصوم من الخطأ. فكان من المصلحة وجود رقابة من جهة أعلى تراقب أعماله وتعمل على كفالة حقوق الأفراد الأساسية، بما يحمي كافة الحقوق من الإهانة والانتهاك وتجعل فيها المحقيقة أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية، ودعماً لحاجة الشيء المضي به. وبالتالي فان حرمان المحكوم عليه (المتهم) من حقه في الطعن يعتبر إخلالاً جسيماً بحقوقه وتعريض حرياته للخطر^{٢٥}.

ويرتب قبول الاستئناف عدة الآثار خصوصاً إذا ما تم قبوله من الناحية الشكلية للنظر من جديد. يكون من شأن ذلك بسط الرقابة على يقين القاضي الجنائي الابتدائي بما يشكل الحماية الالزمة للحقوق والحريات للمحكوم عليه (المتهم).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قبول الاستئناف.

إن إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه (المتهم) عليه مراجعة الحكم الصادر بحقه من محكمة الدرجة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف يهدف إلى إصلاح ما يصدر من أحكام قضائية تطالها الأخطاء الموضوعية أو القانونية، أو ما يصدر من أحكام تطال حقوق وحريات المتهم أثناء نظر الدعوى الجزائية، وهذا الحق يدخل في إطار الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان. حيث انه من دواعي المصلحة العامة أن يكون الحكم خالياً من العيوب التي تشوّهه بما يكفل الحماية التامة لحقوق الإنسان وحرياته^{٢٦}.

وعليه فان قبول الاستئناف يترتب عليه اثran هما: وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة البداية، وطرح النزاع على محكمة الاستئناف بغير خرى وفحص قناعة القاضي الابتدائي.

أولاً: وقف تنفيذ الحكم.

نصت المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه «يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم».

٢٤ حكم محكمة دستورية عليا، بتاريخ ٢٠٠٧/١٩٩٨، رقم ١٤، السنة القضائية ١٧ قضائية دستورية، الموسوعة الدستورية الشاملة، ص ١٤١.

٢٥ احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

٢٦ حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢١١.

وفي هذا المعنى جاء النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (١٩٦) « لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف ».»

وجاء النص في المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: « لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن القانون نص على خلاف ذلك ».»

واستناداً لهذه النصوص يتضح أن ميعاد الاستئناف في ذاته يوقف تنفيذ الحكم خالله، وأنه متى طُعن في الحكم من خلال الاستئناف فإنه يظل التنفيذ موقوفاً حين الفصل فيه من قبل محكمة الاستئناف.

والعبرة بوقف تنفيذ الحكم انه يعتبر حكماً غير نهائياً. استناداً إلى قاعدة أن الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا إذا صارت نهائية، ويشمل هذا الآخر الهمم الحكم في الدعوى الجنائية والحكم في الدعوى المدنية أيضاً، حيث من مقتضيات حماية ورعاية حقوق الأفراد وما توجبه العدالة التأني والتربي في تنفيذ الأحكام حين تبيان وجه الحقيقة فيها وفي كونها نهائية^{٢٢٧}.

فمرحلة الدعوى تبقى قائمة حتى يصدر الحكم النهائي ذو الصفة القطعية والسبب في ذلك هو ان الحكم في هذه المرحلة يبقى قابلاً للإلغاء أو التعديل وان تنفيذه رغمماً عن هذه الاحتمالية يلحق الضرر بحقوق وضمانات المتضادين. وبعد هذا الحق ركيزة هامة من ركائز الدولة القانونية، ويتوقف على كفالتها فاعليه الرقابة القضائية في تقديم حماية ناجحة لحقوق الأفراد وحرياتهم^{٢٢٨}.

وان محكمة الاستئناف هي صاحبة الاختصاص بتحديد موعد رفع الاستئناف حتى لو كان بعد الميعاد أو كان رفعه معيلاً خصوصاً إذا ما كان يراد بالاستئناف مجرد ارجاء التنفيذ، وبذلك يكون وقف التنفيذ استثناء يحمل في حقيقته تغليباً لمصلحة الحكم على مصلحة المجتمع^{٢٢٩}. ومثل ذلك اجازة الحبس الاحتياطي بالرغم من عدم تأكيد أدلة الإدانة.

وعليه فان الاستئناف يشكل ضمانة لحسن سير العدالة بما يتحققه من دراسة مضاعفة للقضية^{٢٣٠}. لغابات تعديل أو تأييد الحكم، وان استئناف الحكم يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المستأنف طوال فترة المدة المقررة للاستئناف، إضافة إلى الآخر الهمم المتمثل بطرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف للفصل بالدعوى مره جديد وهذا بدوره أيضاً يشكل ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم^{٢٣١}.

ويتفرع عن حق الاستئناف قاعدة هامة تتمثل بان استئناف المحكوم عليه (المتهم) للحكم سواء كان بالعقوبة أو الادعاء بالحق الشخصي «التعويض» لا يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض على المتهم. وهذا ما يعبر عنه بالفقه والقضاء بقاعدة « ان الطاعن لا يضار بطبعه ».»

٢٢٧ حاتم بكار مرجع سابق، ص ٣٠٣ - ٣٠٢.

٢٢٨ حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص ١١٢.

٢٢٩ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٠٨٧.

٢٣٠ حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٥٣.

٢٣١ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

ذلك ان الحكم المستأنف يبقى قابلاً للإلغاء والتعديل. لذا تقتضي العدالة التمهل في تنفيذه رعاية لمصلحة الحكم عليه (المتهم) وحماية له من صعوبة تدارك النتائج المترتبة على تنفيذه بعد الإلغاء أو التعديل.^{٣٣٢}.

ثانياً: طرح النزاع على محكمة الاستئناف لتحري قناعة القاضي الابتدائي.

يعمل الاستئناف على نقل الدعوى بحالتها التي هي عليها أمام محكمة البداية وطرحها بذات نطاقها التي كانت عليه بكل عناصرها الواقعية والقانونية^{٣٣٣}.

وبالتالي فان محكمة الاستئناف تتقيد بهذا القيد الذي يترتب عليه ان ما لم تستطع محكمة الدرجة الأولى العرض له لا تستطيع التعرض له محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وقانون. وهذا يعتبر قيداً على اختصاص سلطة محكمة الاستئناف.

وقضت بذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "إذا أدانت المحكمة الاستئنافية المتهم في واقعة لم ترفع بها الدعوى. فإن هذا فيه خالٍ منها لسلطتها. كما أن فيه حرماناً للمتهم من درجة من درجات التقاضي وإخلالاً خطيراً بحقه في الدفاع"^{٣٣٤}.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية قالت: «المحكمة الاستئنافية منوعة منعاً باتاً من أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم على أساس من وقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه^{٣٣٥}. وهذا يعد ركيزة هامة لحماية حقوق الحكم عليه (المتهم) وحرياته الأساسية.

ونطاق الاستئناف هو في حقيقة الأمر سلطة موسعة لمحكمة الاستئناف متى التزمت بحدود الدعوى. فلها ان تباشر سلطات كاملة في البحث وكشف الحقيقة الواقعية والقانونية. ويترتب ما لها من سلطات في تعديل الحكم أو إلغاءه إذا كان هذا الحكم لم يراعي احترام الحقوق الأساسية للمتهم. فمحكمة الاستئناف تنظر الدعوى بكل حريتها^{٣٣٦}.

وقد اجمع الفقه على أن لمحكمة الاستئناف أن تغير الوصف القانوني للواقعة بما ذهبت إليه محكمة البداية، فلها أن تصف واقعة خيانة الأمانة وتعديلها إلى جريمة سرقة^{٣٣٧}.

كما ان حقوق ومصلحة المستأنف هي مناط التقى لمحكمة الاستئناف. فعلى خلاف قاعدة الطعن بالنقض فان اثر الطعن بالاستئناف يكون أثراً نسبياً ولا يمتد أثراً إلى من لم يطعن من باقي الأطراف. أو كانت أسباب الإلغاء أو تعديل الحكم تتصل بغير المستأنف من الأطراف. فلا يطرح أمام الاستئناف إلا الدعوى التي كان المتهم خصمأً فيها أمام الدرجة الأولى. وبذلك يقتضي ان تتقيد المحكمة بمصلحة المستأنف.

٣٣٢ حاتم بكار المرجع السابق، ص ٣١٢.

٣٣٣

٣٣٣ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٨٧.

٣٣٤

٣٣٤ نقض مصرى، رقم ٣٢٧ / ١٥ / ديسمبر ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص ١٠٠.

٣٣٥

٣٣٥ نقض مصرى، رقم ١١ / ١٣ / يناير ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، السنة العاشرة، ص ٢٥.

٣٣٦

٣٣٦ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٩٢٩.

٣٣٧

٣٣٧ نقض مصرى، رقم ١٠٧ / ١١ / ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، ص ٤٣٥.

٣٣٨

وليس لمحكمة الاستئناف ان تعدل الحكم المستأنف بشكل يلحق الضرر بالمستأنف وحقوقه، فإما أن تُبقي على الحكم وإما ان تعمل على تعديله بما يحفظ ويحمي مصلحته استجابة لطلبات المحاكمة العادلة التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد.^{٢٨}

والمحكمة من هذه القاعدة أن المحكمة الاستئنافية تستمد سلطنة النظر في الدعوى من الاستئناف المقدم من المحكوم عليه، فهو يطلب تعديل الحكم لرفع الظلم عنه وإنصافه، وهي إن عدلت الحكم بغير حماية مصلحته فإنها تكون قد قضت بما لم يطلب منها ويفع حكمها باطلًا، إذا لم تتحرى الحفاظ على حقوقه كي لا ينقلب تظلمه وبالاً عليه.

كما أن من الحقوق الثابتة للمتهم عدم جواز الإضرار به وإهار حقوقه بسبب جوهره إلى استئناف الحكم، فمن غير القبول مأخذته على تظلمه، الأمر الذي تأبه العدالة.^{٢٩}

ويستحب على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم وحرياتهم لدفع ما قد يقع عليها أو يشوبها من انتهاك إلا إذا كفل النظام القضائي للأفراد حق الالتجاء واللاذ إلى القضاء لضمان حقوقهم والاطمئنان عليها. والإذلة ما في نفوسهم من شعور بالظلم.^{٣٠}

وينبغي على محكمة الاستئناف التقييد بالحدود الشخصية للدعوى من خلال عدم إمكانية محاكمه من لم يكن خصماً أمام المحكمة الابتدائية. ولا تملك إلا أن تلتزم بنظر الدعوى بخصوصها الواردين في لائحة الاتهام، فليس لها إدخال خصوصاً آخرين. وهذا ما أقرت به هيئة التمييز الأردنية بقولها: « وحيث ان الذي قام بطبع النظني بكر هو شقيق أحد المتهمين الذين لم يكن محل ملاحقة في قرار الظن والاتهام ولم تشمله الواقعية الجرمية التي ساقتها النيابة العامة. وحيث ان محكمة الجنایات مقيدة بأشخاص الدعوى إلا أن المتهمين في الدعوى لم يقدموا على طعن المجنى عليه فيكون إصدارها السابق المنقوص في محله وم موافق للقانون»^{٣١}.

وينبغي عليها ايضاً التقييد بالحقوق العينية للدعوى فلا يجوز لها النظر في واقعة لم تُطرح على محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي لا يجوز لها أن تُسند للمحكوم عليه (المتهم) واقعة لم تُسند إليه أمام المحكمة الابتدائية بإضافة وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق والمرافعة^{٣٢}. لأن معنى ذلك إجازة محاكمه المحكوم عليه، الأمر الذي يعد انتهاكاً للحقوق والضمادات القضائية للأفراد أمام محكمة الاستئناف عن وقائع لم يسبق عرضها على المحكمة الابتدائية. وهذا الأمر يتعلق بالنظام القضائي وبالنظام العام.

ويهدى نطاق رقابة الاستئناف على قناعة قاضي المحكمة الابتدائية من خلال نظر القضية مرافعة وسماع للبيانات مجددًا. فلا يكون تدخلها صحيحاً ما لم تستمع بنفسها للبيانات مرة أخرى. لكي يكون تقديرها سليماً وقناعتها مستمدة من خديقها الذي خلصت إليه.

٢٣٨ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٩٢٩.

٢٣٩ حاتم بكار، مرجع سابق، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

٢٤٠ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص ٥٠١.

٢٤١ تمييز جزاء، رقم ٥٨١/٥٥، (قرار هيئة عامة)، مجلة نقابة المحامين، العدد العاشر، ٢٠٠٦، ص ١١١.

٢٤٢ نقض مصري، رقم ٢٥، ٢٠٩/٥٢، (نوفمبر ١٩١٨)، مجموعة احكام النقض، س ١٩، ص ١٠٣١.

وقضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها: «عليها ان تقول كلمتها في الدعوى بحكم مسبب من لدنها تواجه فيه كافة عناصر النزاع الواقعية والقانونية. ولها ان تعيد تقدير الأدلة وزن البينة وتخالف تقدير محكمة اول درجة وإصلاح ما أصاب الحكم المستأنف من أخطاء أيًّا كان مردها وان تعطي الدعوى تكييفها الحق ووضعها السليم غير مقيدة بتكييف محكمة اول درجة. ولا يرد القول انها وبعملها هذا تعمل على إصدار مبدأ التقاضي على درجتين إلا في الحالات التي اوجب فيها المشرع إعادة الدعوى لمحكمة اول درجة وهي الحالات المشار إليها آنفًا»^{٤٣}

وقضت محكمة التمييز الأردنية أن «لحكمه الاستئناف ان تتدخل في قناعة المحكمة البدائية إذا وجدت من الأسباب ما يدعو إلى الاستنتاج بان محكمة البداية أخطأت في تقدير الأدلة وزنها»^{٤٤}.
ولحكمة الاستئناف ان تنظر القضية مرافعة أو تقيقاً وفي كلا الحالتين لها أيضاً ان تؤيد الحكم المستأنف. وتوافق على قناعة القاضي الابتدائي وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٥) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية
بانه «تفصي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً أو أنه في غير محله موضوعاً «ولها أن تعمل على تقدير القضية وفقاً لقناعتها بخلاف قناعة القاضي الابتدائي.

والرقابة على الجانب القانوني تناولتها المادة (٢٦٩) على انه «إذا فسخ الحكم لخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بوجهها».

واللجوء إلى الاستئناف يستجيب بحق لأوامر القانون الطبيعي نحو الأصوب والأسلم. فهو ضمانة قانونية لحماية حقوق وحريات الخصوم في مواجهة الأحكام الابتدائية بما يحقق التوازن في إدارة العدالة. والاستئناف وثيق الصلة بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه سعياً للبحث عن الحقيقة والكشف عن قناعة القاضي الابتدائي وتكريساً للعدالة^{٤٥}.

ولا تلتزم محكمة الاستئناف بالرافعة وسماع البنات من جديد طالما قررت فسخ الحكم الصادر من محكمة البداية القاضي بالإدانة وذهبت إلى براءة المتهم. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأنه «يجوز لمحكمة الاستئناف ان تفسخ الحكم المستأنف وتقضي بالبراءة أو عدم المسؤولية دون حاجة لاعادة سماع البينة»^{٤٦}.

وينبغي على محكمة الاستئناف إتباع الإجراءات التي تبعتها محكمة الدرجة الأولى من حيث خصائص المحاكمة. كما في علانية المحاكمة والواجهة والسماح بتقديم البينات. وحق الدفاع للمستأنف ضدهم. فهي تكفل بنظرها الدعوى كافة الحقوق الأساسية.

وجدير بالذكر ان لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الاستئناف وتتدخل في اختيارها لنظر الدعوى وحسن تطبيقها للقانون حفظاً لحقوق وحريات المتهم. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: «يجوز لمحكمة التمييز ان تتدخل في خيار محكمة الاستئناف برؤية القضية المستأنفة تدقيقاً أو مراجعة حسبما تتطلبها ظروف القضية ومتضييات العدالة»^{٤٧}.

٤٣. نقض جزاء، رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩.

٤٤. تميز جزاء، ٥١/١٨، مجموعة المبادئ القانونية، ج. ١، ص ١٥٣.

٤٥. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٩٥.

٤٦. تميز جزاء، ٩٢/٤٥٤، مجموعة المبادئ القانونية، القسم الأول، ص ٧٦.

٤٧. تميز جزاء، ٥٩/٥٧، مجموعة المبادئ القانونية، القسم الأول، ص ١١٥.

ويقتضي أن تكون قناعة المحكمة الاستئناف قائمة على الأسباب واضحة بما يضمن حقوق وحربات المتهم من حيث إظهار حكمها مسبباً تسبيباً كافياً. ومظهراً ذاته علم وإحاطة المحكمة الاستئنافية بظروف الدعوى وعنصرها واقناعها بالأحكام التي بنت عليها حكمها.^{٤٨}

وتلتزم محكمة الاستئناف بذلك حتى لو أنها ذهبت إلى تأييد الحكم الابتدائي وأنها وجدت ما يدعو إلى عدم التدخل في قناعة المحكمة الابتدائية، الأمر الذي يحتم مناقشة البنية من حيث الواقع والقانون عند نظرها في أسباب الاستئناف المقدم إليها سواء من الحق العام أو المتهم.^{٤٩}

وأخيراً يكون بإمكان المتهم اللجوء إلى طرق غير عادلة للطعن لاستيفاء حقوقه الأساسية، من خلال رقابة النقض على الجانب الموضوعي القانوني إذا باع الاستئناف بالفشل في إصلاح عيب الحكم الجنائي.

٤٨ كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

٤٩ تمييز جزاء، ١١/٥، مجموعة المبادئ القانونية، القسم الأول، ص ١٨٠.

المطلب الثاني: رقابة النقض على القناعة الوجданية لحماية الحقوق والحريات.

لما كان التقاضي كما ذكرنا على درجتين يسمح للمحكوم عليه بان يطرح النزاع على محكمة الاستئناف لتنظره من جديد من حيث الواقع والقانون لكي تدارك الأخطاء المعاصلة. غير أن محكمة الاستئناف قد تذهب وتنساق وراء حكم محكمة البداية فيما وقعت فيه من أخطاء، فتقع هي الأخرى في أخطاء جديدة، بالإضافة إلى أن محاكم الاستئناف تختلف في تفسير المسألة الواحدة في تطبيق القانون أو في تفسيره.^{٢٥٠}

ومن المعلوم أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي يراد به الوصول إلى حكم ينطابق مع أحكام القانون تسان فيه مصلحة المتهم باعتبارها أولوية جديرة بالحماية.^{٢٥١}

ويضطلع القضاء في فلسطين بهمة الرقابة على أعمال القاضي من خلال التأكيد من سلامة الإجراءات المتبعة ومدى انسجامها مع أحكام القانون ومراقبة الأوراق الخاصة بالاتهام ودرجة مطابقتها ودقتها وصحة توقيعها. إضافة إلى تقارير خاصة بكفاءة القضاة ومدى قيامهم بواجباتهم وأحياناً تصل للتحقيق الذي قد يؤثر في سلم الترفيع للقاضي الجنائي.^{٢٥٢}

ورقابة النقض ضرورة لا غنى عنها لتوحيد المبادئ القانونية وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون. وضمان حسن سير العدالة من خلال إعادة النظر في الأحكام.^{٢٥٣} فالطعن بالنقض ملجاً نهائياً وأخيراً للمتهم لدرء ما وقع من أخطاء أو انتهاك لحقوقه وحرياته. بهدف تدعيم الحقيقة والعدالة الجنائية برقابة شرعية. لذلك كان لا بد من وجود محكمة نقض عليها تراقب تطبيق القانون وتحمي الحقوق والحريات وتحافظ على وحدة التفسير. وتسعى إلى تدارك ما يقع بين المحاكم من خلاف. وترافق قناعة القاضي الجنائي لتشكيل الحماية الازمة للحقوق والحريات من جهة والى احترام القانون وسيادته وتحقيق مبادئ العدل والانصاف بين المتقاضين في الدولة.

الفرع الأول: مدى رقابة محكمة النقض على القناعة الوجданية.

اختلاف الفقه حول مدى رقابة محكمة النقض على جوانب الدعوى الجنائية الموضوعية والقانونية. فقد انقسم الفقه بين معارض ومؤيد لإعمال رقابة النقض على السلطة التقديرية وقناعة القاضي الجنائي التي تظهر في الجانب الموضوعي للدعوى.

والاقتناع المطلوب من القاضي الجنائي هو الاقتناع اليقيني وليس الاقتناع بالترجح والاحتمال. وان الاقتناع اليقيني القائم على الاحترام التام للحقوق هو الذي يمكن محكمة النقض من مراقبة معقولية استخلاص القاضي من مصدر الدليل.^{٢٥٤}

٢٥٠ محمود السيد التحبيوي. الطعن في الأحكام القضائية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. ٢٠٠٣. ص ١٠٥.
٢٥١ حاتم بكار. مرجع سابق. ص ٣١٥ - ٣١٦.

٢٥٢ مقابلة مع سعادة القاضي سامي صرصور، نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا. بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١.

٢٥٣ احمد فتحي سرور. الطعن في المواد الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٨. ص ٥٣.
٢٥٤ محمد علي السالم عياد الحلبي. حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت. مجلة

إلا أن القاضي الجنائي وكما سبق بحثه حر في تكوين قناعته وعقيدته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها. فالعبرة بالاقتناع في الإثبات الجنائي وبما يقع في طمانينة و وجдан القاضي. غير ان هذه الحرية لا تعني مطلقاً السلطة له وإنما هي محدودة ومقيدة بضوابط معينة. فلا بد ان يكون لاقتناع سنته في أوراق وتحقيقات الدعوى وان يكون ثمة مقدمات تؤدي إليه، بالإضافة إلى ضرورة التزام القاضي بالأصول المنطقية والعقلية^{٥٥}.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها «في هذا الخصوص نجد أن القاضي حر في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها طالما أن المشرع أطلق له حرية الاقتناع بما يراه إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحددة بل هي مقيدة بضوابط وان من حق محكمتنا التصدي لجانب الواقع في نطاق معين هو الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية والرقابة على صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومن حيث منطقية الاقتناع^{٥٦}.

ومحكمة النقض وهي تراقب كفاية الأسباب فهي تسعى إلى بسط رقابتها على جانب الواقع من خلال رقابة المصادر التي يستند إليها القاضي الجنائي في تشكيل قناعته. ورقابة منطقية اقتناع القاضي وصلاحية الدليل من الناحية الموضوعية. وبهذا فهي تعمل على اجتماع لفكتين لضمان رفع مستوى الأحكام وجعلها أقرب إلى الحقيقة وبالتالي ضمان حماية ورعاية حقوق وحريات الخاضعين لأحكام القضاء^{٥٧}.

ومحكمة النقض وفي سبيل قيامها بالرقابة على صحة تطبيق القانون على الواقع من خلال صحة تسبب الأحكام ومراقبة فهم القاضي للواقع وللتكييف القانوني للواقعة كون عمل القاضي هو مزيج بين الواقع والقانون ولأن كلاهما مكمل للأخر حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على قاضي الموضوع لتبين صحة حكمة من فساده. فيخضع للنقض أيضا كل تقدير للواقعة يستند إلى قواعد الخبرة. وواقع الدعوى من حيث التحقيق من قواعد الإثبات القانونية^{٥٨}.

وتعتبر رقابة النقض أداة لاحترام القانون وتحقيق وحدته وسياجاً منيعاً لحماية الحقوق والحريات العامة بما يسمح ويبتigh للقاضي الجنائي تكوين قناعته المؤدية إلى اليقين وذلك خلال ضمان تصديها للأحكام وضمان سيادة القانون. والتزامها بتحقيق العدالة.

أولاً: ضمان تصدي محكمة النقض للأحكام.

يعني التصدي إعمال رقابة النقض على تلك الشوائب التي لحقت بالحكم المطعون عليه. دون ان يثير ذلك الطاعن نفسه. والغاية من ذلك هي تحقيق ضمان حسن تطبيق القانون^{٥٩}. على أساس ان الطعن هو الأداة لمحكمة النقض لممارسة رقابتها على موضوع الدعوى. إضافة إلى تصديها من تلقاء نفسها للعيوب المتصلة بالجانب القانوني للحكم.

٥٥٥ المقوى، العدد ٣، الكويت، ٢٠٠٧، ص ٣٤٩.

٥٥٦ السيد عتيق، الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٠٨ - ٣١٣ . نقض جزاء، رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢.

٥٥٧ السيد عتيق، المرجع السابق، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

٥٥٨ احمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٧ - ٧٧ .

٥٥٩ إيمان الحابري، مرجع سابق، ص ٥١٨ .

فإذا كانت مراقبة دستورية القوانين ضماناً لاحترام الدستوري فان النقض الجنائي هو ضمان لاحترام القانون والدستور معاً.^{١٠}

ولحكمة النقض دور الرقيب والمصحح لأخطاء قضاء الموضوع. فهي تُبطل الحكم الذي شابه الخطأ. فهي بذلك تكفل سلامة العمل القضائي ودقته وظهور ما يشوبه من عيوب. وتفرض بذلك على قاضي الموضوع التزاماً بتوكيل الدقة والتزاماً بتسبب أحكامه. بما يكفل الحماية للحقوق والحرمات الأساسية للمتهم. وقد أكد على ذلك قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (٣٥٤) بانه «يجوز للمحكمة أن تقضي الحكم لصالحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ثبتت فيها أنه مبني على مخالفة القانون. أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله. أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون. أو لا ولایة لها للنظر في الدعوى. أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

وهذا الدور لحكمة النقض يستفيد منه الخصم ذو المصلحة في إبطال الحكم العيب. إذ يتيح له التخلص من حكم في غير مصلحته. ويحفظ له حقوقه ويفتح له باب الأمل في حكم يحمي مصلحته ويرفع عنه ما وقع عليه من حكم شابه الغموض أدى إلى مساس بحقوقه وحرياته الأساسية.^{١١}

وللكشف عن مدى اتفاق القانون مع قواعد العدل والإنصاف. ينبغي على القضاة البحث عن أسباب مظاهر القسوة والظلم في القانون. وهم مدعوون إلى تعديله من خلال وظيفة التسبب التي تكشف عن التغرات القانونية. وكيفية تلافيها. وبالتالي تضع محكمة النقض رقابتها طبقاً للقانون.

كما أن محكمة النقض تثبت بنفسها من الواقف الإجرائية بالاطلاع على أوراق الإجراءات عند الادعاء بان ما جاء به الحكم المطعون فيه يخالف ما احتوته تلك الأوراق. فلها أن تقوم بمراجعة المذكرات ومحاضر الجلسات وكافة المستندات لتحقق على صحة وسلامة ما اشتتملت عليه تمكيناً لها في فرض رقابتها على القانون وتأويله.^{١٢}

ويختلف تصدّي محكمة النقض عنه في مرحلة الاستئناف. فهو لا يخول محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى بل يجوز لها رقابة عيوب وشوائب الحكم متى أغفل صاحب المصلحة التمسك به أو وقع عليه إهدار لأي من حقوقه وضمانات محكمته. كون مصلحته وحقوقه جديرة بالحماية والرعاية.^{١٣}

وان رقابة النقض تحقق غاية هامة تتمثل في إعلاء سعادتها. وبالتالي تحقيق الأمان القانوني للأمر الذي يخلق الطمأنينة لدى المتهم ويسعّره بعدالة المحاكمة التي أُجريت له.

وان رقابة النقض تؤسس لوحدة القانون الوطني من خلال توحيد التفسير في الدولة. ما يؤدي إلى تحقيق قدر كافي من المساواة بين الخاضعين لاحكام القانون. وهذه المهمة القائمة على رقابة محكمة النقض تكفل للقضاء فاعليته وحفظ تمسكه ووحدته كونه أحد الركائز الهامة في ترسیخ حماية حقوق الإنسان وترسيخ الشرعية الإجرائية.^{١٤}

١٠ احمد فتحي سرور، النقض في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص. ٣.

١١ فؤاد حسني، مرجع سابق، ص. ١١٤.

١٢ احمد المليجي، مرجع سابق، ص. ٨١ - ٨٥.

١٣ إيمان الجابري، مرجع سابق، ص. ٥١٩.

١٤ احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. ٣٩٣.

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

وفي هذا فإن محكمة النقض تقوم بنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا اتضح لها أن الحكم قد صدر مخالفًا للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تفسيره وتأويله، أو ان المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة وفقاً للقانون وليس لها ولاية لنظر الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على القضية (القانون الأصلح للمتهم) ^{٢١٥}.

وتحكمة النقض نوعين من الرقابة على الحكم المطعون عليه يتمثل في رقابة العيوب التي يثيرها الطاعن ورقابه من خلال تصديها من تلقاء نفسها لأخطاء الحكم التي لم تذكر بأسباب الطعن.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه «إن القاضي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها طالما أطلق له المشرع حرية الاقتناع إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة إذ أنها مقيدة بضوابط وقد استقر الفقه والقضاء على أن من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية التطبيق...» ^{٢١٦}.

وبناءً على ما تقدم فإن بسط رقابة محكمة النقض على أحكام محكمة الموضوع يقوم على ضوابط هامة تهدف بالضرورة إلى حماية الحقوق والحريات للخاضعين لأحكام القضاء. ويتحقق ذلك من خلال ضرورة أن يكون استخلاص النتائج لمحكمة الموضوع متفقاً مع العقل ومنسجماً مع المنطق دون تناقض مع الواقع. وإن تورد المحكمة في حكمها الأدلة التي استندت إليها وبيانها بياناً كاملاً ومدى الاتفاق الحاصل بين الأدلة مع بعضها البعض ^{٢١٧}.

وان قيام محكمة النقض بالتصدي للأحكام يراد به جليله النصوص الغامضة وتحث الجهد لتدقيق مسائل القانون الجنائي سواء ما تعلق فيها بالجرائم أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة لحماية حقوق الأفراد وصيانة المجتمع من شرور الجريمة. بالإضافة إلى اتصاله بالضمانات التي كفلها القانون للخاضعين لأحكامه، واتصالها بحماية المجتمع وحياة الأفراد وشرفهم وحرياتهم الأساسية ^{٢١٨}.

ثانياً: رقابة النقض ضمان لسيادة القانون.

تقع على قمة التنظيم القضائي العادي محكمة قضائية عليا، هي محكمة النقض وهي أعلى درجات التشريع العادي، فهي قمة العمل الفني القانوني، فمنذ بداية المجتمع الإنساني ظهرت الحاجة لوجود سلطة عليا لتنظيم شؤون الأفراد، تكون مهمتها الإشراف على ضمان حرياتهم وحقوقهم وواجباتهم، فكان مبدأ سيادة القانون الذي يقييد كافة السلطات في الدولة، وإن يسود هذا القانون في ضمير الجماعة لتحقيق آمالهم وتطبيعاتهم وضابطًا لكافة السلطات، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ في المادة (٦) بقوله «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص» وجاء في المادة (٦٤) من الدستور المصري «سيادة القانون أساس الحكم بالدولة...».

٢١٥ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجданية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، دراسة خلilia مقانة، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٤٩.

٢١٦ تمييز جزاء رقم ٩٦/١٣٨، ١٩٩٣ - ١٩٩٧، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز القسم الأول، ص ٣٨١.

٢١٧ محمد عبد الكريم العبادي، مرجع سابق، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

٢١٨ السيد عتيق، مرجع سابق، ص ١٠.

والحقيقة انه لم يترسخ مفهوم ومبدأ سيادة القانون. إلا إذا حصل الاستقرار القانوني في التطبيق الصادر من كافة المحاكم. وحيث أن المحاكم تختلف فيما بينها في تطبيق القواعد القانونية على الواقع المعروضة أمامها. وبالتالي حدوث خلل في التطبيق وما يلحقه من تعدد للتفسيرات. وهذا الأمر يؤدي العدالة. وبلحق الضرر بحقوق الأفراد وحرياتهم. الأمر الذي يتسبب في الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

وهنا يظهر دور محكمة النقض لدفع وإزالة الاختلاف واللبس. فهي تعمل على توحيد الأحكام القضائية. وضمان الحقوق للأفراد. وإشاعة الاستقرار القانوني في الدولة. وبالتالي مساواة المواطنين أمام القانون تأكيداً لمبدأ سيادة القانون.^{١٦٩}.

ولسلامة تطبيق القانون وإحقاقاً للحق والعدالة. اقتضى إحاطة الأحكام بأهم الضمانات التي تجعل من الحكم واضحاً ومشتملاً على التسبب الوافي السليم. بما يظهر صدق القاضي الجنائي في قيامه بما عليه من واجب البحث وإمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنها فيما يفصل فيه. بعيداً عن التحكم والاستبداد. وبما يدفع عنها الشكوك والريبة. من خلال نظر محكمة النقض في الأمر لتبين صحتها من فسادها.^{١٧٠}.

فمصلحة المجتمع تقتضي أن تبني الإجراءات في كافة مراحل الدعوى على أساس صحيحة وان تبني الأحكام فيها على تطبيق سليم للقانون يكون حالياً من أسباب الخطأ والبطلان.^{١٧١}.

كما إن وحدة النظام القضائي ووحدة السياسة القضائية للدولة وما تملكه محكمة النقض من دور في إرساء هذا المجهد القضائي الجوهرى يؤدي إلى كفالة حقوق المواطنين جاه الدولة وبضعهم على قدم المساواة أمام الجهات القضائية. الأمر الذي يتحقق من خلاله نظاماً قانونياً سليماً حفظ من خلاله الحقوق والحريات الأساسية لكافة الناس.

وتتضمن رقابة النقض مصلحة المتهم من ناحيتين: فهي توجب نظر الدعوى بعد نقض الحكم من قبل قضاه غير أولئك الذين قاموا بنظر الدعوى وإصدار الحكم وهذا يعبر عنه بالحياد القضائي. وعلى الناحية الثانية فهو يكفل عدم الإضرار برازق المتهمين. فمن غير الجائز أن تقوم محكمة النقض بتشديد العقوبة أو إلغاء ميزة اشتمل عليها الحكم المطعون فيه. وهذا يعبر عنه بمبدأ عدم إضرار الطاعن بطعنة.^{١٧٢}.

وان توحيد الحلول القانونية والعمل في جميع الأحوال إلى البحث عن الحل القانوني الصحيح هو اختصاص أصيل لمحكمة النقض التي تسعى إلى حماية مبدأ المساواة للمواطنين أمام القانون. بالإضافة إلى سعيها إلى ضمان حسن سير العدالة من إعادة النظر بالأحكام.^{١٧٣}. وإعمال قواعد التطبيق والتفسير الصحيح للقانون.

ومحكمة النقض تضطلع بوظيفة الرقابة على محاكم الموضوع وصحة الإجراءات. فتبطل الأحكام المخالفة والتي أدت إلى المساس بحقوق المتهم. فهذا الدور أساسياً في النظام القضائي. فهو السبيل إلى توحيد التفسير

١٦٩ إيمان الجابري. مرجع سابق. ص ٥٢١ - ٥٢٢.

١٧٠ حاتم بكار. مرجع سابق. ص ٣١٨.

١٧١ السيد عتيق. مرجع سابق. ص ٨٨.

١٧٢ حاتم بكار. مرجع سابق. ص ٣١٩.

١٧٣ احمد فتحي سرور. النقض في الأحكام الجنائية. مرجع سابق. ص ٢٣.

القانوني وأسلوب تطبيقه على الكافة في الدولة، وإزاء جميع الخاضعين لقضائها، دون تمييز أمام القانون^{٧٤}.

ثالثاً: التزام محكمة النقض بتحقيق العدالة.

تسعى محكمة النقض إلى توحيد أحكام القضاء وتحقيق العدل استناداً إلى النصوص المستمدة من القانون الأساسي، وبما أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين فإنهم متساوون في الحقوق والحربيات والواجبات، ولهذا فإن محكمة النقض تنظر إلى مفهوم العدالة على اعتبار خاص، كونها أداه نقض الأحكام المخالفة للقانون التي تلحقضرر والأذى بالأفراد^{٧٥}.

ولضمان حماية الحقوق والحربيات العامة فإن محكمة النقض تعمل على ضمان تلك الحقوق من خلال تحقيق المساواة أمام القضاء، فالناس متساوون في الحقوق دون النظر إلى ألقابهم أو رتبهم، ولهم كافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهي مساواة قانونية فعلية.

ويجوز أن تثير محكمة النقض من نفسها أسباباً متعلقة بالنظام العام بحثاً عن العدالة، فليس من المقبول التغاضي عن الخطأ الذي يمس النظام العام ومقتضيات العدالة، وإن يكون النقض مقبولاً شكلاً وهدفه مصلحة المتهم خريراً للقانون الأصلح للمتهم^{٧٦}.

وتسعى محكمة النقض إلى التوفيق بين وظيفتها كمحكمة قانون وبين بسط رقابتها الموضوعية على الحكم الجنائي، وتحقيق العدالة من جهة وإنمايتها الفرصة للتطبيق السليم لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته وبين إعمال تلك الرقابة على قيود هذا المبدأ من جهة أخرى وأهمها أن يكون الحكم مبنياً على اليقين ومستوفياً لشروط العدالة الجنائية^{٧٧}.

فوجود محكمة النقض هو ضرورة قانونية هدفها الصالح العام، ونقض الأحكام المخالفة وتمكين الخصوم من استيفاء حقوقهم وفق نصوص القانون لأن مرحلة الطعن هي الوسيلة الوحيدة التي يراد من خلالها الوصول إلى قضاء فاعل تتحقق من خلاله كافة عناصر العدالة^{٧٨}.

وفكرة العدالة لا بد من توافرها لدى القاضي الجنائي، فهي مرتبطة بضميره ونزاذه، الأمر الذي يصعب معه استمرار أي قضاء دون مراعاتها، فلا ينبغي أن تتمتع الأحكام السيئة والمخالفة لمقتضى العقل والمنطق ب أي حصانة، وإن العدالة تأبى مؤاخذة المتهم استناداً إلى دليل فاسد أو استنتاج غير منطقي، وأنه يمكن أن يقف القانون حائلاً دون رقابة النقض على التقديرات السيئة، فالنظام القانوني يستهدف إلقاء الحق والعدالة وإدراك الحقائق الواقعية في المسائل الجنائية^{٧٩}.

فالشرعية الإجرائية المتعلقة بكفالة حقوق وحربيات الأفراد وحماية كرامتهم جميعها ثوابت قانونية أعلاها

^{٧٤} خبيب حسني، مرجع سابق، ص ١١٣٩ - ١١٤٠.

^{٧٥} إيمان الجابري، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

^{٧٦} السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

^{٧٧} السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٢٨١.

^{٧٨} إيمان الجابري، مرجع سابق، ص ٥٤٤ - ٥٤٥.

^{٧٩} محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

القانون الأساسي ومجموع القوانين ذات العلاقة، وعلى محكمة النقض واجب حماية تلك الحقوق ليس فقط لصلاحة المتهم، وإنما كونها تستهدف مصلحة عامة تمثل في حماية قرينة البراءة وتحقيق العدالة، وتوفير الاطمئنان للناس إلى حرص القضاء على إشاعة وتحقيق العدالة الحقيقية بين الناس.

الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض على صحة الاقتناع.

لا تقف محكمة النقض عن حد التصدي للموضوع من خلال رقابتها لصحة وكفاية الأسباب الواقعية، وإنما تسعى لزيادة مساحة رقابتها من خلال بسط تلك الرقابة على الجانب الموضوعي، فهي تراقب المصادر التي استند إليها القاضي الجنائي وعلى منطقه هذا الاقتناع، بان يكون الحكم بعيداً عن الغموض في أسبابه أو متناقضاً، وذلك خت طائلة البطلان.^{٢٨٠}.

وان حماية حقوق المتضادين تتطلب مثل هذه المعادلة التي قد تبدو في ظاهرها تناقضاً بين حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته وبين تصدّي محكمة النقض للموضوع، الا انه في حقيقته وجوهره يعبر عن فكرتين متعارضتين وغير متنافرتين، بل ان اجتماعهما يشكل ضمانة لرفع مستوى الاحكام وجعلها أقرب إلى الحقيقة والعدالة، إذ يجد قاضي الموضوع نفسه مضطراً لتكوين قناعته من أدلة موجودة وتصلح لأن تؤدي إلى الاقتناع، فهذه الرقابة خافض على تطبيق حرية القاضي في تكوين عقيدته بصورتها السليمة التي تكفل الحماية للحقوق والحريات الأساسية.^{٢٨١}.

ولكي تتمكن محكمة النقض من مراقبة العلاقة بين القانون والواقع التي تنطبق عليها، فلا بد أن يكون إثبات الواقع واضحًا من خلال الإثبات والتبسيب، فهما لازمان ومفترضان لحماية الحقوق والحريات حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون وصحة الاقتناع.^{٢٨٢}.

ولا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على كل دليل عند القضاء بالبراءة طالما أنها قد داولتها الريبة والشك في عناصر الإثبات، وذلك لأنها لم تجد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين.^{٢٨٣}.

والقاضي الجنائي ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التي قضى فيها بالبراءة وإنما يكتفى بالتبسيب الكافي المقنع القائم ضمان حقوق المتهم.

على ان ذلك لا يمنع من مراقبة محكمة النقض لنطق القاضي الجنائي في التوصل إلى البراءة، وذلك للتحقق ما إذا كان من شأن أدلة البراءة أن تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها، أما في حال الإدانة فإنه يتوجب على القاضي الجنائي تبيان الواقع التي تفيد توافر عناصر الجريمة لتبرير حكم القاضي الذي تم النطق به.

وان كل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على الشروط المفترضة في الجريمة وتوافر الركن المادي بكلفة عناصره وتوافر الركن المعنوي وتوافر الظروف التي أدين بها المتهم بمقتضها، كما في سبق الإصرار، فطالما أن القاضي الجنائي قد عالج أركان الجريمة في الواقعة المنظورة، فهو معلى من ان يشرح كل ركن فيها.^{٢٨٤}.

٢٨٠ كامل السعيد، نظرتنا للاحكام والطعن، مرجع سابق، ص. ٣٣٧.

٢٨١ محمد عبد الكرم العبادي، مرجع سابق، ص. ٢٦٣.

٢٨٢ محمود حسني، مرجع سابق، ص. ١١٨.

٢٨٣ نقض جنائي، ١٩٨٢/٥/١٨، المجلة، س. ٣٣، القسم ١٢٥، ص. ٦٢١.

٢٨٤ احمد فتحي سرور، النقض في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص. ١٨٧.

فرقابة محكمة النقض على قيد القناعة اليقينية للفاضي تكون من خلال صحة الأسباب التي استند إليها القاضي ومدى كفاية الأسباب الواقعية، فهي رقابة على منهج القاضي الجنائي. فالقانون والواقع مجتمعان في غرفة المداولة لتشكيل وحدة واحدة في الحكم.

وان هذا يقودنا إلى أن الدولة عليها أن تكون أخلاقيه في تعاملها مع أفرادها المسؤولة عنهم. فالقراءة للقواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان قد تبدو غير واضحة وغير محددة في ظل ظروف سياسية واقتصادية معينة، وحيث رأى البعض أهمية دور الرقابة على دستورية القوانين وانسجام الأحكام مع مقتضيات العدالة انه يكمن في تفسير وفهم عميق لهذه القواعد وتأكيدها^{٢٨٥}.

ويجب ان يكون ما اعتمدته القاضي الجنائي من أدلة يؤدي عقلاً إلى تلك النتيجة التي توصل إليها. وعلى هذا فان محكمة النقض دور المراقب على سلامه ما تم التوصل إليه في الحكم بصورة سائغة ومحبولة، والا كان الحكم معييناً وقد اعترف المشرع بالسلطة التقديرية للفاضي الجنائي في الاقتناع بالأدلة، الا ان هذه السلطة ليس مطلقة دون رقابة النقض على المنطق السليم في التقدير، بالإضافة إلى التزامه ببدأ الاقتناع اليقيني، الذي يشكل أهم دعائم حماية الحقوق والحربيات^{٢٨٦}.

ولمحكمة النقض ان تراقب قناعة القاضي الجنائي في حال تجاوز سلطاته سواء في الجانب القانوني أو الجانب الواقعي.

أولاً: حالة تجاوز الجانب القانوني.

يشمل هذا التجاوز قيام القاضي الجنائي بتجاوز صلاحياته و اختصاصاته والحكم بما يزيد عن طلب الخصوم ويزيد عليه، وهذا الأمر على درجة من العموم، بحيث يشمل كل ما لا تملك محكمة الموضوع قانوناً القضاء فيه ولكنها فعلت، ويدخل في هذا المعنى قبول الطعن متى كان غير مقبول شكلاً، فتكون المحكمة هنا قد تجاوزت سلطاتها القانونية^{٢٨٧}.

وتعمل محكمة النقض على التتحقق من أسباب الحكم والشروط القانونية من خلال مراقبة العلاقة بين القانون والواقع بما يضمن مراقبة صحة تطبيق القانون، بالإضافة إلى مراقبة المبادئ القانونية، وبعد الحكم باطلأ إذا استند إلى فهم غير صحيح للقانون.

ثانياً: حالة تجاوز الجانب الواقعي.

أما الجانب الواقعي المتعلق بثبات الواقع وتقديرها وتقدير مدي صحتها، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة الحكم فانه ينبغي توافر كافة عناصر التسبب والبعد عن الغموض الذي يعد مساساً بضمانات وحقوق المتهم وحرياته الأساسية^{٢٨٨}.

Ronald Dworkin, Freedoms law(Cambridge: Harvard university press, assachuse), page 2.

٢٨٥

محمد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

٢٨٦

كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

٢٨٧

كامل السعيد، نظرتنا للأحكام والطعن، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

٢٨٨

وان هذا الغموض وعدم التسبب أو التناقض يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها المتمثلة بمراقبة صحة التطبيق السليم للقانون من قبل القاضي الجنائي. فلا بد من وجود مساحة واضحة في إثبات الحكم للوقائع. وإلا شق على محكمة النقض مراقبة تلك العلاقة بين القانون والواقع.

وترتكز رقابة محكمة النقض على مدى سلامة المنطق القضائي في استخلاص ما أثبته الحكم من وقائع وفيما أخفاه من تكييف قانوني. وفيما استنبطه من حكم القانون. فالرقابة على المنطق القضائي للقاضي الجنائي وصحة تطبيقه للقانون تعتبر مناطق رقابة النقض^{٢٨٩}.

كما أن محكمة النقض ترافق أعمال القاضي الجنائي إذا خلا الدليل من شروطه كالشهادة بغير اليمين. والمواجهة بين الخصوم. وقضاه بعلمه الشخصي. ومدى اتفاق الاستنتاج مع المنطق السليم. فان جافاه كان لمحكمة النقض ان ترده إلى الاستنتاج المنطقي السليم حتى تتحقق للمتهم رعاية بالغة لحقوقه وحرياته الأساسية أمام القضاء المارس الطبيعي للحقوق والحربيات العامة.

وبهذا فان رقابة محكمة النقض تشكل الضامن والحامي للحقوق والحربيات للمتقاضين أمام القضاء بما تقوم به من دور يتمثل في التدقيق الوافي لأسباب الحكم ومراقبة عوامل التسبب والنتائج السائبة القائمة على تشكيل حماية حقيقة حقوق الإنسان أمام القضاء بكافة مراحله.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة فيما تضمنته من بحث في أقسامها وفروعها إلى البحث في دور بالغ الأهمية للقاضي الجنائي في حماية الحقوق والحراب الفردية. مع الأخذ بعين الاعتبار خارب الأنظمة القضائية المقارنة ذات الصلة. وإبراداً شاملاً لضمانات المتعلقة بالتهم في مرحلة بالغة الدقة والتعقيد أمام القاضي الجنائي بما يعزز حقوقه وحرباته الدستورية. في محاولة لربط تلك الضمان والحقوق بالدور الذي يضطلع به القاضي الجنائي بجدرة النظر في الدعوى الجزائية.

فمن خلال عرض ومناقشة وتحليل موضوعات البحث المتعلقة بدور القاضي الجنائي في حماية الحقوق والحراب الفردية بدا جلياً أن ضمان الحقوق والحراب هي أولوية لاستقرار ووحدة القضاء، وهي إحدى عوامل إرساء قواعد احترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة للمتقاضين دون عقبات. بما يسهم في تقدم ورفعه الدولة وضمان سيادة القانون فيها.

وتتركز الحماية للحقوق والحراب على اضطلاع القاضي الجنائي بدور الحامي لقرينة البراءة للمتهم ومعاملته على اعتبار البراءة سمة لصيقة به طوال مراحل التقاضي. والى دوره في إعمال المبادئ الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي. وإتاحة الفرصة للمتهم لتقام له محاكمة عادلة تساند له فيها كرامته ويتاح له فيها كافة حقوق الدفاع عن نفسه وفقاً لأحكام القانون.

فالقاضي الجنائي أثناء نظر الدعوى الجزائية يلتزم بمنع على كل ما من شأنه اهدار الكرامة للمتهم أو المساس بحقوقه وحرباته الأساسية استجابة لمتطلبات العدالة الجنائية. فعليه أن يعمل على إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وإن يمضي بالدعوى بما يكفل السرعة في الفصل فيها، وبما يحمي مبدأ علانية المحاكمة، ولذا فإن دور القاضي الجنائي صمام أمان لکفالة الشرعية الدستورية.

والقاضي الجنائي في تصريفه لشؤون القضاء واضطلاعه بهممة الحارس الطبيعي للحقوق والحراب الفردية يبني حكمه على تسبيب وافي. مستمد من أوراق الدعوى مستنداً إلى الأدلة السليمة والصالحة لأن تكون أساساً للحكم. وإن يكون تفسيره للشك لصالحة المتهم. وإن يجعل من المتضادين على قدم المساواة في نظره للدعوى الجزائية. باعتبار القاضي الجنائي صائناً للحقوق وحامياً للحراب الأساسية. ومنفذًا حكيمًا يبني أحكامه الجنائية عن بصر وبصيرة.

و على ضوء طبيعة النظام القضائي في فلسطين فإن أعمال القاضي الجنائي تخضع في مجملها لنوعين من الرقابة تمثلان في رقابة الاستئناف ورقابة النقض. حتى يتم بناء قناعته الوجданية على أساس صالحة وسلامة وصولاً إلى الحقيقة. ورفع الظلم أو الخطأ أو التناقض عن الأحكام القضائية التي قد يقع بها القاضي الجنائي. وبما يحقق العناية المرجوة للحقوق والحراب وبالتالي زيادة الاستقرار القضائي وإشاعة الأمان القانوني للكافة.

فالقاضي وإن كان حراً في تكوين قناعته. فإن حقوق المتهم المحكوم عليه وحرباته هي الأخرى أولوية جديرة بالاهتمام والحماية. بعرض أحكام القاضي الجنائي على محكمة عليا تنظر وتراقب قناعته القضائية ومدى اتفاقها مع قواعد العدل والإنصاف. ومدى اضطلاعه بدوره الأصيل في حراسة وحماية الحقوق والحراب الأساسية وجعلها ثت طائلة البطلان.

وعلى غرار التشريعات المقارنة فإن الرقابة على قناعة القاضي الجنائي تضمن الحماية للحقوق والحرابات الأساسية كون القاضي الجنائي أولاً وأخيراً هو بشر وغير معصوم من الخطأ أو فساد الاستدلال أو التناقض أو ضعف التسبيب. وتأكيداً على أهمية دوره في حراسة الحقوق والحرابات بضوره بناء الأحكام على أساس المنطق السليم ورجاحة العقل والاستنباط الدقيق للواقع والأحكام، وسعياً لتحقيق العدالة لا يمكن أن تتحقق تلك الحماية إلا باحترام الحقوق والحرابات التي كفلتها الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية.

فالقاضي الجنائي العادل يحكم لدولة القانون ويحمي المجتمع من الانحرافات، لزرع الثقة لدى المتقاضين بالقضاء، ويتعزز هذا الدور برقابة النقض على أعماله وقناعته المتحصلة في الدعوى، حتى تتوحد المبادئ القانونية وتحقيق المساواة أمام القانون. ولضمان حسن سير العدالة، لتفادي ما يكون قد وقع فيه القاضي الجنائي.

وفيما يتصل بدور القاضي الجنائي في توفير الحماية للحقوق والحرابات فإن حريرته في تكوين قناعته محدودة ومقيدة بضوابط الاتساق مع أحكام القانون من جهة وصلاحية الأدلة التي اعتمدها في حكمه وصلاحية مصادرها التي استند إليها من جهة ثانية.

بهذا فإن المتهم تبقى حقوقه وحراباته الأساسية محل حماية ورعاية يتولاها القاضي الجنائي بنفسه وتسطر ختام فصولها رقابة الاستئناف والنقض لضمان قيام القاضي الجنائي بدور فاعل في حماية الحقوق والحرابات الأساسية.

فلا يمكن الحديث عن تكريس فعلي لحقوق الإنسان بمجرد وضع مجموعة من القواعد القانونية، بل الأمر يقتضي أن يكون للقضاء الجنائي استقلالاً فعلياً لممارسة مهمته في صيانة الحقوق والحرابات العامة. فالقاضي هو حجر الزاوية في تطبيق وتكريس هذه الحقوق، بحيث لا يكون مجالاً للاستثناء في مجال العدالة لديه، فالضعف في بني البشر قوي حتى يؤخذ الحق له، والقوى منهم ضعيف حتى يؤخذ الحق منه.

وقد عبر القضاء الجنائي الفلسطيني بوجه عام في العديد من أحكامه عن عمق الرؤية في الفهم لحماية الحقوق والحرابات العامة، إلا أنه ورغم ذلك فإن القضاء الجنائي لم يكن معبراً عن هذا السياق في بعض أحكامه، علاوة على أن البنية التنظيمية والموضوعية لم تسمح له من القيام بدوره المنوط به بتوفير حماية متقدمة تنشدها كثير من الجهات ذات العلاقة في مجال حماية حقوق الإنسان.

النتائج والتوصيات:

من خلال البحث في دور القاضي الجنائي في حماية الحقوق والحرابات، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

- كان من الأولي أن يتم النص صراحة على أنه أثناء الطعن بالاستئناف أن يتم توقيف تنفيذ العقوبة لحين البت في الاستئناف، وهذا ما اعتمده بعض التشريعات المقارنة، باعتبار أن المتهم يبقى بريئاً لحين صدور حكم نهائي في تظلمه.
- عبر القضاء الجنائي في فلسطين عن سعيه المتواصل لحماية الحقوق والحرابات، بالرغم من التعقيدات الموضوعية والبنيوية التي تحيط بالنظام القضائي، المتمثلة في معيقات كانت ولا تزال تواجه القضاة الجنائي.
- تبرز الحاجة الماسة لقرار قانون عقوبات عصري يعالج المسائل المستحدثة لحقوق والحرابات وخصوصاً تلك المتعلقة بحرية المراسلات والاتصالات وجرائم الانترنت، التي لم يتم التطرق إليها في قانون العقوبات الحالي، ووفر مساحة هامة لإحترام الحق في الحرية الشخصية والحياة الخاصة.
- عبر نقص الدراسات والابحاث الخاصة موضوع دور القاضي في حماية الحقوق والحرابات العامة للمتهم أمام القضاء الجنائي عن قله في المصادر والمراجع التي قد يرجع إليها القاضي الجنائي في تكوين قناعته الجنائية القائمة على رعاية الحقوق والحرابات، خاصة تلك المتعلقة برقابة الاستئناف والنقض على قناعته الوجданية وأعماله في تعزيز حقوق المحكوم عليه.

النوصيات:

- ضرورة تحديد مفهوم الاقتناع القضائي ومدى علاقته بترسيخ الضمانات والقواعد الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي، لاسيما في تعزيز حماية حقوق وحريات المتهم في الشرعية الدستورية والإجرائية.
- إتاحة الفرصة أمام المتهم وإعطائه الوقت الكافي لممارسة حقه للدفاع في كافة مراحل الدعوى الجزائية، ومعاملته وفقاً لقرينة البراءة حتى صدور حكم الاتهام.
- التركيز على التأهيل والتدريب للقضاء من خلال المعاهد المتخصصة لزيادة قدرتهم على مسائل خليل الأدلة لإرساء تراث من الأحكام العادلة المبنية على العقل واليقين الدقيق.
- تشجيع القضاة أثناء اضطلاعهم بمهمة البحث عن الحقيقة لتأسيس أحکامهم على احترام الحقوق والحرفيات الأساسية من خلال بناء أحکامهم على الجزم واليقين والعقل والدقة وليس على الشك والاحتمال، وان يستمد القاضي قناعته على أدلة لها أصل في الأوراق وتم مناقشتها من قبل المدعي.
- تعزيز رقابة محكمة النقض عند مخالفة القانون وانتهك أي من حقوق الإنسان. بهدف الوصول إلى تطبيق سليم للقانون. والسماح لمحكمة النقض بشكل كبير لمراقبة قناعة القاضي الجنائي ووجوهه استناداً للأدلة المشروعة وسلامة استخلاص الأحكام.
- ان ممارسة الإشراف على القاضي الجنائي من قبل مجلس القضاء الأعلى والمحاكم الأعلى درجة يعزز احترام حقوق الإنسان. ومن شأنه منع الانحراف وفساد الاستدلال والخطأ للقاضي الجنائي. كما يعد ضماناً هاماً لتوحيد الأحكام والاستقرار القضائي في الدولة. وتحقيق العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم.
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان. مجموعه صكوك دولية. (منشورات الأمم المتحدة).
- الواقع الفلسطيني. الجريدة الرسمية لدولة فلسطين. ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل.

المراجع:

- أبو اسعد، محمد شتا. البراءة في الأحكام الجنائية. الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية. ١٩٩٧.
- أبو عامر، محمد زكي. الإثباتات في المواد الجنائية. الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية. ١٩٨٥.
- أبو عفيفة، طلال. المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. دراسة قانونية معمقة. د.ن. ٢٠٠٩.
- إسماعيل، سعيد عبد اللطيف حسن. الحكم الجنائي الصادر بالإدانة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ١٩٨٩.
- الإمام، باسم علي. حق المحاكمة العادلة للمتهم في الموثيق الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. ١٩٩٣.
- البدرى، احمد حامد. الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية. ٢٠٠٣.
- التحبيوي، محمود السيد. الطعن في الأحكام القضائية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ٢٠٠٣.
- الجوخدار حسن. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الأولى. دار الثقافة، عمان. ١٩٩٧.
- الجوخدار، حسن. شرح قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني. دراسة مقارنة. د.ن. عمان. ١٩٩٣.
- الجابري إيمان. يقين القاضي الجنائي. دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية. منشأة المعارف، الإسكندرية. ٢٠٠٥.
- المديحي، عمر فخري عبد الرزاق. حق المتهم في محاكمة عادلة. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. دار الثقافة، عمان. ٢٠٠٥.
- الملبي، محمد علي السالم عياد. شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان. ١٩٩٧.
- الملبي، محمد علي السالم عياد. حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت. مجلة الحقوق، العدد ٣، الكويت. ٢٠٠٧.
- السعيد، كامل. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها. دار الثقافة، عمان. ٢٠٠٥.
- السعيد، كامل. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. نظرتنا للاحكام وطرق الطعن فيها. دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان. ٢٠٠٤.
- الشواربي، عبد الحميد. تسبيب الأحكام المدنية والجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية. ١٩٩٦.
- الطراواني، محمد. الحق في المحاكمة العادلة. دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع الموثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان. ١٩٩٣.
- الطراواني، محمد. ضمانات حقوق الإنسان. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان. ٢٠٠٣.

- الطالبة، علي حسن. دور القرينة القضائية في تكوين القناعة الوجданية لدى القاضي الجنائي. دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠١٠.
- العادلي، محمود صالح. النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي. دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- العبادي، محمد عبد الكريم فهد العلوان. القناعة الوجданية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، دراسة خلiliaة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٧.
- العبادي، محمد عبد الكريم. القناعة الوجданية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، دراسة خلiliaة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠.
- العنزي، فواز ضمانت المتهم، رسالة ماجستير، قسم القانون، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.
- القاضي، محمد محمد مصباح. حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦.
- الكباش، خيري احمد. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، د.م. د.ن، ٢٠٠٣.
- الكسواني، جهاد. قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام، جامعة تونس-المنار، ٢٠٠٦.
- الكيك، محمد علي. رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٧.
- الكيلاني، فاروق. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال، عمان، ١٩٨١.
- المرصافي، حسن صادق. دور المحامي في التحقيق الابتدائي مع المتهم، من أعمال المؤتمر العلمي الأول، حقوق الإنسان، جامعة الزيتونة الأردنية، ١٩٩٩.
- بلال، احمد عوض. قاعدة استبعاد الأدلة المتحصله بطريق غير مشروعه في قانون الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- بكار، حاتم. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة خلiliaة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- جميل، حسين. حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- جهاد، جودة حسني. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الأخادي، الجزء الثاني، ١٩٩٤.
- حسني، محمود خبب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة للنشر، القاهرة، ١٩٩٥.
- حسني، محمود خبب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- حسني، محمود خبب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- خبابة، أميرة. ضمانت حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠.
- خوري، عادل. عملية تكوين القناعة الوجданية لدى القاضي في الدعوى الجنائية، مجلة الحقوق اللبنانيّة والعربيّة، مجلد ٢٤، عدد ٦٣ - ٦٥، منشورات الحلبي المقوقة، لبنان، ١٩٩٨.
- خوين، حسن بشيت. ضمانت المتهم في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
- خوين، حسن بشيت. ضمانت المتهم في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٨.

- رشيدكه، طارق صديق. حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي. دراسة خلبلية مقارنة. منشورات
الخلبي الحقوقية. بيروت. ٢٠١١.
- زيدان، فاضل محمد. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. دراسة مقارنة. دار الثقافة، عمان. ٢٠٠٦.
- زيدان، فاضل. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. دراسة مقارنة. دار الثقافة، عمان. ١٩٩٩.
- سالم محمد. نحو تيسير الإجراءات الجنائية. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٧.
- سرور، احمد فتحي. الحماية الدستورية للحقوق والحربيات. دار الشروق. القاهرة. ٢٠٠٠.
- سرور، احمد فتحي. القانون الجنائي الدستوري. الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية
الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الأولى. دار الشروق. القاهرة. ٢٠٠١.
- سرور، احمد فتحي. الشرعية والإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٧٧.
- سرور، احمد فتحي. النقض في الأحكام الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٧.
- سرور، احمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية. الجزء الأول. مطبعة جامعة القاهرة. القاهرة.
١٩٧٩.
- سلامة، مأمون محمد. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٧٩.
- سويدان، مفيدة. نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. القاهرة. ١٩٨٥.
- عامر، حمدي عطية مصطفى. حماية حقوق الإنسان وحرباته العامة الأساسية في القانون الوضعي
والفقه. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. ٢٠١٠.
- عبدالستار، فوزية. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨١.
- عبد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. الطبعة الأولى. مطبعة الاستقلال الكبرى.
القاهرة. ١٩٧٤.
- عبيق، السيد. الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠١.
- علوان، محمد يوسف. مشعشع. معتضم . حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والاردني.
الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. رام الله. ٢٠٠٤.
- علي، سردار. ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم. دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية. دار الكتب القانونية
ودار شتات للنشر. مصر. ٢٠١٠.
- عطية، محمود. محاضرات في الإجراءات الجنائية. سلسلة دراسات قضائية صادرة عن المركز القومي
للدراسات. وزارة العدل. القاهرة. ١٩٨٩.
- عوض، محمد محي الدين. حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. دن. ١٩٨٩.
- غمام، محمد غمام. حق المتهم في محاكمة سريعة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٣.
- فايد، أسامة عبد الله. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري. دار النهضة العربية. القاهرة.
٢٠٠٧.
- كايد، أسامة عبد الله. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية المصري. دار النهضة العربية. القاهرة.
٢٠٠٧.
- رشيدكه، طارق صديق. حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي. دراسة خلبلية مقارنة. منشورات
الخلبي الحقوقية. بيروت. ٢٠١١.
- مشعشع. معتضم. استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي.
- مجلة دراسات، الجامعة الأردنية. سلسلة الشريعة والقانون. مجلة ٦١، عدد ١. ١٩٩٩.
- مقابلة، حسن يوسف. الشرعية في الإجراءات الجزائية. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد.

- مليجي. احمد . أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. دون سنة طباعة.
- مهدي. عبد الرؤوف. حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته. دار النهضة. القاهرة. ١٩٩٨.
- منظمة العفو الدولية. دليل المحاكمات العادلة. مطبوعات منظمة العفو الدولية. المملكة المتحدة. ١٩٩٨.
- نجم. محمد صبحي. شرح قانون الإجراءات الجزائية الأردنية. أحكام تطبيقية ومضمونة. ١٩٩٨.
- نجم. محمد صبحي. قانون العقوبات القسم العام. دار الثقافة. عمان. ٢٠٠٠.
- هويدى. يحيى. فلسفة علم المنطق. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ١٩٧٢.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Ronald Dworkin, Freedoms law (Cambridge: Harvard university press, assachusetts).

J.H. Wigmore: A Treatise on the Anglo-American system of evidence. Vol.9, 3rd ed. Boston, little, brown & Co. 1940 .

الأحكام والقرارات القضائية:

- دستورية عليا مصرية. رقم ١٦٩. قضائية. بتاريخ: ١٩٩٥/٠٨/٥. ص ٧.
- تمييز جزاء أردني رقم ٢٨١/١٩٩٥، (هيئة خماسية) بتاريخ: ١٩٩٥/٠٦/١٩. منشورات مركز عدالة. عمان.
- تمييز جزاء أردني. رقم ١٥١٣/٢٠٠٣. بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٥/٤. ٢٠٠٤.
- تمييز جزاء أردني. رقم ٦٥/٨٩ و ٦٦/٧٤ و ٦٧/٢٤. و ٧٧/٢٤. مجموعة المبادئ. ص ٤٦٥ و ٤٧٠ و ٤٨٧.
- تمييز جزاء أردني. رقم ١٥٨/٤٠٠٤. (هيئة خماسية) تاريخ: ٢٠٠٤/٥/٢١. منشورات مركز عدالة. عمان.
- تمييز جزاء، رقم ١٩٨٧/٤٩. (هيئة خماسية) تاريخ: ١٩٨٧/٤٩. منشورات مركز عدالة. عمان.
- نقض مصرى. رقم ٢٢٣٤/١٨. تاريخ: ١٩٧٣/١/١٨. مجموعة أحكام النقض. ص ٧٢٢.
- تمييز جزاء أردني. رقم ١١٢/٤٠٠٤. (هيئة عامة) تاريخ: ٢٠٠٤/٠٦/١٠. منشورات مركز عدالة. عمان.
- تمييز جزاء أردني. رقم ٢٥٧/١٩٩٨، (هيئة عامة) تاريخ: ١٩٩٨/١/٢٨. منشورات مركز عدالة. عمان.
- تمييز جزاء أردني. رقم ٥٢٤/٥٠٩. (هيئة خماسية) تاريخ: ١٩٩٨/٦/٢٨. منشورات مركز عدالة. عمان.
- تمييز جزاء أردني. رقم ٩٦/٣٦٩. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز القسم الأول. ١٩٩٧ - ١٩٩٣. ص ٣٠٤.
- تمييز جزاء. رقم ٥١/١٨. مجموعة المبادئ القانونية. ج ١. ص ١٥٣.
- تمييز جزاء. رقم ٩٢/٤٥٤. مجموعة المبادئ القانونية. القسم الأول. ص ٧٦.
- تمييز جزاء. رقم ٥٩/٥٧. مجموعة المبادئ القانونية. القسم الأول. ص ١٦٥.
- تمييز جزاء. ١١/٥. مجموعة المبادئ القانونية. القسم الأول. ص ١٨٠.
- تمييز جزاء رقم ٩٦/١٣٨. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز القسم الأول. ١٩٩٧ - ١٩٩٣. ص ٣٨١.
- تمييز جزاء. رقم ٢٠٠٥/٥٨١. (قرار هيئة عامة). مجلة نقابة المحامين. العدد العاشر. ٢٠٠١. ص ١١١٠.
- حكم محكمة دستورية عليا. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤. رقم ١٤. السنة القضائية ١٧ قضائية دستورية. الموسوعة الدستورية الشاملة. ص ١٤١.
- دستورية عليا. في ٢٧/٢/١٩٩٨. رقم ١٤ سنة ١٧ قضائية "دستورية". الجريدة الرسمية. العدد رقم ٨ في ١٩٩٨/٢/١٩.
- طعن مصرى. رقم ٩. تاريخ ١٩٧٧/١٩. سنة ٢٨. مجموعة أحكام النقض. ص ٤٤.
- تمييز جزاء. رقم ٢٤/١٩٧٧. (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ٨١١ من مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٧/٠١/١.
- تمييز جزاء أردني. رقم ٥٢١/٩٤. بتاريخ: ١٩٩٥/٠١/٧.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية. رقم ٢٥١/١٩٧٧. (هيئة خماسية). المنشور على الصفحة ٢٢٨. عدد مجلة نقابة المحامين. بتاريخ ١٩٧٨/٠١/١.
- قرار التمييز الأردنية بصفتها الجزائية. رقم ٤٢٤/٢٠٠٥ (هيئة خماسية). بتاريخ ٢٠٠٥/٠٩/١٨. منشورات مركز العدالة.
- نقض جنائي ١٩٣٩/١/١٢. طعن رقم ١٠٠٤. سنة ٩ قضائية. الموسوعة الذهبية. ج ١. رقم ١٢٧٩. ص ٤٨٢ - ٤٨٣.
- نقض مصرى. رقم ٤٩. ١٩٧٥/٣/٩. مجموعة أحكام النقض. س ٢١. ص ٢٢٠. ونقض رقم ٧٣.
- بتاريخ ١٧/١٧/١٩٨٠. مجموعة أحكام النقض. س ٣١. ص ٣٩١.
- نقض مصرى. رقم ١٥٤٥. بتاريخ ١٩٥٨/٠٣/١٧. مجموعة أحكام محكمة النقض. السنة الرابعة والعشرون. ص ٢٩٤.
- نقض مصرى. رقم ١١. ٤ يناير ١٩٨٧. مجموعة أحكام النقض. س ٣٨. ص ٢٨.
- نقض مصرى. رقم ٢٣٤. ١٥ أكتوبر ١٩٧٢. مجموعة أحكام النقض. س ٢٣. ص ١٠٤٩.
- نقض مصرى. رقم ١٦٨. تاريخ ١٩٥١/٤/١٧. مجموعة أحكام محكمة النقض. السنة ٧. ص ٥٨٥.

- نقض مصرى، رقم ٢٥، ٤ فبراير ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، السنة الرابعة، ص ١٧٦.
- نقض مصرى، رقم ٣٢٧، ١٥ ديسمبر ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص ١٠٠.
- نقض مصرى، رقم ١١، ١٣ يناير ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، السنة العاشرة، ص ٢٥.
- نقض مصرى، رقم ١٠٧، ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، ص ٤٣٥.
- نقض مصرى، رقم ١١، ١٨ سبتمبر ١٩٧٤، لسنة ٤٤ قضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٥، ص ١٣٨.
- نقض مصرى، رقم ٢٥٩، ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ص ١٠٣١.
- نقض جنائى، رقم ١٩٨٢/٥١٨، مجلة أحكام النقض، س ٣٣، القسم ١٢٥، ص ١٢١.
- نقض جزاء، رقم ٤٠٠٣/٤٠، ٢٠٠٣، بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٣، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
- نقض جزاء، رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ فصل بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
- نقض جزاء، رقم ١٦ لسنة ٩٧ فصل بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٧، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
- نقض جزاء، رقم ٤٥٢ لسنة ٩٥ بتاريخ ٩/١/١٩٩٦، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
- نقض جزاء، رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٠، بتاريخ ١٩/١/٢٠١٢، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
- نقض جزاء، رقم ٩٨/١١٣، بتاريخ ٩/٩/١٩٩٨، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
- نقض جزاء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٥٥/١١/٢٠١٠، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
- نقض جزاء، رقم ٣٣٨، ٢٠٠٣/٤٠٤، بتاريخ ٤/٠٤/٢٠٠٣، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
- نقض جزاء، رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).
- نقض جزاء، رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).

المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٠.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩.

التشريعات:

- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
- قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١.
- قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩١٠.
- الدستور الأردني، ١٩٥٢.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
 - قانون الإجراءات الجزائية المصري. ١٩٥٠.
 - الدستور المصري. ١٩٧١.

مقدمة

- سعادة القاضي سامي صرصور، نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، رام الله، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١
 - سعادة القاضي موسى شكارنة، رئيس محكمة الاستئناف، رام الله، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١